

٢١٧ر٤
ق • ز

قنية المنية لتتميم الغنية ، تأليف الزاهـــدي الغزميني ، مختار بن محمود ـ ٦٥٨هـ • كتبت في القرن التاسع الهجري تقديرا •

٢١٦ ق ٢٥ س ٢٧ر٥×١٦ر٥ سم

٧٢٨٢ نسخة حسنة ، خطها نسخ قديم ، بآخرهــا مقابلة مؤرخة سنة ٩٨٣هـ ، طبعت بكلكتا سنة ١٢٤٥هـ •

الاعلام ٨ : ٧٢ الأزهرية ٢ : ٢٣٩

١ـ المذهب الحنفي أ ـ المؤلـــــف
ب ـ تاريخ النســــخ

٥٦٤ / ١ ح

١٠ / ٩ / ١٤١٢

قنية فتاوى

يا كبيكج

كتاب

قنية المنية في تتمة الغنية انتخاب الشيخ الامام حاوي العلوم بقية المشايخ نجم الملة والدين ابي الرجا مختار بن محمود الزاهدي قدس الله روحه ونور ضريحه امين

نوبت عاريت بالرسيد تاج ... احمد خير الله ... سنة ...

هذا البيت في بيان الفتاوى التي اخذت منها القنية وكتبها وابوابها

قل مأخذ القنية كتبها حم
ابوابها نوت فهلا وارقم

من منتخبات الفقير الى عفو الملك المنان السيد الشيخ الحاج محمد سلطان سنة ١٢٨٢

فهرس كتاب القنية

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم • بسم الله الرحمن الرحيم •

كتاب الطهارة • وهذه تشتمل على ثلاثة عشر بابا •

باب ١ الاستنجاء • باب ٢ فيما ينقض الوضوء • باب ٢ الجنابة والغسل • باب ٣
في حكم ماء الحياض والآبار والأواني • باب ٣ في الماء المستعمل والأسآر والعرق • باب ٤ التيمم والجمع بينه
وبين سور الحمار • باب ٥ المسح على الخفين والجبائر • باب ٥ في الأعيان النجسة وأحكامها • باب
٧ في تطهير النجاسات والدباغ • باب ٩ المستحاضة ومن في معناها • باب ١٠ الحيض والنفاس
كتاب الصلوة وانه يشتمل على اربعة وثلثين بابا • باب ١٢ مواقيت الصلوة • باب ١٢ في ستر العورة
باب ١١ الاذان • باب ١٣ النية والدخول في الصلوة • أحكام النجاسة
باب ١٣ فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه • باب ١٦ فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار
باب ١٤ في القراءة والتسبيح والتعوذ والثناء • باب ١٨ في السترة والمرور بين يدي المصلي
باب ١٧ في القعدة والذكر فيها والقيام فيها والخروج من الصلوة • باب ٢٠ في الأقوال المفسدة
باب ١٩ فيما يفسد الصلوة من العمل وغيرها • باب ١٨ ما يكره من العمل في الصلوة • باب ٢٢ فيما يتعلق بالامامة
باب ٢٠ في الجماعة ومسجد المحلة • باب ٢١ الاقتداء وما يمنعه • باب ٢٥ صلوة التسبيح
باب ٢٤ النوافل والصلوة المنذورة • باب ٢٣ في السنن وما يتعلق بتركها • باب
ومسائل المحاذاة • باب ٢٧ في سجدة التلاوة والشكر
باب ٢٦ في السهو والشك في الصلوة • باب ٢٦ التراويح والوتر • باب ٣٠ العيدين وتكبيرات التشريق
باب ٢٩ الجمعة • باب ٢٨ صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة
باب ٣٢ في المسبوق واللاحق • باب ٣١ الحدث في الصلوة والاستخلاف
باب ٣٠ قضاء الفوائت • في الصلوة والطهارة
باب ٣٤ فيمن يبتلى بأمرين أيهما يختار • باب ٣٣ الجنائز
باب ٣٢ صلوة المريض • باب ٣٧ في التقديم
باب ٣٧ في ذكر كلمة بمكان كلمة • باب ٣٦ زلة القاري
باب ٣٥ مسائل متفرقة • باب ٣٨ حذف الحروف والزيادة
والتأخير واللحن في الإعراب • باب ٣٧ الوصل والوقف
باب ٣٩ في أداء الزكوة والنية • باب ٣٩ فيما يجب فيه الزكوة
باب ٣٨ في المتفرقات • باب ٤٠ في الخراج والعشر
باب ٤٠ من يجوز دفع الصدقة إليه • باب ٣٩ في حولان الحول
باب ٤١ فيما يتعلق • باب ٤١ في نية الصوم • باب ٤١ في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة
باب ٤٢ فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه
باب ٤١ فيما يفسد الصوم • بهلال رمضان والعيد
باب ٤٣ في النذور • وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم
باب ٤٢ في مبيح الإفطار والفدية في الصوم
باب ٤٣ صدقة الفطر
باب ٤٣ الاعتكاف
في التروع في الصوم
باب ٤٤ فيما يحرم على المحرم ولا يحرم
باب ٤٤ فيمن يلزمه الحج وموانعه
باب ٤٥ في مسائل متفرقة
باب ٤٤ فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

٤٥
النكاح وما يتعلق به باب ٤٥ في الشهود
الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها باب ٤٦ في الاولياء باب ٤٦ في الكفاءة
باب ٤٦ في نكاح الصغير • باب ٤٦ نكاح الابكار • باب ٤٧ ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز
باب ٤٦ الشروط في النكاح باب ٤٧ في حرمة المصاهرة باب ٤٨ في المهور باب ٤٨ الزيادة في المهر
باب ٤٧ في النكاح الفاسد باب ٤٧ في الرضاع باب ٤٩ فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء •
باب ٤٨ في نكاح الكفار والمرتدة باب ٤٩ في الحضانة باب ٤٩ فيما يتعلق بنكاح الفضولي
باب ٤٩ فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل باب ٥١ فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا باب ٥٢ في عزل
وفسخ اليمين في تعليق الطلاق باب ٥٢ في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها •
المرأة وما يجتمع بنفعها لمن يكون باب ٥١ في الجب والعنين
باب ٥٣ فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاختان والعروس باب ٥٤ مسائل متفرقة
باب ٥٣ الاختلاف في صحة النكاح وفساده باب ٥٤ في القسم بين النساء باب ٥٥ فيما يكون اقرارا بالطلاق والثالث والبائن
باب ٥٤ فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا • باب ٥٦ في التعليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا •
باب ٥٦ في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه باب ٥٧ في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه
باب ٥٦ في الطلاق مشبها بشيء باب ٥٧ في تفويض الطلاق اليها او الى غيرها
باب ٥٧ في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق • باب ٥٩ فيما يقع بكتبة الفك في الطلاق
باب ٥٨ في الكنايات • باب ٥٩ في الاستثناء في الطلاق • باب ٦٠ في الرجعة باب ٦٠ في العدة
باب ٦٠ في ايقاع الطلاق على المبانة المختلعة ونحوها باب ٦١ في طلاق المريض باب ٦١ في مسائل
باب ٦١ في الدعاوى والبناء في الطلاق • باب ٦٢ في التعليق الذي يقع في الحال على قبل
الابراء بالطلاق ثم في الخلع باب ٦٢ في الخلع باب ٦٢ في الطلاق المبهم باب ٦٣ في مسائل متفرقة •
المجازاة باب ٦٢ الايلاء • باب ٦٣ فيما يسقط نفقة الزوجة باب ٦٥ في فرض القاضي
باب ٦٥ في النفقة والسكنى والكسوة باب ٦٥ في نفقة الاقارب باب ٦٦
النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط باب ٦٦ في الانفاق على الاشياء المشتركة
في نفقة المماليك • باب ٦٦ في الالفاظ التي يقع بها العتق
والتدبير والتي لا يقع باب ٦٧ في الاستيلاد باب ٦٧ في مسائل متفرقة باب ٦٧ في الالفاظ التي تكون
يمينا ولا تكون يمينا • باب ٦٨ في ذكر لفظ اليمين باب ٦٨ ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجزية الكثيرة
عند شرط هل ينعقد بها ام لا باب ٦٩ في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق باب ٦٩
ذكر الشرطين او اكثر • باب ٧١ في اليمين تحمل على معناها دون ظاهر اللفظ باب ٧١ فيما يقع به الفصل
بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع باب ٧١ في اليمين يكون على الفور ام على التراخي باب ٧٢
في اليمين بلفظ عام او مطلق فيخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض باب ٧٢ اليمين في الكلام
باب ٧٣ اليمين على الهبة والشراء باب ٧٣ اليمين في الفعل الا باذنه باب ٧٣ في تعليق الطلاق والنكاح والتزوج
باب اليمين على اليمين
باب ٧٢ اليمين على اليمين والطلاق • باب ٧٤ اليمين في الصلوة باب ٧٤ اليمين على الاكل والشرب •
باب ٧٥ اليمين على الدخول والخروج • باب ٧٥ اليمين على اللبس باب ٧٦ اليمين على الترك والامساك والاذن •
باب ٧٦ اليمين على الخروج والذهاب والسفر والعود والركوب باب ٧٦ اليمين على الشتم والضرب • ومنع الحجر
باب ٧٦ اليمين في الدفع • باب ٧٧ اليمين على الجماع والزنى ونحوه باب ٧٧ اليمين على السرقة والاهدم المال وارتكاب المحرمات
باب ٧٧ اليمين على اليمين باب ٧٧ اليمين تجري بين رب الدين وغريمه
باب ٧٧ اليمين على الاضطجاع والبيتوتة • باب ٧٨ اليمين على ملك المال باب ٧٨ اليمين في افشاء السر ونحوه •
باب ٧٧ اليمين تجري بين رب الارض والمزارع • باب ٧٩ في اليمين على عقد ما شرط فيه
باب ٧٨ اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله • باب ٧٨ الايمان التي لها غاية باب ٧٩ العتق والطلاق
باب ٧٩ اليمين على الفعل في شيء ثم تغير ذلك الشيء عن حاله • باب ٧٩ اليمين على فعل
قبول صاحبه وما لا يشترط • باب ٧٩ اليمين على فعل وسائر الامور الحقد والشك
في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان بعمل القلب باب ٨١ المخارج عن الايمان •
يضاف اليه بعد الملك او غيره • باب ٨٠ اليمين على فعل ويمنع منه او يعجز
باب ٨١ في كفارة اليمين باب ٨١ في النذور باب ٨١ في مسائل متفرقة كتاب الحدود وهو ... ابواب
باب ٨٣ في حد الزنا • باب ٨٣ في حد الشرب باب ٨٣ في حد القذف باب ٨٣ في التعزير •
باب ٨٣ مسائل متفرقة في الحدود كتاب ٨٤ السرقة • كتاب ٨٤ السير واذ يشتمل على عشرة ابواب
باب ٨٤ في استيلاء الكفار والمالك القديم • باب ٨٥ بيع الغنائم وما يتعلق به باب ٨٥ في فداء الاسارى
باب ٨٤ فيما يصير به الكافر مسلما • باب ٨٥ فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع
باب ٨٥ مسائل متفرقة • باب ٨٥ فيما ... كتاب ٨٩ الكراهية واذ يشتمل على ثلثين بابا
باب ٨٩ فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة في حق حل الوطء وبقاء الزوجية باب ٩١ القراءة والدعاء
باب ٩٠ الكراهة في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها
باب ٩٢ في تعليم القرآن والعلم ونحوها • باب ٩٢ فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب غير مسموع
باب ٩٣ في الانتقال من المذهب الى المذهب باب ٩٣ في حق المصاحف والكتب باب ٩٤ فيمن يجب من تعظيم اسم الله
واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم السلام باب ٩٤ الكراهة في الاكل والشرب • باب ٩٥ فيما يتعلق بالحيث في الاموال
والكراهية في البيع والشراء والكسب والادباغ باب ٩٦ الكراهية في اللبس ونحوه باب ٩٨ الكراهة في الوطء •
باب ٩٨ فيما يحل له النظر ومنه وكشف العورة • باب ٩٨ فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع • باب ٩٩ في السلام
والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس باب ٩٩ في الخلوة بالاجنبية وكلامها باب ٩٩ فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها
وفي الجلوس للتعزية • باب ١٠٠ في الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة باب ١٠١ فيمن يتصرف في ملكه تصرفا
يتضرر به جاره ما يمنع منه وما لم يمنع باب ١٠١ في المرور في ارض الغير باب ١٠١ في التصرفات والمحدثات •
باب ١٠٢ في الاستحلال باب ١٠٣ في التداوي والمعالجات واسقاط الولد باب ١٠٣ فيما يجوز له الانتفاع
والتصرف باب ١٠٤ ما يجوز من قتل الحيوانات باب ١٠٤ في الخضاب وحلق الرأس باب ١٠٥ في الغيبة •
باب ١٠٥ في كراهة الحيلة باب ١٠٥ في بر الوالدين باب ١٠٥ فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة •
باب ١٠٥ فيمن يجوز العمل باخباره والرواية عنه باب ١٠٦ في مسائل متفرقة كتاب ١٠٧ التحري

كتاب ١٠٧ الاباق والمفقود • كتاب ١٠٧ اللقطة • كتاب ١٠٧ الغصب باب ١٠٨ في كيفية [illegible] الغصب
باب ١٠٨ فيما يبرأ به • باب ١٠٨ في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك باب ١٠٩
باب ١٠٩ في التسبب الى التلف باب ١١٠ في ضمان الساعي والنمام • باب ١١٠ فيما لا يجب الضمان بالدفع
باب ١١٠ في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به • باب ١١٠ الغرس والزراعة والحفر باب ١١١
كتاب ١١١ الوديعة وانه يشتمل على اربعة ابواب باب ١١١ فيما يصير به مودعا
باب ١١١ • باب ١١١ • باب ١١٢ الشرط في الوديعة وحفظها باب ١١٢ مسائل متفرقة
باب ١١١ فيما يضمن به المودع • باب ١١٢ في التصرفات التي يملكها المستعير
كتاب ١١٢ العارية • باب ١١٢ لخلافه في التصرف
باب ١١٢ في رد العارية • باب ١١٣ في الالفاظ التي تكون اعارة • كتاب ١١٣ الشركة وانه يشتمل على سبعة ابواب
باب ١١٣ في الشركة الصحيحة والفاسدة • باب ١١٣ في شركة العنان • باب ١١٣ في الشركة بالاعمال
باب ١١٣ في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما • باب ١١٤ فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون
في مال الشركة • باب ١١٤ مسائل متفرقة • كتاب ١١٤ الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب
باب ١١٤ في الصيد • باب ١١٥ ما يوكل من السمك • باب ١١٥ في الذبائح • باب ١١٥ فيمن يلزمه الاضحية
باب ١١٥ ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز • باب ١١٥ التضحية • باب ١١٦ التصرف في لحم الاضحية
كتاب ١١٦ الوقف وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا • باب ١١٦ في الالفاظ التي تقع بها الوقف
باب ١١٦ ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز • باب ١١٦ فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطريق الداخل في الوقف
باب ١١٧ في الشروط في الوقف • باب ١١٧ فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم • باب ١١٨ فيما يكون للاغنياء حق في الوقف
باب ١١٧ ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والموذن من الاوقاف
باب ١١٩ في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به • باب ١١٩ في سكنى الوقف
باب ١١٩ المساجد وما يتعلق بها • باب ١٢٠ فيما يتعلق
والاجارة باقل من اجر المثل والاستبدال من غير القيم • باب ١٢٠ في تصرفات القيم من التبديل والتغيير المشروط ونحوها باب ١٢١
بالسقايات والمقابر والرباطات • باب ١٢١ في تصرفات القيم في الاوقاف
في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها • باب ١٢٣ في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرها
وغلتها • باب ١٢٣ في بيع الموقوف ونقض الوقف • باب ١٢٤ فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه
باب ١٢٣ في الدعوى والبينات في الوقف • باب ١٢٤ في المسائل
باب ١٢٤ فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقبضه ونحوها
المتعلقة بالاشهاد في الوقف • باب ١٢٥ وقف دار على امام سكة شرائطه • كتاب ١٢٩ الهبة
وانه يشتمل على احد عشر بابا • باب ١٢٥ في الالفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك • باب ١٢٦ فيما تدخل في الهبة من غير ذكر
باب ١٢٦ ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول • باب ١٢٦ هبة الصغير
باب ١٢٦ في الهبة في المرض • باب ١٢٦ هبة الدين ممن عليه وهبة المشاع • باب
باب ١٢٧ في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة • باب ١٢٧ في الاباحة والنثار والرجوع والهدايا
باب ١٢٧ في الصدقة والتحليل • باب ١٢٨ الوكالة في الهبة وهبة مال الغير • كتاب ١٢٨ البيوع
باب ١٢٨ فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده • باب ١٢٩ في السلم والوكالة فيه وفي قبضه باب ١٢٩ الفصل
في القبض

في القبض على سوم الشراء • باب ١٣٠ فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه
باب ١٣١ حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن • باب ١٣١ فيما يتعلق بالفلوس والعدالي المغشوشة
في المبايعات • باب ١٣٢ في بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه باب ١٣٢ فيما يدخل في البيع من غير ذكر
باب ١٣٢ في البيع في الذمة غير عين • باب ١٣٢ في البيع الموقوف باب ١٣٣ في بيع المستأجر والمرهون
باب ١٣٣ في بيع احد الشريكين وبيع المتاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها باب ١٣٣ فيما يتعلق
ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع • باب ١٣٤ فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
باب ١٣٤ جهالة الثمن والمبيع وعدم اضافة العقد الى ملكه • باب ١٣٥ في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه
وبين ما لا يصح • باب ١٣٥ في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء باب ١٣٥ في المقايضة
وما يتعلق بها من احكام الجنازات • باب ١٣٥ في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون
العبرة للملفوظ دون المتعارف • باب ١٣٥ فيما يتعلق ببيع الوفاء المعنوي • باب ١٣٦ البيع الفاسد واحكامه
باب ١٣٦ في احكام البيوع الباطلة والفاسدة • باب ١٣٧ في الشروط المفسدة للبيع • باب ١٣٧
البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها • باب ١٣٧ في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه
باب ١٣٨ في ظهور الغلط في قدر المبيع والثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب اخر باب ١٣٨ خيار الرؤية
باب ١٣٨ في العيوب • فصل ١٣٩ فيما يمنع الرد بالعيب • باب ١٤١ الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع
باب ١٤١ احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل • باب ١٤١ مسائل متفرقة في العيوب باب ١٤٢
في خيار المغبون وخيار الكمية • باب ١٤٢ في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط
والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له • باب ١٤٣ في المرابحة والتولية باب ١٤٣ الاستبراء
باب ١٤٤ الاقالة • باب ١٤٦ فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء باب ١٤٦ في القروض
باب ١٤٧ مسائل متفرقة • باب ١٤٧ في الصرف • باب ١٤٧ في الوكالة والرسالة في الصرف
كتاب ١٤٧ الشفعة وانها تشتمل على عشرة ابواب • باب ١٤٧ في كيفية طلب الشفعة باب ١٤٨
فيما تبطل به حق الشفعة • باب ١٤٩ في اخذ المشفوع وثمنه • باب ١٥٠ في حيل ابطال الشفعة
باب ١٥٠ في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار • باب ١٥٠ من يثبت له الشفعة
باب ١٥٠ في مسائل الجوار والشركة • باب ١٥١ في الشفعة يرد احد بعض المبيع باب ١٥١ في تسليم
المشتري الشفعة للشفيع • كتاب ١٥١ القسمة وهي تشتمل على اربعة ابواب باب ١٥١ ما يجوز
القسمة • باب ١٥٢ من يلي القسمة باب ١٥٢ فسخ القسمة والاستحقاق فيها باب ١٥٢ مسائل متفرقة
كتاب ١٥٢ الاجارات وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا • باب ١٥٢ فيما ينعقد به الاجارة
باب ١٥٢ بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها باب ١٥٣ من يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع به
باب ١٥٣ الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط • باب ١٥٤ اجارة غير المالك باب ١٥٤ التسليم
في الاجارة • باب ١٥٤ فيمن يجب عليه الاجر • باب ١٥٥ فيما يتعلق بالاجرة باب ١٥٥ حبس العين بالاجرة
باب ١٥٥ اجارة الاب ووليه الصغير • باب ١٥٥ اجارة المستأجر باب ١٥٥ جهالة الاجرة
والمدة والعمل • باب ١٥٥ فساد الاجارة بالشرط • باب ١٥٦ اجارة المشغول باب ١٥٦ اجرة القسام
وكاتب الوثيقة والقاضي وغيره • باب ١٥٦ الاستيجار على المعاصي باب ١٥٦ استيجار المستقرض للمقرض

باب ١٥٧ الاستيجار على الافعال المباحة باب ١٥٨ متصرفات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز باب ١٥٩
مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة باب ١٥٩ فيما يفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ باب ١٦٠ العقد
في الاجارة باب ١٦٠ فيما يسقط الاجرة وتمنع باب ١٦٠ العيب والخيار في الاجارة باب ١٦٠ المستأجر
والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وما يضيع من غير تعمد باب ١٦١ حكم الاجير الخاص والمشترك باب ١٦١ فيمن
مكارى الدابة والفاوذق والحمال والملاح باب ١٦١ فيما يجب على الآجر وعلى المستأجر من توابع المعقود عليه
باب ١٦٢ في التصرفات التي لا يجوز للمستأجر والآجر في الدار والارض المبتل وغيرها والتي يجوز باب ١٦٢ فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المسوغة بخيارنا
الاختلاف في الاجرة باب ١٦٢ الاستصناع باب
باب ١٦٢ مسائل متفرقة كتاب ١٦٣ ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا
باب ١٦٣ من يجوز له تقليد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة
الوكلاء والكاتب ونوابه باب ١٦٣ من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح حكما ومن لا يصلح
باب ١٦٥ ما ينقض به القضاء وما لا ينقض باب ١٦٥ القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي
باب ١٦٥ في القضاء في المجتهدات وما يتصل به باب ١٦٦ القاضي يقضي بعلم نفسه
باب ١٦٥ الجرح والتعديل باب ١٦٦ في الشهادة تثبت على الافلاس واليسار
باب ١٦٧ الاستخلاف باب ١٦٨ الحبس والافلاس والشهادة والدعوى من غير ذكر باب ١٦٩ القضاء
باب ١٦٨ ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء والشهادة في المدعي بعد الدعوى قبل القضاء باب ١٦٩ منع القاضي
على الغائب باب ١٦٩ تصرف المدعي والمدعى عليه لحفظ المال وما يتصل به باب ١٦٩ التحكيم كتاب
المدعى عليه من التصرف ونصب الامين وختم الباب باب ١٧٠ كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا
كتاب ١٧٠ الشهادات وهي تشتمل على عشرين بابا باب ١٧٠ متى يحل للشاهد ان يشهد
باب ١٧٠ ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك باب ١٧١ الشاهد يشهد ثم
باب ١٧١ ما يجوز ان يومر به الشهود ويطلب لزيادة النفعة اذا اتهموا باب ١٧١ الشهادة
تغير شهادته بزيادة او نقصان باب ١٧١ الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل ام لا باب ١٧٢ من تقبل شهادته
ومن لا تقبل باب ١٧٢ الشهادة بالتسامع باب ١٧٢ الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا
باب ١٧٣ فيما يتعلق بجحود المدعا عليه باب ١٧٢ شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه باب ١٧٣ الاختلاف
بعد استخلاف المدعي بعد البينة يقيمها المدعي باب ١٧٣ اختلاف الشاهدين باب ١٧٣ التهاتر
والشهادة والغلطة فيه باب ١٧٣ فيما اختلف الشاهدين والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين باب ١٧٦ الشهادة على الشهادة
الواقع بين الشهادة والدعوى وترجيح احدهما على الاخرى باب ١٧٦ البينتين المتضادتين
في الشهادات باب ١٧٣ ما تقبل منه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل باب ١٧٦
باب ١٧٦ الشهادة على الميت باب ١٧٦ الرجوع عن الشهادة كتاب ١٧٦ الدعوى
مسائل متفرقة في الشهادات باب ١٧٦ مسائل متفرقة باب ١٧٧ فيما يتعلق بكون المدعا عليه خصما
وهو يشتمل على عشرين بابا باب ١٧٩ ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع باب ١٨١ دعوى ولي الملك
باب ١٧٧ ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل باب ١٨٠ فيما يتعلق بجواب المدعا عليه باب ١٨١ دعوى ولد ثم نقضى عليه بخلافه
بالنتاج وما في معناه باب ١٨١ دفع الدعوى باب ١٨٣ فيمن يقر ببطلان حقه ثم يدعي الحرية والرق
باب ١٨٣ الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما باب ١٨٣ دعوى كون العين في يده باب ١٨٣ دعوى الرق
باب ١٨٤ الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة باب ١٨٤ الدعاوى والاختلاف في المواريث باب ١٨٤ الاختلاف
باب ١٨٤ الدعاوى والخصومات والاختلاف فيما يتعلق بالنسب
بين المتبايعين في صحة العقد وفساده باب ١٨٥ دعوى الولد وسائر الدعاوى

باب ١٨٥ مسائل متفرقة في الدعوى باب ١٨٥ الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر كتاب ١٨٥ الاقرار
وهو يشتمل على سبعة وعشرين بابا باب ١٨٥ حكم الاقرار باب ١٨٥ ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها
باب ١٨٦ الجواب الذي يكون اقرارا باب ١٨٦ الاقرار بالكتابة باب ١٨٧ الاقرار العام باب ١٨٧
الاقرار بالنكاح والطلاق باب ١٨٧ الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب
باب ١٨٧ فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء باب ١٨٧ الاقرار بما في يده بالملك او بانه او بولاية القبض
باب ١٨٧ في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا باب ١٨٨ من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره
باب ١٨٨ اقرار المريض وتبرعاته كتاب ١٨٨ الوكالة وهي تشتمل على عشرين بابا باب ١٨٨ الالفاظ التي
تثبت بها الوكالة باب ١٨٨ التوكيل العام ما يملكه وما لا يملكه باب ١٨٨ الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن
من مشتريه او مشتري وكيله باب ١٨٩ الوكالة في الشراء باب ١٨٩ شراء الوكيل وبيعه بعد جحود الوكالة
باب ١٨٩ فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار باب ١٩٠ فيما يتعلق بالشروط في الوكيل بالبيع
باب ١٩٠ في عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتحدة وغيره باب ١٩٠ ما يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه
باب ١٩٠ توكيل الوكيل باب ١٩٠ الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل باب ١٩٠ فيما يتعلق
بالتوكيل بالانفاق ونحوه باب ١٩١ الوكالة في اداء الزكوات والصدقات باب ١٩١ الوكالة في الطلاق والنكاح
باب ١٩١ الوكالة في الخلع باب ١٩٢ التوكيل بالخصومة باب ١٩٢ التوكيل بنقل المراة باب ١٩٢ اقرار الوكيل
على الموكل واختلافهما باب ١٩٢ مسائل متفرقة كتاب ١٩٢ الكفالة وهي تشتمل على ثمانية ابواب
باب ١٩٢ ما يكون كفالة باب ١٩٢ اخذ الكفيل باب ١٩٢ تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه
وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه باب ١٩٣ ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح
باب ١٩٣ الكفالة بالنفس باب ١٩٤ اداء الاصيل الى الكفيل باب ١٩٤ ما تصح به البراءة من الكفالة
كتاب ١٩٤ الحوالة كتاب ١٩٤ الصلح وهو يشتمل على خمسة ابواب باب ١٩٤ الصلح الصحيح والفاسد
باب ١٩٥ الصلح في المواريث باب ١٩٥ صلح الاب والوصي باب ١٩٦ مسائل متفرقة كتاب ١٩٦ الرهن
وهو يشتمل على سبعة ابواب باب ١٩٦ ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد الصحة باب ١٩٦ حكم
الرهن عند هلاكه باب ١٩٧ في تصرف الراهن والمرتهن والرهن باب ١٩٧ رهن المستعار وملك الغير
باب ١٩٧ الدعاوي والبينات في الرهن باب ١٩٧ مسائل متفرقة كتاب ١٩٧ المداينات
باب ٢٠١ الابراء من المهر كتاب ٢٠١ المزارعة وهي اربعة ابواب باب ٢٠١ الشروط في المزارعة
باب ٢٠٢ فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرهما باب ٢٠٢ مسائل متفرقة من المزارعة
كتاب ٢٠٢ المضاربة باب ٢٠٢ ما تصح به المضاربة وما لا تصح وما يتعلق بها كتاب ٢٠٢ الشرب
باب ٢٠٢ الضمان في سقي الاراضي ونحوه باب ٢٠٣ احياء الموات باب ٢٠٣ مسيل ماء الدور وغيره
باب ٢٠٣ حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر باب ٢٠٣ مسائل متفرقة كتاب ٢٠٤ الاشربة
كتاب ٢٠٤ الاكراه كتاب ٢٠٤ المأذون كتاب ٢٠٥ الجنايات باب ٢٠٥ ما يجب فيه القصاص
باب ٢٠٦ التسبب الى اتلاف النفس والعضو والدواب وغيرها باب ٢٠٦ امر الغير بالجناية
باب ٢٠٦ جناية الصبيان والمجانين وغيرهما باب ٢٠٧ مسائل السقوط والعثور باب ٢٠٧ بناء القنطرة
وحفر البئر ونحوهما في الطريق باب ٢٠٧ الجناية على الدابة باب ٢٠٧ في قطع لسان الثور والحمار ولزوم النقصان

باب ٢٠٧ ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره • باب ٢٠٨ التلف بالنار • باب ٢٠٨ ضمان المداوي •
كتاب ٢٠٩ الوصايا • باب ٢٠٩ الالفاظ التي تصح بها الوصية وتكون ايصاءً • باب ٢٠٩ ما يجب
من الوصايا وما يجب • باب ٢٠٩ ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز • باب ٢٠٩ الوصية التي تحتاج الى الاجازة •
باب ٢٠٩ الوصية للعقب في الورثة والعصبة • باب ٢١٠ الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه •
وبغير ما اوصى به الموصي • باب ٢١٠ كيفية تنفيذ وصايا اذا اجتمعت • باب ٢١٠ الوصية لجنس من الناس •
باب ٢١٠ فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم • باب ٢١١ تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير •
باب ٢١١ فيما يتعلق بالانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير • باب ٢١٢ ما يدفعه الوصي الى الظلمة وتخويفهم •
باب ٢١٣ الوصايا الى الصلوات وغيرها • باب ٢١٣ فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصي •
في ذلك • باب ٢١٣ تصرف الوارث في التركة • باب ٢١٤ اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين • باب ٢١٤ مسائل متفرقة
كتاب ٢١٤ الفرائض • كتاب ٢١٤ الشروط • كتاب ٢١٥ الحيل في الشفاء • باب ٢١٥ السجلات •
باب ٢١٥ مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين • تم بالخير ههنا الفهرس •

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء بالالف

اصغ

باب ما جاء بالباء

ب شب صب ضب فب قب كب مب وب يب

باب ما جاء بالتاء

ت بت جت ظت شظت عت عحت مت يت

باب ما جاء بالثاء

ث قث

باب ما جاء بالجيم

جج سج صج ضج عج مج نج

باب ما جاء بالحاء

ح شح ضح ضح عح مح نح

باب ما جاء بالخاء

تخ خخ عخ فتخ مخ شخ كخ حخ عخ مخ

باب ما جاء بالذال

قد د شد

باب ما جاء بالراء

اصغر سر فر

باب ما جاء بالزاء

كنز شنز شبز

باب ما جاء بالسين

س جس شس عس ابس قبس قصس ضس

باب ما جاء بالصاد

ص بص جص شص فص فعص كص قص

باب ما جاء بالطاء

ط بط شط شظط سط قط نظط بط

صغ الفتاوى الصغرى

خغ خلاصة

باب ما جا بالعين

ع عيون — جع جمع العلوم — شع — فع فتاوى العصر — قع قاضي عبد الجبار — كع — جع

باب ما جا بالفا

ف فتاوى — بف ابو بكر محمد الفضل — قف فتاوى القفال — نف

باب ما جاء بالقاف

ق — بق بقالي — شق شرح قدوري — ضق — شبق شرح بقالي — صبق صدر قضاة

باب ما جاء بالكاف

بك — ك — جك جامع الكبير — سك — حك ابو حفص الكبير — عك — نك ابو الفضل الكرماني

حل حلوائي

مل املاء

باب ما جا بالام

مل — نعل نوادر ابي يوسف — فتاوى ابو الليث

باب ما جاء بالميم

بم برهان صاحب محيط

م — حم — سم اسمعيل متكلم — شم — ظم ظهير الدين — نم — تم تتمة — قضم قاضي علاء الدين

باب ما جاء بالنون

ن — جن جمع نجاري — عن عمر نسفي — فن فتاوى نسفي

باب ما جا بالواو

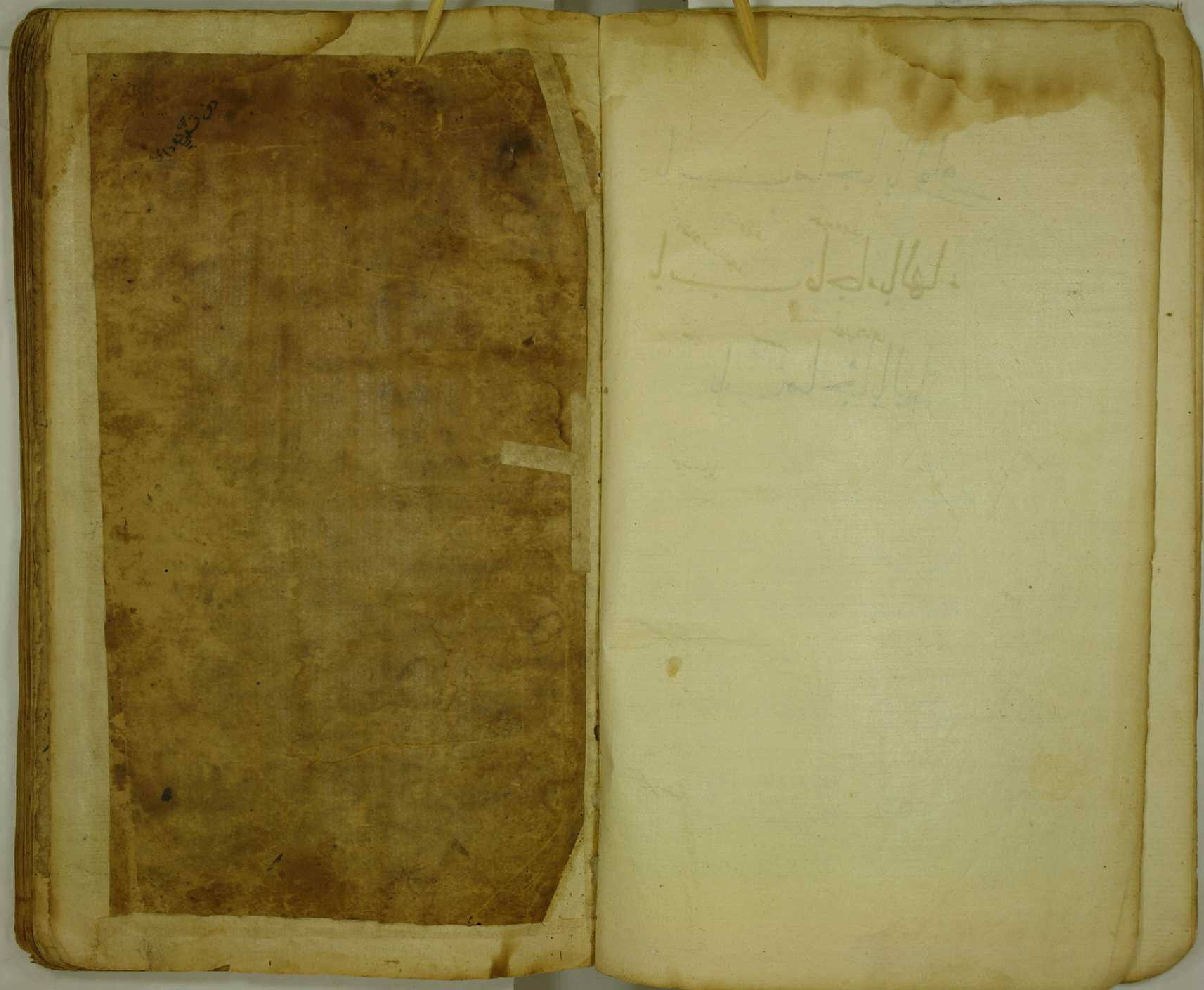
و — بو — خو — كو حميد وبري — واقعات صدر الشهيد

باب ما جاء بالهاء

هـ هداية — جه ابو جعفر الهندواني — شه شهاب الامامي

باب ما جائ باليا

سي سيف سايلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح معالم العلوم وأعلا منارها ونشر
في ملكوت السماوات والأرض أضواءها وأنوارها ورفع الفقه
من بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتغل في شرفه هام الفرقدين
وأضاء بتعلمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان أفضل المرسلين
صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه أجمعين وبعد فلما اختل عالم
الفضل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج
من أساءرته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين ومن نشأ بعد
هذه الفتنة العامة من فرق المتدرعين إلى معرفة أجوبتها
والتهدي إلى تمييز الصواب من الخطاء في أقضيتها وقد شذت
عن أصول المتقدمين ولا توجد في شروح أكثر المتأخرين إلا في
تصنيف أستاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الأولين والآخرين
فخر الملة والدين بديع بن أبي منصور العراقي صاحب البحر المحيط الموسوم
بمنية الفقهاء سقى الله ثراه فإنه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول
من فتاوى المتقدمين والمتأخرين على رسومها من تطويلات السائلين
وهذيانات في أسولتهم وتطبيق مجاز أغراضهم في أجوبتهم فطال
فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها وحررت
على رسم سائر الكتب جوابها وسميته قنية المنية لتتميم
الغنية ورقمت أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها أو بكلمة
ممتازة بها عما فيه تشاركها تحريا للتيسير والاختصار بعون القادر الخبير
فأقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

وهو ثلاثة عشر فصلا الأول في الوضوء قع الجمد وجهه
ولحيته وتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه شم
أرسل الماء في الوضوء من وسط رأسه أو هامته
على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم
ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وداوم
عليه في غير زمان البرد أثم شح إن داوم على تركه
من غير عذر يأثم بم قال في ابتداء الوضوء لا إله إلا
الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا إله إلا الله صار مقيما السنة
التسمية ع على رأسه جراحة فمسح على الأذنين
لا ينوب عن مسحه وفي قح شب الوضوء مرة ركن
والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة
نفل وقيل على عكسه وعن أبي بكر الإسكاف إذا
توضأ ثلاثا ثلاثا فالثالثة فرض كالقامة الركوع
والسجود سص تخليل أصابع الرجل سنة مع وصول
الماء إلى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى عن ولزم الوضوء الأقطع مح ولا بأس
بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا أكره إلا من جهة الطب وفي التهذيب ولا أكره الطهارة
بالماء المسخن بالنار ويكره بالمشمس لقوله عليه السلام لعائشة
رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي
يا حميراء فإنه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه

النية ليست بشرط في التوضي بسؤر الحمار شب
خمر الاناء اذا اعطاه وسئل محمد بن الواسع اي الوضوئين احب اليك
من اناء مخمر او من متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام احب
الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية حج كان يكره ان يستخلص الانسان
لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره ح يجب على المولى ماء وضوء عبده بو يغسل
وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى
الذقن باب في الاستنجاء من عليه الاستنجاء بالماء اذا
لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي
راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب ولا ان
يمسحها على جدار مسبل او مسجد جر جع ويضع لدخول الخلاء ما عليه
اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يساره لانه
اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح
الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره لانه يورث الداء والصحيح
جواز ذكر الله تعالى فيه لحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيي من
ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال نو لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وبه ويستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن بو ولا يدعو حال
قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس
وللجماع جنبني من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك عم يتوضا في الخلاء
لا يذكر التسمية انه ورد فا يجوز قراءة القرآن في الخلاء جم دخل
الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره مح الافضل
ان لا يدخل وفي كمه جامع القرآن واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر يرجو
ان لا ياثم بو جح ولا يستنجي باصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى
ينزعه الا اذا نسي ولم يتبين كما بينه في شرح السنة جمع الحديث النزاع

الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب
ان ياخذ الذكر بشماله فيمر على جدار او موضع ناتئ من الارض وان تعذر
يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمس العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ
الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله تلف وفيما اشار اليه حرج
امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعسف وتلويث وتضييق وتكلف
وقال الله تعالى قل لا اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي
بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر عج الاستنجاء باليه لا يجوز

باب فيما ينقض الوضوء والشك فب

شم ماء دود اكثيره لا ينقض ظم وكذا اذا قاء حية ملات فاه هم عصر القرحة
فسال بعضه لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج قط ينتقض قال رحمه الله
وهو لا يشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قع
لا ينتقض شم ينتقض ط ان عالجه بيده او بخرقة حتى دخل ينتقض
فان تنفس فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس شم في
الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة
كالمس في حرمة المصاهرة حو يت خرج الماء من اذنه لا ينقض
كيف كان الا القيح والصديد صح مثله جح ينقض اذا دخل اذنه
ثم خرج ط اخرج القيح من الاذن بدفع الوجع لا ينقض والا
فينقض قع صح المباشرة الفاحشة بين المراتين وبين الرجل
والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله صح
وعنده لا ينقض واليه اشار في صح عك ح المباشرة الفاحشة
توجب الوضوء على الرجل والمراة عندهما وفي المجرد مثله فح مثله
في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث

فج الزنبار والبعوض اذا مص عضو انسان وامتلاء دما لا ينتقض وضوءه والمراد اذا مص من عضو انسان فامتلاء دما ان كان كبيرا ينقض والا فلا وكذا العلقة معتبرة ولو مص جلد انسان لحينئذ لو شق لسال الدم ينتقض وضوءه والا فلا لان الذي يخرج بعينها سايل فج

وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهذا من خصايصه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله شم خرج من ذكر الرجل ماء خالص لا ينقض من به جايفة تخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن شم قع من به سلس البول لا ينقض وضوءه بالوذي في الوقت لانه من جنس البول شه ينقض لانه حدث آخر شم قع لص احتفظ وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق لص تيقن في وضوء وفي حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا ينقض ما لم يتغير فلت وهذا اذا وصل الى معدته وان كان بعد في المريء لا ينقض بالاتفاق بو اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى العروق نقض والا فلا ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة يتوضأ والا فلا

باب في الجنابة والغسل

شم تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق مت الجواب على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا بمنزلة ما يلتقيه العضو ام لا قع شه ع احتلمنا ووطيت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل وقال ح لا يلزمه وهو الظاهر بو يضر الغسل راسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي شم لم تجزأه اذا مسحت جميع راسها بم افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ان لا الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ رحمهم الله كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل قع قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنيه وسرته وان لم يفعل يعيد عل جم خوب

احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ والرقة واللون وماؤه ابيض خاثر وعن ابي يوسف وابن نافع رحمهما الله لا غسل عليهما بو عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رآه ويختار ما هو استر والمراة تؤخره وبه نو لص والجواب في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه ب ط ويفترض ايصال الماء الى تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراة حس قال ابو يوسف رحمه الله فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد رحمه الله وطئ صبية تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل فج ثم انه لم ير محمد رحمه الله جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الرازي رحمه الله تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق تضرب على الصلوات والطهارة قع شبز المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين صبق سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما عس وغسل يوم العيد والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين قع شم ادخل ابره في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل عك لا غسل عليه كالبهيمة عس مراهق استيقظ وراى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا لص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا ح مستها الرجل فوجدت لذة ورات بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه

باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني

شم حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه الماء وخرج من جانب آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد قع شه حكم الركية حكم البير

شم تقاطر بول مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم لا ينجس والاواني كالبير نخ فيه اختلاف الاصح وقال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف ماء من النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس ظم فخ نجس نخ وتنزح البئر بنزح حتى لا يمتلي من دلوها الا نصفه فيطهر كص ضرط في ماء البئر لا ينجس قع استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري اليه فتختلط ثم يغترف الماء منه يبلغ في الحال لا يجوز هذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البئر وصبه في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم نخ يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقراته اوبا قوده مفتوح يدخل فيه من ماء البئر بقدر ما يرفعه الدولاب فهو بمنزلة الماء الجاري قع عل لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب بل خو اذا رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره حم لا يجب بث رأى رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد بن سلمة رحمه الله بث وفيه من قدم خفه قطعة في الحب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية حف خلق وكذا الدريف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البئر بو نخ مثله بو ولو اسود الماء باللاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء الدائم ولم يرفيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية

الاعضاء لكن يميل الى الجانب الآخر ص فأرة ماتت في بئر فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه ظهر والمنزوح ما بين العشرين الى الثلاثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال حب روي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن عس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم شم شه قع امتلأ البئر من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء نخ نجس ماء البئر ثم انتقص الماء ثم نزح لا يطهر في الجامع قال شداد ماتت فأرة في بئر وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف رحمه الله لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رحمه الله عشرون دلوا شب روث يابس او سرقين كثير يابس القي في البئر قال ابو يوسف رحمه الله استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان يسيرا يابسا لم يفسد فقيل الحاكم باليسير بو وفي الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ ولو رأى سبعا يشرب من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها فنجس والا فلا

باب في الماء المستعمل والاسآر والعرق

والنخامة والدمع يب لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة تحقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله انه غير طهور بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ط مسئلة لان البدن في الجنابة

كعضو واحد وعن ابي يوسف لا يجزيه قال رضي الله عنه وضوء الحائض مستعمل

لان وضوءها مستحب بو غسلت يديها من العجين ان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا

باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار

قعم بيديه قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه

يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه نخ له التيمم مطلقا

قب مسافر معه ماء زايد على شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التتماج ان كان معه

خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم شع تيمم بم حضر جنازة لو توضأ يسبق

بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ عج في مريض يممه

غيره فالنية على المريض دون الميمم فك عك معه في السفر جمد او ثلج وله

الآلات الذوب لا يتيمم حم جاز له التيمم عك انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء

ومعه آلة الثقب يجب عليه التقوير حم يتيمم ظم شم توضأ بسؤر الحمار

ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه قع لا يجزيه قح تيمم

الجنب لصلوة الجنازة جاز عن يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم الصلوة

ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال رضي الله عنه

وما ذكر في الجامع الكبير رحمه الله انه يعيد فذلك في الماء الكثير عن مسافران

انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الآخر طهارته فتوضأ ثم جاء

بماء مطلق واتمهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل ان يستخلف واتم كل واحد

منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به

انتفاء ائتمه بلغ وهو حسن جح والتيمم على التيمم ليس بشيء ولو مر المتيمم

بالماء وهو نائم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان

فاما اذا انتظر الماء يفوت الوقت جح الا سبي في ايدي العدو ومنعه من الوضوء

والصلوة يتيمم ويومئ ويعيد وكذا من منعه من الوضوء والصلوة بتهديد

وعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية يتيمم صح

المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب الاجرة يتيمم وقالا لا

نض باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز بع على جسده الجنب

لمعة ثم احدث فتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية

شد تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرايض خلافا للشافعي رحمه الله

جح تيمم في كلة لخوف البق او مطر او حر شديد جاز نخ ان خاف فوت الوقت

ولو كان في سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا

لم يخف فوت الوقت قال رضي الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت

يتيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم بو الاجير لا يجد الماء

ان علم انه يجد في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي

ثم يعيد ولو صلى صلوة الظهر وهو يذكر هذه تفسد ولو سار في ارض غيره يصل الى

الماء قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة والا يجوز ان لم يكن

فيه ضرر

باب المسح على الخفين والجباير

قع علع لا يجوز المسح على خف من مشك عت مثله لانه لا استمساك له كالجرموق

وقال القاضي الزرنجري يجوز بو يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه

يجوز ان كان ذميا وعنه يجوز المسح على الجورب المنعل عند ابي

يوسف والشافعي رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمة الله عليه نظر ظم يجوز

المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب عت المسح على الخف

افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر شب جس الغسل افضل

شبس الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره

او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي

القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه

ظاهر القدم فج قال علي الرازي تفتق عن جرموقه او خفه قدر ثلاث اصابع

فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعًا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم
يجز كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابي
حنيفة رحمه الله وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها

شم قاء قليلًا قليلًا والسبب والمجلس متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل
من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد هواء قع نحوه شم والبول الذي يصيب
الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط قب ما دود القز وعينه وخرؤه طاهر يت عج مثله
ست عن عبد الكريم خرؤه نجس ت ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة قع
استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها تزيد على الدرهم ففيه خلاف ظاهره والا
الاعادة شم مشى في السوق فابتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجز ان النجاسة
غالبة في اسواقنا عج يجزيه شم شد طين السوق او السكة في بلادنا اصاب الثوب
ثم وقع في الماء تنجس عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا
رأى عين النجاسة قال رضي الله عنه وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث
المنصوص عن اصحابنا م وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين
يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضي الله عنه
فيه جواب ابي نصر وكان شم احترز عن الرواية بقوله الغالب في اسواقنا
النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند قع رماد الفتيلة النجسة
طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث يعسر استعماله من نتنه
نتنه فهو طاهر كما كان قع نح اتخذ صوف الغنم لبودًا يجوز الصلوة فيه وعليه
وقيل لها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقال لا
هو عفو ح الدودة اليابسة المتولدة من العذرة اليابسة وقعت في الماء نجسته م

وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال
رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاجاد
الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدًا عليه
دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه
زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فلهذا اذا وقع في الماء
بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى نجس
بالاجماع وفي منتخبات كص عن محمد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر
من غير فصل قع مج الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة
قبلته نجسة ومن جعله كالقلفة طاهرة خو بيضة مذرة
من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دمًا بخلاف اللبن
لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا تنجس العين بن مثله
ولو لم تصر دمًا ولكن تغير لانتن وفساد تنجس ايضًا كالعذرة
مت وفيه اشكال جم المرقة اذا انتنت لا تنجس صح الطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان التغير
لا يحرم قال مت فيحمل ما ذكره الجلابي على نهاية التغير وما ذكره
في الاشربة على نفس التغير ط في مشكل الاثار اللحم اذا انتن
يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم
فج وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر عت المني نجس نجاسة غليظة
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء و
الدجاجة ولا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها
خو عرق في الثياب النجسة تنجس بدنه بو خشبة الدوارة
تدفن في السرقين وجب ان تنجس ط خرو الطاوس
والدراج بمنزلة خرو الحمام ونصف النجاسة الخفيفة

ونصف المغليظ بجمعان قع صح وعمه بذر دود القرجار ص هذا بيض والبيض
طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رحمه الله نجس مح
واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه
نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين وفايدته تظهر في كلب
وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان تنجس الماء والثوب عندهما خلافا
لابي حنيفة رحمه الله يب بول الضفدع البري نجس بع قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة
وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس منه فضحك
وقال لا تفرون من تجارة متعفنة حرمها وتفرون من بول مختلف في نجاسته مح
بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرو الدجاج والبط
غليظة بالاجماع شم شه قع شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند الذبح فيخرج منها
دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق
او مختلطا باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس
بنجس اصغر ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة كانت او غير مسفوحة ودم
قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في
الا يضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب حك صح ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها
صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها حنيفة
عندهما طاهر عند محمد رحمه الله شه قع عصب اخرج منه البعرات صحيحة فهو
نجس شم طاهر مح واختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو
ما لم يحس ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا ط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي
رواية الحسن خفيفة شم قع ضح ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى
معها جاز اذا لم يشق بطنها مح ان كان نجسة جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها

ويغسل جت والصواب بلا اله قل لان النجاسة متى كانت في معدنها لا تاخذ حكم
النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محرها دما يجوز الصلوة معها اصح صح ومعه
حمامة مذبوحة جاز جت ولا يجوز الصلوة مع الماكول المذبوح وقيل
تجوز اذا لم يرد موضع الذكوة على الدم وقيل يعتبر السائل فاما عنق
الشاة فطاهر فلع وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل شق مثله حتى خنزير
البحر صح حيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال بهر اختلف الناس
وهم ايمة زماننا في الدهن الذكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن
ما ذكر في التجريد وفي شرح القدوري وصلوة الجلة نص على
طهارته كب طاهر جت عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة فطحنت
لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
وكذا عن ابن سلمة في الروث الرطب من البقر ايام الربيع في الغلة
وكذا عن شداد فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال
منه وكذا العنب ياكل منها الكلب شح وعن مالك البعرة طاهرة
فالاغضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غير
الاحتياط افضل عن عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جح سؤر الكلب والخنزير
نجس خلافا لمالك وغيره ث ولو افتى بقول مالك اجزاه بو عض الكلب
ولا يرى بلله لا باس به بم اصاب البول طرف احليله اكثر من الدرهم
فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد فخ الصحيح عندي انه لا يجزيه شب قخ
وعصام في مختصره ما لم يكن حدثا من دم او قيء او قيح ودم عن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس تنجس الماء بوقوعه فيه وينضم الى النجاسة الخفي
في الماء نعيه نج كب زعاة يشدون ضرع شاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط

بيعرها كيلا يرتضوا ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الجلد بيد رطبة فيصيبها بقية
ذلك الطين على الضرع فهو عفو قب راعي لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبس
ثم حلبها بيد رطبة فهو نجاسة اللبن روايتان نج جلد الالية التي يتخذها
القصاب ما جعل المقعد وهي تتلطخ ببعرها وتلطها ولكن لا يرى اثر
عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل رطب ونحو فالكل
طاهر نج دم سال عن رأس الجرح فالسائل نجس وما بقي على رأس الجرح
لا يأخذه النجاسة نج الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والمسنط والقراب والدلاء رطبا ويابسا بو لبن الميتة طاهر حلال فإنهما
والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم شم جلد الميتة الرطب
دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب رطوبته لا ينجس ط دوى عن اصحابنا ان لبن
المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر ط لبن الاتان نجس
في ظاهر الرواية كما هو عند محمد ولا تكلم عن محمد لبن الاتان كعرقها
ص مشكل كلعابها قح ولبن الهرة طاهر شح مثله وعنه قال اكثر العلماء
ريقها نجس وكذا لبنها

باب في تطهير النجاسات والدباغ

شم سى المنقش الذي يقال له بالحنا قلما دبكر يكون في صبغه دم لا يطهر
بالغسل ما لم يزل العين قع حم يطهر عك حصير من بردى تنجس يمكن غسله
بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت عند محمد
لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجف ثلاث مرات شم قع
بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصاب ظهر
قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات وامر يده في موضع الغسل يجب
بعد ما العصر ينوب عنه شم قع اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه
طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالجوز والنقير والمائدة والقصعة
فصب الماء عليه ثلاثا بدفع واحد طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه
نجاسة فغسلها بالحنا والقمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده منها في
كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد نج
خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا لو كانت في
خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الائمة الناجري لا تطهر قال وهو منصوص
قال شيخ الاسلام علاء الدين الحناطي عن ابي اسحاق الحافظ انه لا يطهر وذكر
في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف لو خيطت
الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها نج غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات
وعصرتها جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلهما في الاجانة فلا الا اذا
كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة عج لا يطهران في الطست مطلقا
كب يطهران مطلقا نج غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات
وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر قح اصاب الكظر
نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عينها
وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم تتشرب فيه ولو تنجس
النطع ويضع الغسل فمسح بخرق مبلولة ثلاث مرات طهر ولو سرقن الارض
ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة
ولونها واثرها في المرتين ظم مثله شم استنجى بالماء وبل خيط مشدود لا يطهر
بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا ظم فارة ماتت في سلقية تطهر
بالغسل ثلاثا ان تشرب الماء فيها بت تطهران ماتت فيها فارغ بعد ما تشرب وصار
حامضا والا فلا قع مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء
ثلاث مرات من غير تجفيف طهر جه مثله في الخف والمكعب والجرموق
اذا امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف عت يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب

وفي سائر المكتب ويجفف في كل مرة قب والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة حتى
يذهب الندوة ولا يشترط اليبس م غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية
طهرت مخ لا يطهر ما لم تزل الرائحة قع مع يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
والاصبع الذي به استنجى فان لا يصح سبح لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ
وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر عل قمقمة او جرة او جديد
اصابته نجاسة غير مرئية تطهر بالغسل مرة اذا اكثر الماء عليه جو وان لم يكن عليه
ويخ يطهر بمرة والا فثلاث ث يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون غيره
مش في الصيدلة بخلافه وقد اشار علاء اليه و وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري
زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر
قال هشام وهو قول اصحابنا مت والشفعي لرواسه شس دهن الجلد بودك الميتة ثم
غسل طهر وما تشرب فيه عفو شط بق مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يطهر ابدا بق فالظاهر ان هذا بالاتفاق عج الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول قع شم وعن قع لا يطهر ط صب
كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل الحال ولو
وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته حم يباح الحال ظم اخرج ظرفا
من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل الحال قال ع وهو الصواب فج
مدرة اصابها بول فجففت وصلى معها جاز لانها من الارض ابو ذر آنية تعطل تجنست
فغسلت كما هو بجري جت واختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي
اصابه المني والصحيح انه نفرك كالاعلى مت ص الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه
يصيبه البلة لا الجرم صبق النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح
انه لا يطهر الا بالغسل صح طرح خل في حب خمر طهر حم تخلل الخمر في خابية
جديدة طهرت بالاتفاق سبح اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا ثم
دفع مقدارها بخل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصار خلا

في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية شب بالوجه
كنيف فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت
والخنزير والحمار وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الاختلاف مت تنور رجم
بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يمسح بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد
لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يمسح بالحطب الطاهر مرة فس هذا اذا
احمي اول مرة بالنجس ولا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا
قول ابي حنيفة في الظاهر وبه يفتى صح مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش
بماء نجس ثم الزق الخبز لا بأس به بو عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره
الخبز بر لا بأس به حم سعر التنور بالاخثاء ولا روايات يكره الخبز فيه
ولو رش بالماء بطلت الكراهة شم قع اذيب القلعي النجس طهر بخلاف
الموم شه كص لا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعل شه غسل الثوب النجس في الطشت
فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب صبق يغسل الطشت في الاولى
ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة مت قال عبد الرحيم الخجندي ظاهر
ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشا والدلو في نزح
البئر قع كص جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ شه
غسل نجس بجعله في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل
هكذا ثلاثا فيطهر كص لكن جربناه فوجدناه مرا قال ع وكذلك الدبس لمز نجس ط
ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون
الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها شه مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ط قول الكرخي
وفي قع عكس مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه طهر كب ذبح المسلم ولم يسم
طهر مخ بج الصحيح انه لا يطهر مخ مسح المحاجم موضع الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمرة الواحدة

باب المستحاضة ومن في معناها

نعخو قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع
الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه جم مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة
لمن منعت الدم من السيلان بقطنة عت مثله وجواب م دليل عليه فقال عن
ابي يوسف رحمه الله المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج عن كونها
مستحاضة صعو تخرج بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء
لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف
او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج
الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد الصلوة والا فلا شم
كص اعتادا السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا
يقضي العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة كاملة قال رضي الله عنه انما يؤخر
اذا عرف بحكم العادة ان التأخير يفيد ويؤدي الصلوة قضاء بطهارة كاملة
والا فلا لانها مرت في دقع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى الى ان
تصلي لكنها لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا فالك فع رحمه الله بناء
على مقدار الرخصة صبق لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضي الله عنه هذا صحيح من حيث
المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم في مختصره حسنه
وشرحه ايضا بق وان علمت انها لو غسلت يعود نجسا تغسل عند ابي يوسف
رحمه الله لكل صلوة وعند محمد رحمه الله لا تغسل وتصلي هكذا جت ولا يكون السيلان
استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله
اعتبارا للثبوت بالسقوط سرط صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل
صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رحمه الله فلم
يعتبر السيلان وقت صلوة كامل اول مرة ونص في شبق ان المستحاضة ومن
به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء في ان طهارتهم يتقدر بالوقت

للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم
وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم
المستحاضة قال رضي الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام فيها شرط
الثبوت وكان في قلبي انكارهم ثم وجدت جواب طت ان السيلان في
الوقت مرة تكفي حال البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان فقل
انكاري ولكن لو كان الامر الي لقلت لا يشترط الدوام الا في دم
الاستحاضة ويكفي في غيره السيلان او الوجود في الوقت مرتين وثلاثا
قلت وما اشار اليه استاذنا دام حسن للرعاية لظني انه من قال
بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد
في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف تعرف دوام
دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع
الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد ما ذكرناه
يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه في
الكتب وهكذا ترسخ في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقائق
وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان احديهما يجوز في التطوع
من غير ضرورة والاخرى لا يجوز الا في حال الضرورة فالتي تجزي ايسر العلتين
قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة
لا تنجس تصلي قاعدة مح به سلس البول فان ركع او سجد او قعد
تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا تنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط
والصحيح انه يصلي قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد رحمه الله لان الركوع
والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب

باب في الحيض والنفاس

شم شكت الحائض في يومها انه العاشر ام الحادي عشر ولا تبتلها اي فان

كانت ترى الدم فهي حايض قع شه تعمل بغالب ظنها قع عادتها في
النفاس اربعون يوما وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلاثة ثم يعود فان غلب
على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف
رحمه الله شم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم
وهكذا في صاحب العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة
وان اضرها الغسل تيممت وصلت وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على
رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها
نج قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر شب اذا بلغت
مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا يحتاج في ذلك الى القضاء بم سرخ ديد
در ايام حيض باسپيد آميخته و البياض غالب فليس بحيض لمسئلة البزاق
مج لا تثبت للمرأة عادتان عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل
تثبت لكن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر
ولو حاضت صاحبة العشرة ثلاثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة
فرأت ثلاثة وطهرت خمسة اختلف في قول محمد رحمه الله والاصح انه يحل له وطيها
لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رأت
يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام حل لزوجها
وطيها عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي
يوسف رحمه الله حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل
قع مج اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة
اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كما لستة
في الولد التام ولو شكت في الحبل تجعل بعد الولادة حاملا من آخر جماع بين
ستة اشهر الى سنتين وقيل حاملا فلم تتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري

سائغ في كل الامور بم قالت لها امرأة عالمة بالحبل انك حامل او امرأتان وهي
لا تعلم ذلك فرأت الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتنتظر كص كانت ترى
الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوات اربعة
اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م هشام عن محمد رحمه الله تزوج امرأة
لم يكن قبله زوج ولم يكن لها ولد فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح
فاسد عندي وعند ابي يوسف رحمه الله لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد
استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز وان جاءت
به لاقل ففاسد كص انقطع دم المبتدئة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا
عند العشرة شم جه لا يجب مت توقف كص شم ولدت في غرة رمضان
واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة
تقضي صيام النصف الاول وتصح صومها في النصف الاخير وكذا صلواتها ان كانت
اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير سح وغيره يستحب
للحايض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية
يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن خلف بن ايوب يختلف الى
ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى مسجد واجلس ساعة كيلا
يزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحايض ظم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها

كتاب الصلوة

باب الاذان

وانه يشتمل على اربعة وثلثين بابا

قع شم سمع الاذان من كل جانب يلفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة شم ولا
ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر شريرا
لنقص مساويه وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصح ويعذد وقال ابو ذر يؤخر

سم يتكلم في الفقه وفي الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة فع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب بم وغير مجض الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها ظم ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتيئذ لا يسن اعادة الاقامة رح عن عايشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها و ابراهيم الصائغ يلقي المطرقة من ورائه ورد تخلف شاهد الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان وعن السامانی كان الامراء يوقفون افراسهم ويقولون كفوا واختلف في انهما افضل فقيل الاذان اسلم لقوله صلى الله عليه وسلم الايمة ضمناء والمؤذنون امناء مت وقف في الاذان لتنحنح وسعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد شد وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم اخرين اذا صلى في مكانه والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قالت المراوزة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن شماله مت سم قو صح والاقامة كذلك مح ويجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يفعل ذلك في الاقامة بم يرفع صوته في الاذان والاقامة سو والاذان سنة من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة والتوافد الهم داوه واجبا كص عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت قع لا يحمد وفي الملتقط

لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب فله زجرها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا

باب مواقيت الصلوة

تع مح شه تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ظم مت يؤدي العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت شس الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد عن عن السيد ابي شجاع سألت شح عن تسالي العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلاها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجايز عند البعض اولى من الترك اصلا صبو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي رحمه الله لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه لكن لا يتم حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شس عن ابي يوسف رحمه الله لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح يكره تاخير المغرب عند محمد رحمه الله في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس كص وما الحسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه عج عن النوباغي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر

وفي سائر الصلوات تنتظر حتى تفرغ الرجال عن الجماعة شم الافضل في الصلوات
كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة

باب في ستر العورة

شم عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه قع شد دخلت للشروع
في البداية للصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها او جنبها لا يمنع الشروع فب انكشف
ربع اذنها الاصغر او ثديها يمنع الصلاة لانه عضو تام والذكر الناهد تبع للصدر ن
انكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن ظهرها شئ ومن
بطنها شئ فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلاتها
لان كلها عورة واحدة قال رحمه الله وهذا نص على امرين الناس عنهما غافلون احدهما انه
لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من
الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من
الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن ن
ينوي عريانة ثوبا ان صلت قائمة انكشف فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي
قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر بلا امر ولو انكشف اقل من ربع ساقها قائمة
شح واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل
كل الية عورة والدبر ثالثها ظهر والجنب تبع البطن الا انه ما يلي البطن تبع له
وما يلي الظهر تبع له مح عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز
الا ذكر كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته بزجاج يصف
ما تحته ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كل هذا ان المكان م عن محمد مع صاحبه ثوب وعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظره وان خاف فوت الوقت وعند ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ط
فلابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا كص شم وكما جاز الصلوة في مكان نجس ض
فوت الوقت جاز له بايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبلا خوف فوت الوقت

قع جه يسجد لغير القبلة فيها وله نوع جه انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت
في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها
لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد ادى جزءا منها او لم يؤد كص
عريان وجد قطعة تستر بها اصغر العورات لم يستر فسدت والا فلا فج قال
ابو نصير سمعت يحيى عنده ثوب نجس وله ماء عنده فان كان البول في كله يتخير وقال
الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثيه او نصفه وقد لطخ ما يواري عورته يصلي
فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز
الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف بو صبية
صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها

قع على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على
فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جاز نج ما اعتاده اهل
بلدنا من مشيهم حفاة بلا جرموق ويطاؤن العذرات والسرقين
وردغة السكك والاسواق ثم يطاؤن بسط المسجد بلا تخف
لا يلزم المصلي جعل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال
النجاسة قال رضي الله عنه هذا في زمان الورع والاحتياط اما في
زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا
فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده نج ند البساط
على الاشجار الغالية لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد
تجري في النهر شح لا تجوز حتى يتصل بجانبي النهر شبه القنطرة قع
شه الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع
القدمين والسجود تمنع شح والنجاسة تحت القدمين تمنع كما ذكرت

عن ابي يوسف رحمه الله انه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما لجلاء النجاسة تحت الابط
فانه لا عبرة بهما لانه لا يقام بهما الفرض حج لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح به
اعضاء الوضوء قع كل غيره او لي شه صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام
عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز بوت لا يجوز وكذا لو لف المصلي على ساقيها وبعضه
على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركه وكذا لو صلى في الكلة النجسة نت
يصلي في الخيمة ورأسه يتناول سقفها لم يجزه مع يجزيه اذا كان الى القيام اقرب
والا فلا وان فيه سقفها لتمام قيامه جاز اذا كان طاهرة والا فلا خو صلى على
مصلى في مكان نجس يصف ما تحته تجوزيت عج تفسد صه مثله ولو صلى على زجاج
يصف ما تحته قالوا جميعا تجوز نظ اصابه دهن نجس درهم او اقل ثم انبسط فزاد
قالوا يمنع الصلوة ع وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة انما ليس
بعين نج كر لو وضعت كرسفا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج
زايدا على الدرهم يجوز والا فلا

باب الصلوة في النية والذكر

في شرح الكافي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله عليه السلام ان ينوي الصلوة
فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي
مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب
ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه
انما يتفوه به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد النفل او السنة
يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول
اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن
لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا

الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلة بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي يجب
واختلف في نية القبلة اذا بعد ولا صح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى سمت الجهات
القديمة شم وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى
عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن حتى يشترط لكل
صلوة تكبيرة على حدة شب مثله ظبو قال المصور والخالق او الحكيم او العليم
بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى
يصير شارعا والا لا زاده والنية تقطع وجوه الاحتمالات عك نوى ان يصلي الظهر
او العصر في يوم غيم لا يدرك الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه نج قال عبد الواحد
في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد رحمه الله هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح
انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر
والمسافر اذا علم الاقامة فانه لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما شه كبر وغفل عن النية
ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل
الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبق ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها
حذاء ثدييها فيلبسه السنة في الحرة فاما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة نج
عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه عن شرع في الفرض وشغله
الفكر في التجارة او المسألة حتى اتم صلوته لا يستحب الاعادة ظم لا يعيد بد لم ينقص
اجره اذا لم يتقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا تلزم نية العبادة في
كل جزء وانما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود
او القعود ونحوها فان حقق الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد
كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما
يسهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة
ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت
والا فلا وقد اساء بو رفع اليدين في التكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن

خارج الثمين اولى جم قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشايخ قال الله
اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم حوط تفسد لانه من اسماء
اولاد ابليس صبق لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز
بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة عس لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله
او باسم الله لان فيه معنى الدعاء شه يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة رحمه الله
ظم قع شه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان
التكبير جت نسي التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظر نوى صلوة الامام
لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه
كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه وان لم يكن
الوقت ضيقا صبق النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة
الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجراءها على اللسان فحينئذ يباح صح
والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز شب سبح الذكر
باللسان افضل صح عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او بظهر
قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري
انه ظهر او عصر او لا يدري انه ظهر او جمعة يجزيه كذا هذا وبه اخذ ابو
جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن نسي
صلوة من يوم وليلة لا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات تعيين كل واحدة
بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلاث تعدات بنية ما عليه لم تجز

باب في القراءة والتسبيح والتعوذ والثناء

شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي ان يعود
الى ترتيب الاولى ولذا ان كان آية او آيتان انتقل الى ما فوقه والا فلا

النية عند م

سي يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا
ابتدأت سورة فأتمها وكان ينتقل من سورة الى سورة شح السنة ان يقرأ بعد
الفاتحة سورة واحدة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا احب ان يقرأ
سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد اخرى
لتطويل القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأ مما لا يكره وفي النوافل لا بأس
شم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة صغ كص سي ينوب
عن القراءة ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء
لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في
كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة ظم سي مثله وخص
البزدوي الفجر به قع نوى على سنة القراءة في الظهر ويكون له الوقت بو خاف فوت
الوقت او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الآية
بت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية
او آيتين او ثلاث ثم يتمها جهرا ولا يعيد شح سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة خ خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر
بالباقي دعم الامام او المنفرد اذا اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم وتأخير
في قراءته بين امرين لا يخالف كل واحد منهما الآخر في المعنى كو الحكيم العليم
او عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن قرأ ايهما اولى شم نحو
ظم الآية الطويلة تقوم مقام الثلاث في تحري اقامة السنة بم قب خ قرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون ولو بدأ في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطعه ويبدأ اذا جاء
نصر الله عك عج حو يتم الكوثر م قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية
الم تركيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع الضرس لا يطيقه الا بامساك الماء في
فيه او باخذ دواء بين اسنانه وخاف الوقت فانه يقتدي بامام وان لم يجد
يصلي بغير قراءة ويعذر ومقدار السكوت في الاخريين ثلاث تسبيحات في غريب
الرواية او التسبيح

السنن

لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي روضة الناطفي
وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لان الناس كانوا يتعوذون
بهما فاستغنى بهما عنهم ت انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود رضي الله عنه وقال بانهما
منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي عليه السلام فاشتبه عليه انهما من القرآن ام ليستا
منه ثم لم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للاندلسي ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يكتب
في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة
وانما ترك لانه امن النسيان لان الصلوة لا يتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة و
انه رجع عن ذلك بعدما قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حسبتها عوذتين
وروي ان ابي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة زاد فيه سورتين
دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأ
مما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل النبي عليه السلام عنه ثم رجع الى الامام
المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان دعاء منه والقرآن ما تضمنه الامام مصحف عثمان
بن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداها فانه لا يعد قرآنا قال استاذي صدر القراء
سيد الشهداء ابن شيبان الائمة العينكي رحمه الله ذكره الشارح في علل القراءات ثم الدليل
هذه الشبهة فيما الزحوا من قصة عبد الله واني ان الامة اتفقت على القراءات التي اختارها
ائمة القراء واجمعت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين
فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو وحمزة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي
مسندة الى ابن مسعود رضي الله عنه وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورتا القنوت
فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من
القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر
الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم فج في غريب الرواية
كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا ان كبر فبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء
والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه وان كبر فتعوذ ثم مجد يسمي وكذا ان كبر فسمى ثم مجد

ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى
او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة
ويسجد للسهو ط مثله عن لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة
اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض ذلك عليه بالاجماع
في هذه الحالة بو يقرأ آية في قيام الليل تعدل ثلثا تحصل السنة فك قرأ في
الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر
يكره في الفرض لا في النفل خو شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان
لم يقع له رأي يقرأ السورة لا غير ت يقرأ الفاتحة ثم السورة واليه اشار في شس
ظهر تذكر سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة مح والاحسن انه يأتي في
اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يأتي مرة في الاولى
فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات
عنهم لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب
التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انها لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن والصحيح انه تجب التسمية في
كل ركعة شح قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره خو يكره بالاجماع الا تيمما
لو تركه خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورة في ركعة وخاتمة
سورتين في ركعتين عند الكرخي وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما شب جمع بين السور
في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يوتر بتسع من المفصل قص يكره ولو قرأ السورة في
ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل مت قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن
قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة
لا يؤمر مت سئلت عن سنة القراءة في صوت المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت يبلغها
فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول وهذا قال محمد رحمه الله طول

ثم بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره بت رفع رأسه من الركوع لا نفاله ليزيد

في القراءة ينتقض حتى لو لم يعد فسدت صلاته وعن اسمعيل الزاهد رفع رأسه رافضا

لم يقرأ ينتقض الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع

في السورة ينتقض بالاجماع ولو ترك التسمية حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر

حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا ويراعى كل شيء في محله

قع كبر قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه

الوقف بعده قائما كص مثله قال رحمه الله لا يأتي به من القيام الى ان يصير اقرب

الى الركوع يكفيه بم راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة

لعل الزحمة تخف يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في المحبوس

اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا مد في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير

ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع قال ابو يوسف رحمه الله ربما وصلت وربما تركت

فج يصلهما دكلاهما وانما ترك الوصل ابو يوسف تعليما للجواز بت المنفرد يأتي بالتسميع

حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء رحو مثله غ حالة الرفع شح اما المنفرد يقول

سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رحمه الله

وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا

قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع

ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين

انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط شح

رافع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه قع شب الطمأنينة في الركوع والسجود

واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار

الجرجاني هي سنة حتى لا يلزمه السهو بتركه واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين

الركوع والسجود وبين السجود قدر تسبيحة واحدة سنة قال رحمه الله وقد شدد

القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال والكمال الذي

احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظرف بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان

احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه

فليطول ما شاء فحمد الله عليه قال رحمه الله قد ورد فيه تعديلاته ذكر الحسن في

المجرد عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة رحمه الله والذكر

يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة

المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون مح قراءة سورة الحديد

كالواقعة براءة وان كان تسعا وعشرين آية والانعام سبعا وتسعين شح قراءة المسبوق

في الاخريين مع الامام لا تنفعه وعليه القراءة فيما يقضي شب الاخرس يلزمه تحريك

اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل فح لا يلزمه قح يؤمر بتحريك الشفتين

واللسان في يلزمه مت والامي فيه كالاخرس قال رحمه الله وفيه نظر لان الاخرس يعرف القراءة

فيحركها في مخارجها بخلاف الامي شم قع ضم قراءة في الاولى من المغرب والعصر

وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره كص يكره لان في الاولى ثلاث آيات والثانية تسع

آيات ويكره الزيادة الكثيرة وانما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم

ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع

في السور الطوال يسير دون القصار لانه ثلث هنا ضعف الاول والسبع ثمة اقل من

نصفه شح قال علماؤنا يعني بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة في تفسير

الماوردي واختلف في اول المفصل قال الاكثر من سورة محمد وقيل من ق وقال ابن

عباس رضي الله عنهما من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات شب ينبغي ان لا يفصل

بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور قح ولو تهجى بالسجدة لا يجب

ولو تهجى في الصلوة لا يقطعه لانه قرأ حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة فك مراعاة

الترتيب في القراءة افضل من الآيات المفضلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة

من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او صلوة السفر فسدت قال الصدر ولا يمكن اصلاحه

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله فريضة فيمكث في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد
حتى لو ترك شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو ولو تركها عمداً يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلوة اذا اخرها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنباً يلزمه
الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة كص صلى قائماً على اصابع
رجليه او عقبيه ولا عذر به يجوز قع لا يجوز خ وقيل فيمن يخط للسجود يجزيه
من الركوع ان لم يتعمد ش وتفريق الاصابع سنة في ركوع الرجال لا النساء في الجمعة
اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض
والا فلا وعن محمد رحمه الله يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع
عند ركبتيه شط يضعهما على ركبتيه كالركوع و دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة
رفع الامام رأسه اتمها ثلثاً وان دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها
مطلقاً باب

في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة

شم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود
يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقاً للمخالفة بي يعود معه القوم
خ ولو نسي القعدة الاولى في الوتر فقام لا يعود شم ولو شرع المسبوق وقعد عند
امامه في القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة
اذا سلم سياتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى شس فقعد قدر التشهد في القعدة
الاخيرة نائماً فلما انتبه سلم يجزيه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب
بعد ان لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد
ثم قال له ثم اختر من الدعاء افضله مت اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولاها
ما قال زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم وقال لي عدهن في يدي ابي علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وقال عدهن في يدي رسول الله عليه السلام وقال رسول الله عليه السلام

عدهن في يدي جبرئيل عليه السلام وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك
مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد قال رحمه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول
وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه
مبتدعاً حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة لظهير الدين صاحب الاضحية بكيفية الصلوة
التي مرت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفيه عن كعب بن عجرة ان الصحابة
قالوا للنبي عليه السلام عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وروي عن علي
وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا لرسول الله عليه السلام
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال حو ان اخذ المصلي بحديث
كعب فحسن وان اخذ بحديث علي رضي الله عنه فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو
اجوز واحسن وبه نأخذ لان رواته اكثر فالتمسك به افضل س المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
يؤيده جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع
المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعاً لتشهد الامام كذا هذا كص مت فرغ المقتدي
عن التشهد قبل امامه فانه يسكت شب سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج

عن المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة له يائه بها جت وتبطل القعدة بالعود الى
التشهد وسجدة التلاوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف عليهم عن زفر لا تبطل صبق
يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام من قراءته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ
وانما يعتبر قدر التشهد و فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جاز صلوته

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي

مت في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير عك البئر سترة
نج اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر
اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة
فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي
هو الاثم نج قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
قال ... دل عليه ما ذكره في الفردوس برواية ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من
نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه
لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة

باب ما لا يكره من العمل في الصلوة

شح لا بأس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه بم حنك به ورد الكتاب وانه روي عن عائشة
رضي الله عنها عن فرغ المصلي عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن التشهد لا يكره
والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنحى
عنه ويستتر ولا فضل في التنحي اليسار عك السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه
في كميها كعادة اهل بلدنا وعن جار الله حنك صح السدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل
خارج الصلوة اختلاف المشايخ مج واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان
يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمل قبل

الصلوة او هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء فان ام في قميص صفيق
او ازار متوشحا به اجزاه وفي ازار مؤتزر زائدا وسراويل فقد اساء لا يعد عاريا وامامه
في الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث طم صلى وهو مشدود الوسط
لا يكره شح صلى بقباء يشد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه نج ظهر على
انفه ذنين في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كميه
في الصلوة ويقول لان في امساكهما كف الثوب وانه مكروه بم نج وغيرهما كانوا
يمسكون ذلك قال وهو الاحوط

باب فيما تفسد الصلوة من الافعال وغيرها

قع حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد ولو حول ظهره
الى القبلة فسدت نج هرة جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فسدت ان مكثت عليه قدر ركن طح فخ ركب
ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه
وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع له قال فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها
تستمسك بم سجد للسهو على رأس الركعتين في الظهر على ظن التمام
ثم ذكر بلى على جم ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرأ في الاخيرة فقام
وصلى ركعة فسدت مت لزيادته ركعة غير معتد بها نج صبي
ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت
وان لم ينزل لا تفسد شح ان مص ثديها ثلاثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل
لها اللبن وهو الاصح يت تلا آية السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت م ط مثله كص سبق امامه في
جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه
قضاء ركعة واحدة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة

وانما لم تفسد بالاولى لانها لما انتزحت في القومة لم يتصل سجودها بركوعها فلم تفسد
وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب التجانس قبل المصلي منفرد
تقدم فتقدم بامره او دخل رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان
عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأى نفسه جح قام الامام الى
الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسد قعد اولم يقعد وان تذكر فعاد
وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم يعلم وبه ث لا قتدائه في
موضع الانفراد جت مثله شظ وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في
الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة ظت
والصحيح ماذكر في الت في انه لو قام الى الخامسة قصدا للتنفل خرج من
الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يتقيدها بالسجدة فلذا هنا لو قام ساهيا لا
تفسد وان قام عالما بخطاء الامام تفسد وكذا في المسبوق وعلى هذا
اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه ظاهر
ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصغر
الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان تجب عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم
قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد م نشر على ابي يوسف رحمه الله
دفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه
من الزحام فصلوته تامة مالم يركع او يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وان تعمد شيئا منها فسدت جت عن محمد رحمه الله يصلي وبيده عنان دابته
او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان
يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه
فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا اصغر سهى عن القعدة الاخيرة
وافتتح التطوع لا تفسد مالم يقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد
فسدت س تفسد في الحالين والله اعلم

باب في الافعال المفسدة

ظم ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام
الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح ظم وفتح القراءة من المراهق
كالبالغ وعن عبد الله بن الصفار ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه
يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من الخارج شم ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج
عليه ففتح عليه المقتدي مالم يخف فساد صلوته نو سمع المصلي من مصلي آخر ولا
الضالين فقال آمين فعن ابي جعفر الهندواني انه لا تفسد صلوته وعن المتاخرين تفسد
قخ تفسد شم قع مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبير فدخل فيه رجل نادى
المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه
فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق رسوله وكذا
اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة
نج قام الامام الى الخامسة فسبح المقتدي تنبيها لا تفسد ظم اخطا الامام
ففتح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد صج التنحنح بغير سبب يكره وان
كان بسبب خشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد سي
ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا تفسد
الصلوة قدح لدغته العقرب فقال بسم الله فروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد
كالانين من وجع نخ في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم
انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقبل بنى
ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي فظن انه اخطا فقعد وسلم ثم ذكر
انه لم يتم يبني نخ شح قرأ الامام يا ايها الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا
واطعنا لا تفسد ظم قب قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام ثم ذكر فقال ورحمة الله
لا تفسد جن جز سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاده شم
سي لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رحمه الله ولو قال

المسبوق بعد التروحة سبحان الله الى آخره كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد بج
قرا المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت بق ترك حرفا
او آية او اخطأ في لفظه فناداه المؤتم بذلك الحرف او الآية بطلت صلوتهم اذا اخذ
لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه لص
استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد صلوته
لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع غنة شح راى منكرا فجهر
بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا على ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحولقة
لغطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة رحمه الله تفسد نج وغيره قام الامام الى الثالثة
ساهيا فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن و
التعوذ عند الوسوسة لا تفسد ط والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا
تفسد وفي امر الآخرة لا نج قال عند ذكر النار بالخ اجتاب او قال اجابناو
او قال وا ويلا تفسد قيل له لو قال آوه من ذكر النار لا تفسد قال فشرع في الفرق
ولم يتضح لي ولاصحابه فرق بو قرا خذوه فغلوه فقال بالخ اللهم نجني لا تفسد

باب في الجماعة ومسجد المحلة

مج اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله
يمنع لزوم الجماعة شم الوحل عذر مج والسفر ليس بعذر شم قع يصلي
بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة في القضاء قع لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى
غيره او علمه في فتاوى صاعد امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض
اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في
مسجد حيه وصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة جامع مصره قيل هو افضل
وقيل مسجد حيه افضل واذا كان متفقها الجماعة مسجد استاذه لدرسه
او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا
افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة بحيث لا يفوته ركعة او ركعتان

افضل من اسباغ الوضوء السنّي ثلاثا بو التوضي ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة
الاولى لان الاخبار في التوضي ثلاثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع
س يدرك التكبيرة الاولى في مسجد آخر وفي مسجده يفوته ركعتان او ركعة
فالافضل مسجده شم عج وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران
بالسكوت عنه نج يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل
شهادته ولا يعذره الامام ولا المؤذن ولا الجيران بالسكوت بج يشتغل
بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه
يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة
تكاسلا وقلة مبالاته بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله
بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن
بم شرع في فائتة لا توجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف
فوت الجماعة جت ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله قع مت
س قال ابو حنيفة رحمه الله عليه سها او نام او شغل عن الجماعة جمع
باهله في منزله وان صلى وحده يجوز شح يصلي باهله في منزله احيانا
يكره ان من غير عذر مج خلافه عل حم اهل السوق الذين منازلهم في
السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكك في سائر الاوقات
مح الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب
قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام شب انها سنة مؤكدة
غاية التاكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوي والكرخي
وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه قال داود بن علي الاصفهاني
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجز
وفي صفوة التقى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر
وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها

فی البیت والاصح انها کاقامتها فی المسجد الا فی الفضیلة وهو ظاهر مذهب
الشافعی ن ابوبکر رای المصلی فی ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
یغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة
مضی علی صلوته و احب الی ان یدخل فی الجماعة اذا خاف فوتها ولا یغسله
صح فاتته الجماعة فی مسجد فاتی مسجدا اخر فیه جماعة فهو افضل الا فی
المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه وسلم س موذن مسجد اذن واقام
وصلی وحده لیس لمن یجی بعده للجماعة فیه ع ینتظر الاقامة لدخول
المسجد فهو مسی قع مثله شم صلی ثلاثا من العصر ثم اقیمت لیس له
ان یصلی الرابعة قاعدا لینقلب نفلا فیدرک الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة

باب الاقتداء وما منعه

شم قع رفع راسه من الرکوع او السجود قبل امامه یجب علیه العود
متابعة للامام والمعتبر هو الاول طح مثله یت للمقتدی فی الجماعة ان
یذکر الله فی قلبه دفعا للوسوسة بح امامه لا یاتی بالطمانینة لا یعتد
فی الاقتداء به ویقتدی بمن یاتی بها کب وغیره یعلمه الطمانینة ویصلی معه
بم نسی القنوت ورکع ولم یتابعه القوم فرفع راسه وقنت ورکع و
تابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا فی الرکوع الثانی مفترضین
بالمتنفل شه قع لم یفسد صلوتهم علی الروایتین فی العود الی القنوت
قع عک انتهی الی الامام وهو فی الرکوع فان قام فی الصف الاخیر یدرک
الرکعة وان مشی الی الصف الاول لا یدرکها یدرکها ولا یمشی عج لا یعتد
الباب اذا خاف فوت الرکعة خر لا باس بالجماعة فی الصیف فی مدرسة
التجانیین لانها فناء المسجد قال جوز الجماعة فی فناء المسجد الحرم
فیحفظ هذا الان فیه بلوی لاهل الرستاق فی الصیف مت جم
ولو کان الامام فی صفة واقتدی به انسان فی صفة اخری لم یجزه

عک صلوا جماعة فی خان القاضی او الخان للسبل والباب مغلق یجوز الاقتداء وان
لم یتصل الصفوف وهو جواب القاضی بخلیم بخارا بو لا یجوز مح قبل المسافة
التی تمنع الاقتداء فی الصحراء تمنعه فی البیت والاصح انه انه یجوز فی البیت
کالمسجد وهو یوید جواب عک عح معه صف واحد فی المسجد وباقیه خال
فقام رجل خارج المسجد لزیق الباب واصطف الناس عنده یجوز صلوتهم
لان المسجد مکان واحد فالذی عند الامام کانه عند الباب حکما عس مثله
شب شس ظر لا یصح س الا جماعة ولم یجد فی الصف فرجة یقوم وحده
ولا یجذب مح قبل یقوم وحده و یعذر وقیل یجذب فی احدا من الصف
الی نفسه فیقف بجنبه والاصح ما رواه هشام عن محمد رحمه الله انه ینتظر الی
الرکوع فان جاء رجل والا جذب الیه رجلا او دخل فی الصف فالکل
والقیام وحده اولی فی زماننا لغلبة الجهل علی العوام فاذا جره یفسد صلوته
وفی المجرد عن ابی حنیفة رحمه الله ان من دخل المسجد یقوم بازاء الجانبین
من الصف فیصیر الامام بحذاء وسط الصف فان استویا فالایمن والقیام فی
الصف الاول افضل من الثانی وفی الثانی افضل من الثالث هکذا لانه ورد
فی الاخبار هکذا وعن ان الله تعالی اذا انزل الرحمة علی الجماعة ینزلها اولا
علی الامام ثم یتجاوز عنه الی من بحذائه فی الصف الاول ثم الی المیامن ثم الی المیاسر
ثم الی الصف الثانی وروی عنه علیه السلام انه قال یکتب للذی خلف الامام بحذائه
مائة صلوة وللذی فی الجانب الایمن خمسة وسبعون صلوة وللذی فی الجانب الایسر
خمسون صلوة وللذی فی سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة مح محمد عن ابراهیم
النخعی اذا تکامل الصف فلا تزاحم فانک توذی والقیام فی الصف الثانی خیر
من الاذی بو وجد فی الصف الاول فرجة دون الثانی یخرق الصف الثانی
لانه لا حرمة له لتقصیرهم حیث لم یسدوا الصف الاول و به عک صح والسواری
تمنع الاقتداء کالانهار عند ابی یوسف وروایة عن ابی حنیفة وقال محمد رحمه الله

لا تمنع الا ما يجري فيه السنن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان علم سماعه لبعد او لصمم وقيل لصمم لا يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مح تقدم قدم الماموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح انه لا اعتبار باكثر القدم واذا اختلف قدماهما في الصغر والكبر الاصح انه لا اعتبار بالساق والكعب لان القوام به شط كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا بو مثله نا لا وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا صح

باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

قع يصلي العشاء وحده فقرا الفاتحة او بعضها فجاء رجلان فاقتديا به يجهر فيما بقي وع فل ان قصد الامامة يجهر ظم ليس في الجملة الا واحد يصلي للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها شم ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده نم ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به قح مثله قع فل جم ونية النساء يصح بدون حضورهن عل يشترط حضرتها جت نوى النساء الا هذه عملت نيته فل المحارم كالاجنبيات في المحاذاة شب والمحاذاة في صلوة لا يشتركان فيه مكروه عل اقتدت به ولم ينوها حال تصير شارعة في النفل فيه روايتان عت لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل حل للجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر المقتدي بالمرجئ لا يعيد وبالجبري والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد عج اقتدى حنفي المذهب في الوتر عن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف وهذا يلزم القراءة في الركعات كلها شد صح لم يجز ط عن محمد بن الفضل انه يصح حم امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق سبوعا او لجوع او لمصيبة او لاستراحة لا بأس ومثله عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوة المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة

لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقد صح تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن خل لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال وهذا اصح من جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف رضي الله عنه سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا يفسد صلوة المقتدين عند الشافعي رحمه الله فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا س لا بأس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كانت امراة يرتفع التحريمة الاولى للتغيير عس صلوة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا مح من جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في مسئلة اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى روايتان س اذا كان برجل جرح سائل فتوضا وام قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة في تاسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الحرة بالامة الحاسرة الراس شب قال ابو يوسف يكره امامة صاحب الهوى او البدعة ومن كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ولو كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة بو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى كص عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاس بعار او اقتداء صحيح بصاحب عذر شح صح جاذته اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله انما تفسد بمقدار ركن صح قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر

بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى
الامام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء به لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة
في حقه مح قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه
الاكثرين وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز
ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه
مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر
وجماعة لا يجوز كالاختلاف فيما فيه التحري لمنعه الاقتداء

باب في السنن فايتعلق بتركها

شم وال لله على ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها
اربعا في وقت آخر كما في الصوم شم نج عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح
يقدم السنة ويقضي الترويحة شم صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة
اذا قضى الفجر ظم لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو
بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح
وفي البواقي يصلي ويستفتح ظم احيي السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا تكون
سنة عك تكون سنة بت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر
يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها شم شه قع الاسفار بسنة الفجر افضل من
التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت شم ظم نذر بالسنن
واتى بالمنذور فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة
ظم صلى سنة الظهر وظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكرها ولو افسدها
قضاها بم والرجل والمرأة في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة
الفجر بوجهها يفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع والسجود
يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة

السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة
ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما
وكذا في سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة يفوته لا يقطعها ولا يقتصر
على آية لكن يتم الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه القضاء نج نم
بخلافه حل صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر
ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر عت والقصر في ركعتي
الفجر في القراءة افضل من التطويل طح في شرح الاثار الا فضل ان يطال شح ولو
طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض شس مثله جت والتطوع قبل الفجر
ركعتان قائما ويخففهما م يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان طولهما
فلا بأس وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن عك الكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة ايضا فالا
وبه الاصح شح لسنن الصلوات مراتب فاقواها سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم
التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع
قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون الكل في بيته
الا التراويح مح واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان
بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد فلقد
وقد استقصيت الكلام فيها في شرح مختصر القدوري صح واما ما سوى ركعتي
الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضى واذا
فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان
لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتأكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر ولا يترك ما سواها
صح ولا يؤديها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن محمد رحمه الله اهل
بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون ولو تركوا واحدا ضربته وحبسته
وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير

في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون وفي السواك
والانف والفم في الوضوء وركعتي الفجر يأثمون ولا يؤدبهم قال البقالي في اطلاق
ما ذكرنا يستخف له فم س ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي
الفجر يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعل النبي وانا لا افعل فيكفر
كص صلى الفريضة وجاء الطعام فان خاف ذهاب حلاوة الطعام او بعضها يتناول
ثم يأتي بالسنة وان خاف فوت الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام مت مسئلة شب
اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السنة اولى من الوتر نج شرع في سنة من السنن
ادالثار او يحمله لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه
اداها يقطعها ولا شيء عليه م كذلك بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي
الفجر يؤديهما ولا يجب اعادة الاقامة

باب النوافل الصلوة المنذورة

بم دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها
ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤدى باداء الظهر فيكون
قطعه لاكماله شم نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في
الركعتين عند ابي حنيفة رحمهما الله فلو سلم عند الركعتين ناسيا
لا ان يتمها اربعا قع مسئلة يت اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه
يتعين ولو فات يقضيها كما في الصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل
من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل فقيل ينذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي شم سه ظن ان في الوقت سعة فشرع
في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة قع ظم قال لله علي
ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله علي

صلوات شهر فتقدم فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي
الوتر والمغرب اربعا بت انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل
يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال
خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مت وسواء ولي حم ان عين الفرائض
لا شيء عليه وان عين مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا شم نج قع نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة شقص عك قع ولو قام المتطوع الى
الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود
نج في غريب الرواية انه قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا شح مسئلة
وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاصل كلها وتفسد ان لم يعد شم
يصلي على النبي عليه السلام ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع الاصح
انه لا يأتي بهما لانها صلوة واحدة فك مسئلة ظم لا يأتي بالصلوات في القعدة الاولى من
الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقدم جنسه شس صلوة تحية المسجد تا[illegible] عندنا
وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل قال النبي عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس بق ولا يجوز بعد طلوع الفجر
حم مسئلة في شرح السنة من دخل المسجد لا يجلس عند الشافعي رحمه الله حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي
وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا
حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رحمه الله هو احسن
وليس بواجب صح دخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما
يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة ج نوت اربعا فرضا او نفلا
ثم حاضت لا قضاء عليها شس عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان
شح شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت

قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها
ولو حاضت ثم افسدت دخل فيما شبهة القولين جت نذر الصلوة قائما ثم
مرض ان كان يرجى برؤه لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة
فانه يجوز قاعدا في الحالين صح لو قال لله علي سجدة التلاوة يلزمه ولو
قال سجدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه خلافا لابي يوسف صدر القضاة
في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الآي وما روي من الاحاديث ان
من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما

صلوة التسبيح

فقد اوردها الثقات وهي صلوة
مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو عيسى
في جامعه وعبد الله بن جعفر في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب
بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله والحمد لله الى آخره عشر مرات ثم يكبر
ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر و
يسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلاثا
ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي
اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد بين هكذا يقوله في كل ركعة خمسا وسبعين
مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بعقد
الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر ت وقتها وذكر ابن زنجويه فقال في
اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا
غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطاءها سرها وعلانيتها

وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا
فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رحمه الله وفي شرح السنة زاد والا
ففي عمرك من الدنيا مرة واحدة تح تنفل بثلاث او خمس او سبع فبعد ركعتين خلافا
للشافعي شح المتنفل بعد المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة دعام الى الرابعة
وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد جت تفسد وكذا قبل القعود والله اعلم

باب في التراويح والوتر

ظم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام
فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ت اذا صلى معه شيئا من
التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره
له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره ث شم فسدت ترويحة فقضاها تكون
ترويحة صح دخل المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا
ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي الوتر معه
ويصلي بقية التراويح بعده بو قراءة في قيام الليل آية تعدل ثلاثا قصارا فهو حسن
عس ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان
لم يدر ما كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في الترويحة الاخرى بح امام يصلي
التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر
فكيف في غيره ط صليها في شدة الحر على سطح المسجد يكره بو فتذكر ثم ظن انه من
التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها ركعة ولو افسدها لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة

شم كبر المسبوق سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد

صلوته سی مثله قع غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد
احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا
لا يلزمه السهو بح النائم فيما يوجب السهو كاليقظان ظهير شك المقتدي في صلوة
الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد
ظهير وعلى المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر
ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد
ما سلم فهو في موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانظر
قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب اماراته يجلا وما اذا دخل في
صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاحتذى بفعل صاحبه
تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر بفعل صاحبه تفسد ظهير فرغ من الفاتحة
وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في الوتر
والتراويح يلزمه السهو ولو قرأ المصلي الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو
عليه مح اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل اذا ترك آية منها يلزمه السهو
والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية
في اول كل ركعة يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها جس ولا يتعلق
السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه
لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو ما لا يجعل علامة لغيره يلزمه السهو مح ولو ترك
تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة انه يلزمه السهو بز ولو ترك تكبيرة الركوع
من صلوة العيد يلزمه السهو وفي غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع
الثالث لانها تعتبر بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها سبح ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يلزمه السهو وفي الغنية مثله حت بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه وينبغي
باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف لو اسا اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد

قال هت وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى قح في غريب
الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في النوافل فلا سهو عليه
عندي للآثار الواردة فيها شه قح شم لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام
المنبر وعليه سهو يسجد بعدها فان صلى العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو
كص قرأ القرآن في ركوعه او قعوده او سجوده فعليه السهو وكذا في القنوت بعد
الركوع شب مس نسي السورة فركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه
كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته سبح قيل على قياس قول زفر يفسد وعند
اصحابنا لا تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة
للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع
رأسه رافضا قبل الحدث لا يرتفض شب العاجز عن السجود والمومي والاكثر
يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو
في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله ولو
ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية
لانها دين ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة
فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعود في محله حلاف
ما لو سها عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد
لانها بعد السجدة الثانية اوان القعدة بخ تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين
يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا يسجد فك سهى عن التسمية
قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

شم شي قع يستحب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين يتقدم
التالي ويصطف السامعون خلفه شبز مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم
قبله فان فعلوا اجزأهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم يفسد عليهم عن عس

يسجد التالى ويسجدون معه حيث كانوا واين كانوا ولا يؤمرون بتسوية
الصف خلفه لان تقدم التالى فى الفعل نوع متابعة امرنا بها دون ما سواها
شم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة و بحر
اراد ان يسجدها مترادفة قع قراء اقرأ باسم ربك فلما قال واسجد سكت
ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ظم وقاضى حكيم ولو نواها فى الركوع عقيب
التلاوة ولم ينوها المقتدى لا ينوب عنه قع مثله ويسجد اذا سلم الامام
ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلوته شم تلا آية السجدة ويريد ان
يكررها للتعليم فى المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخر
سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين يتذكر فى اى حال كان ولو تلا آية السجدة
فى الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها فى الشفع الثانى
يسجد وفى الفرض اختلاف بين ابى يوسف ومحمد ويكره ان يقرا الامام
آية السجدة فى صلوة المخافتة الا اذا ركع بها عت مثله شم قع يت فك ظم
ولا يجب على الجنب والحائض بسجدة التلاوة قع قيل يجب سلم
فى الفجر بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة وطلعت
عليه الشمس فى تلك الحالة فسدت صلوته عند ابى حنيفة ظم عح
لا يجب نية التعيين فى السجدات عت السجود اولى من الركوع بها
فى صلوة الجهر دون المخافتة عس ظم قاص صعد المنبر او مدرس
جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرأ عليهم سبقين
او ثلاثة ثم اعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة بو تلاها فى مجلس العلم
مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مح قراء آيتين بعدها
ثم ركع بها يجزيه وفى الثلاث لا يجزيه فى وسط السورة وفى آخرها يجزيه
شس تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه
مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى ولا تلاه فاما على ظاهر المذهب

فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عس ولو تلاها فى الصلوة وفسدت
صلوته فعليه ان يسجد لها لما فسدت بغير مجرد تلاوة لم تكن صلوتية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة
وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعض سجدة
تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد فى قول ابى يوسف لانه خرج
من الصلوة التى تلاها فيها عنده شب المراة تصلى اماما للرجال فى سجدة التلاوة
دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا احدهما آية السجدة فى الصلوة
مرة والآخر فى صلوته مرتين وسمع كل منهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين
سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان صح وعن ابى حنيفة رحمه الله
لا ادرى سجدة الشكر شيئا اى مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد رحمه الله لكنا
لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر ذات الامام امر يسره فاراد الشكر فعليه
ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه وقال الشافعى احب سجود الشكر اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع
عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة
التى تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا ادوها اعتقدوها سنة او مباحة
وكل مباح يؤدى الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت ونحوه
نج يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذى يكره النفل ولا يكره فى غيره

باب صلوة المسافر والصلوة فى السفينة والدابة

شم سفينة وقفت على الارض بالجد بحيث لا يصلى فيها الا قائما مرب مسافر
دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج قح صار مقيما لحديث عمر رضى
الله عنه ولقوله عليه السلام من تزوج فى بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس
التزوج عندهم مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى العبد صلوة مقيم عس ظم عح
الا صح ان يصلى صلوة مقيم فى نية السفر والا قامة الى الزوج اذا استوفت مهرها

ولا فالبها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا في

المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام

ان لم يرتزق منه والا فله وكذا المدينة الى رب الدين اذا خرج بمديونه اذا كان

مفلسا والا فله وكذا النية الى المشخص اذا اشخص غيره ظلما لانه غالب عليه فله

الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فله ثم اذا علم التابع

فها بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي النوادر ركونا باع دار وخرج

مع عياله يريدان يتوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليوطن بها ومر

بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي ضح الراكب اذا كان مطلوبا

له ان يصلي وهو سائر كص وان سير الدابة لا تجزيه لكن حتى يجري المطلوب وان كان يتكلف

ضح ولا يجزي للطالب الصلاة شر اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه

والا يستدبرها ويصلي بالايماء بح مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل

يدور الى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها كبها لا

يجزيه الفرض ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني

كما في حال المسايفة والسباحة شح اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امام فسدت

فالقعدتان فرض في حقه شق والعارض وغيرهما من المتخرجين انه لا يفسد في نفل

في حق المقتدي حك ولو اقتدى مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد

صلاة المسافر جت وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي

وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا حاوي سافر لرستاق يقصر

اذا جاوز بيوتات القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت جت نوى اقامة خمسة

عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب في ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع

عنه كع سح رجل ام قوما في بلدة وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلاتهم ثم

يعلموا انه كان مسافرا فصحت صلاتهم ام كان مقيما فسدت صلاتهم لان الظاهر انه كان

مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله

كمسافر ومقيم ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسها الامام عن القعدة الاولى وسجد

للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلاتهما والا فلا فانه لا تفسد

صلاتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم

نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرا فيهما صحت صلاته وعند محمد والشافعي لا تصح

لان القراءة مع الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لما لم يقرا في الركعة الاولى فسدت

كما في الفجر فلا ينقلب بعده صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها

باب سنة في الفرائض في الجمعة

يت مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر

واما قلتم جاز في الرستاق الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت

وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيما قلت ويلزمه حضور الجمعة

في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره

وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا

ولو علم وهو في داره ان الامام خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة

لا يصلي السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها

وحضر شف كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم

كثر في عهد عثمان رضي الله عنه ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في

الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين فخ

صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب

وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز فع مت لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا

بالغا مج فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة ح ولما ابتلى

اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها فقول ابي يوسف وان

رحمه الله عليهما ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقة باطلة امر ائمتهم

باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي آخر ظهر

وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان
جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب
قال صح واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم
اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين
كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والحاصل
عندي ان الحكم فيها رأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد
الجمعة بمرة والعصر حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق الجمعة بما اذا
يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول
اصح واختلفوا في الممرض فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا
بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل
لا يجب عليه بالاتفاق كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو
الصحيح لان الركوب محمول كالآ وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا تجب عندنا وعامة
الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح انه يمشي على السكينة والوقار والمستحب
المشي اليها لان النبي عليه السلام ما ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح
ان يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين عس اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع
يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد رحمه الله في خزانة الفقه الخطب ثمانية
يبدأ في ثلاث منها بالتحميد خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي خمس بالتكبير
وهي خطبة العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطب بمكة وبعرفات
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد سم نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف
احدا فللقوم ان يستخلفوا صح قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول لو ان اهل مصر
مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز الا نرى ان رجلا لو قهرهم ظالما
ثم صلى بهم الجمعة جازت ذلك ط يجوز الجمعة خلف الخارجي والمتغلب وقال ابو بكر

الرازي

الرازي لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة
ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر استيذانه صح قال ابو يوسف
رحمه الله في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة
شب يرتفض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية ادراك
بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما

باب في العيدين وتكبيرات التشريق

نعم نج تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا نج ويقدم صلوة
الجنازة على الخطبة شس شرع في العيد ثم افسده فقضى ركعتين
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا قضاء ابو حفص الكبير يقضي ركعتين
لا تكبير فيهما عل التسبيح بين تكبيرات العيد اولى جت عن
الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولا يقول شيئا صح
ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي رحمه الله يصليها الرجل
والمرأة منفردا في اي موضع كان شم قع اقامة صلوة العيد في
الرساتيق يكره كراهة تحريم عك قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب
غضبا شديدا جت والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر
قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة جت وعن مالك تهنية
الناس في الفطر والاضحى تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه
وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا
عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول ومنكم وكذا
عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لا بأس به وكذا عن عمر الصغير تقبل
الله منا ومنكم فلا ينكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا

الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير
وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو
قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياثم والا ياكل بعده الى العشاء
ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة
في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر
والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت
الصحابة يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان
يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا واما
في حق غيره فلا مت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر
معه تبعا شم توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدا
بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه والصواب ان
المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء
جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شد
مثله اي مثل ما قال في جت وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا للامام ولا يكبر
بعد القضاء لص صق ويستمع القوم خطبة العيد وينصتون لانه
يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب
وما خص عيدا دون عيد

باب قضاء الفوائت

شم يعيد صلواته المؤداة لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل
لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة سي قع يكره ذلك لانه
امر لا دليل عليه سي شم صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم
انه لا يجوز سقط الترتيب سي امراة تركت الظهر فحاضت في العصر
ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لا يسقط لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض ظم مثله

مت وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ورواية عن محمد رحمه الله انه يصلي الوقتية قبل قضائها مح وهذا بناء على ان الاعتبار
في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها مح
فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله عنه لكن بينه وبين الحائض فرق واضح
فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب فع لص مثله شم
وكذلك من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لص وكذا لو مسه ثم جن من ساعته
ثم افاق بعد مدة بخلاف مسح المدة بط بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو اداءها
الاولى او الاخرى لجهله بذلك عليه اعادة ما قضى بدون تعيين النية ظم
الاصح ان يعين الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة
ونسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب مح وبه نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة
عن محمد يجب الترتيب لانه ما دخلت الساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار
فيسقط الترتيب وعند محمد رحمه الله الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط
الترتيب شم صلى المغرب ربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد
اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها قع
النفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في زعمه وهو يرى جوازها وكذا اذا لم
يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب
قضاؤها قال رضي الله عنه الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين خ اذا لم يتم
ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده بت القضاء اولى في الجالس
ط سجد على الصورة او كان فوق رأسه بحذائه او امامه في الحائط او الستر يصح
ويكره ولكن ينبغي ان يغال بالاعادة على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع
الكراهة شح صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان
يقضي صلوات عمره ثانيا قال لا هذا محمول اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز
ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة مح من يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الاحتلام فات

يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات نج قعم مثله علاء الحناطي في ظت يصليهما ثلاثا
ثلاثا قح صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب
الترتيب بهذا القدر بم شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض
الآخر بحيث لا يسع فيه الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين فان
قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه حل وضعه في العشاء والفجر
ثم قال اختلف فيه شفعوي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب
نج على اي مذهب قضاها جاز مج عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجزيه
لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الوقت يجعلها كالفرايض المختلفة
علك يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا ض ويقطعها لادائه الى
تأخير المغرب وانه مكروه في صلوة النبي ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي
حنيفة سير منله مح عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع بعضها
والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية قح لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها
مح صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود
على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف

قح سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي
رعف في صلاته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صاد
دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى يستأنف ولو مر على
حوض ماء ثم جاوزه الى حوض آخر يبني حل عطس فسبقه حدث يبني قح
سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قوله وان سقط من تحريكها بنت
عند ابي يوسف خلافا لهما جت جم احدث الامام فتقدم من جانب الصف او
من آخر الصفوف لا بأس به عك البانى اخذ نعليه ليتوضأ او شيأ آخر فسدت
س احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت

لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تأخر محدودبا متخفضا يبني ولو استخلفه الامام
وجهر بالقراءة الى ان انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم شب كص ذهب الى البناء ثم وقف
يتفكر في امره تباه فسدت كص مت ولو وقف وتفكر ثم ركعه صح ابني شب ولو سبقه
الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخي ولو استقى الماء من البئر فسدت
وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد
والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس
شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمع يجوز ويتقدم هو غيره فيصلي بهم
ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم
احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو

باب اللاحق والمسبوق

فع تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق
والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق بم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله نح
ولو قهقه الامام بعد التشهد فسد صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص
الكبير بم ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه
بتشهد قع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذاة
ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا
تكلم او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق وعند ابي حنيفة وفي
اللاحق روايتان قيل والاصح انه لا تفسد ومنها اذا قال الامام بعد فراغه
من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا تحريا وعلما بعد فراغ الامام مخالفة تحريه لتحريهما فسدت صلوة المسبوق
وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي
اللاحق روايتان ومنها اذا تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي
اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا ماء فكذلك واما اذا انتقض

فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الجمعة وصلوة العيد
ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسد صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
والاصح انه لا تفسد لانه فارغ من الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق
فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا احدث بحدثهما بعد فراغ الامام
يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق يع لم يقعد المسبوق مع الامام
بل يقوم قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء لجواز ان نزا بعد
قدر ما يصح به الصلوة قح شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق
بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا
اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف
المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف

باب صلوة المريض

شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه
لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه قح مصلي اقعد
عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه
الا بهذا قح نح شه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه
يجب عليه ان يصلي قح اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس
ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قح عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم
وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة شم كح
مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث يفترض عليه
القيام ظم ولو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا ط
فح يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر فاذا
عجز قعد شه مثله مح مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على
الاستلقاء قيل يجزيه والاظهر انه لا يجزيه وان تعذر الاستلقاء يضطجع

على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شه اخذه شقيقة
فلا يمكنه السجود يومي ضويت ولا فدية في الصلوات في حالة الحيوة
بخلاف الصوم ظم مثله قح شه عن محمد رحمه الله في النوادر قطعت يداه
من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي المطرزية الغياثية
اغمي عليه ثم افاق قبل كمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك تلزمه الصلوات
وان دام اياما للفصل شس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
تصص سقي البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد
بو سجد على وسادتين او ثلاث وفرضه الايماء يجزي
عن القدر الممكن قال فعرف بهذا انه يجزيه
الايماء لا يتقيد باصل الانحناء والخفض بل بخفض بقدر الممكن

باب الجنائز

شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه
ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن
قح اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف
فيه كح اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا او ثوبا يلقى عليه
ويعطي القراء والشعراء والنائحات للحضار في التعزية ويبني فوق
القبر بالج بناء مسكن او حانوت او حظيرة او مقبرة من التركة لا يجوز و
يضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه ولو دفن
في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثني من التركة
موضع الدفن في البيت لان دفنه فيه مكروه عل اشترى احد الورثة
تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبر فيها الموتى من غير
تابوت يجب ثمنه عليه دون التركة كم امت امراة في صلوة
الجنازة لا تعاد تط لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد

الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا بأس به ط ولا يقوم
الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة
عس شرح حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على
صلوة المغرب شرح يتقدم سنة المغرب بخ حربي دخل دار الاسلام ومعه
عبد صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى
عليها ان يصلي مع الولي حتى الظهر ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير
الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه يؤخر الدفن بخ ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم
صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم على صلوة العيد لكنه يقدم صلوة
العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد
جت عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكرها في المجرد وعنه اتباع
الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا
فالنوافل عل فل افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي
غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ظ
ولم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل يكبر قبله يصير شارعا عس يكره دفن ميت على ميت
بعدما جعل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز ظ لا يكره قع وجد راس
آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا غسلتها الحائض
لا يكره عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة لا يكره اتفاقا
مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى فيه بغسله ليس لهم ذلك لان غسله
في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة شب يقول بعد التكبير الاولى
سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
الى آخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا
وانثانا من المؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام
ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات بو لا قراءة في صلوة الجنازة
وفي التكبيرات ولا يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
يجوز صلوته صح ولو زاد على اربع تكبيرات في رواية عن ابي حنيفة انهم
يسلمون وعنه ينتظرون سلامه فيسلمون معه جت ولو كان القوم سبعة
يصطفون ثلاثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له سبح ويكره
لمتبعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن جت شم شه قع
كراهة تحريم عت هو تارك للاولى شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد
كراهة تحريم شه كراهة تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه
والا فلا عن ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي صبي مع ابيه
ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية عليه
بالموت صح والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر
العورة شرط في حق الامام والميت جميعا بخ السارق الذي يصلب
بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الروايات نم مقابر بلغ اليها
حطم الجيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر شس صغيرة لم يبلغ حد الشهوة
ماتت مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لها
حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترها ويباح النظر اليها فكذا بعد الموت حو
كذا في قال ابو يوسف في الجارية القطيم والرضيع لا بأس بان يغسلها الاجنبي
والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا بأس به ايضا بو اما
التربين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والاصح
انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت في بلادنا افضل من تركه تم اذا
تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت

فيه ويسار ه اللبن لخفيف ويطين بطن لطبقة الا على ليصير كالخدج ولو كان
ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب
منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي فالرجوع كالعبد والزرع
او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله
بغير اذن القاضي عس يحتسب منه سواء انفق من تركته او من مال نفسه
حج انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه
حتى لا يكون الكفن عليه حج ومن قتل نفسه عمدا او خطأ يغسل ويصلى عليه
عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه

باب

فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار في الطهارة والصلوة

نم يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء مع
الكراهة اولى من القضاء ظم مثله شم سي لو اشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان
ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا بو اخرت الصلوة
الى طلوع الشمس خوفا على ولدها تاثم فم ظم عريان معه ثوب ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج
شبز مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح
ان يقعد مت قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين
وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة لا يجزيه الا قائما
وقال محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة نج وعندهما في قياس قولهما
يعني ابا يوسف ومحمدا ان قدر على قوله لا تسع لثلاث آيات يقوم عندي حتما
تلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا ترى ان المتقدر
عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة
قائما بقدر القومة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما او اما قاعدا فج
هذا هو اشبه الاقوال عندي قال لو ماحكاه مت عن غريب الرواية مختصرا انتهى

جالسا لانه قال نج لا يقول يقرأ من ثلاث ايات قايما ما يمكنه حتما والبقية
جالسا لان الفرض لا يتأدى بذلك ثم قال وهو الاشبه عندي قلت
فالحاصل انه يخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قرأها
كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات لو صلى
في المنزل وقاعدا بغير قراءة لا يسيل بكلفة تج اذا سجد سال لم يسجد عند
ابي حنيفة وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة
نخ نم به وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء بارد او دواء بين
اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراءة قال
وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة
بو يلحن في قراءته لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقتدي قال لو جاز
تاخير الصلوة لا صلاح لا خرف سهوا واعوامه وانه شبيه شه مسافر
لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجسة قد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء اذا خاف فوت
الوقت ولا يعيد والا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مسايخنا يجوز
التيمم لخوف الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق
وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في المسئلة روايتان نص
اذا حبست نزحها تذهب عذرتها وان لم تفعل تسيل الدم تصلي مع السيلان
لا تصلي ذهاب جزء من اجزائها

باب مسائل متفرقة

قع انتهى الى الصحراء وخلفه صفوف فلبر الصف الثالث قبل الاول يجوز
شم حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب
الشافعي رحمه الله فعليه الاعادة قه لان اخذ بفتواه ومن ركن الاسلام البادي
ابن مسلمين في دار الاسلام ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك
الصلوات ثم تنبه وتفكر معرفة بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات

اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه
قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما تركه
ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة مت يجب عليه ما يجب على المسلمين فيوم من قضاء
ما ترك حـ المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه
ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب
على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه
والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها
الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس
اعتقاد الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده
صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه شم صلى قائما على عقبيه
او اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير
عذر بو فضو بعض المعتقد بن صلاته وقال ان الامام الحرني قراته فعلى بينهم قضاء
ان كان كذا فقيها ثقة جت وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن
انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان الماء محدث
او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث
او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه آثم
في القبلة وعن ابي يوسف انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب
وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادرك كما
مع التيقن الاول استقبل والا مضى كصرمت قام الى الخامسة في الظهر قبل
ان يقعد ونبهه القوم فلم يرجع ما ذا يصنعون حتى يجهر صلاتهم فاله لبس ذلك
في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام فالاحسن ان لا يتابعوه فان عاد قبل ان

يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيدها سلموا بانفرادهم فحم شم ضح
نص مريض حرفه مال الى الغير عن صلاته ثم برأ لا يسترده لانه وقع تطوعا عن
القاضي المتكلم الهمداني صلى في دار المغصوبة لا يجزيه لان النهي لا يكون فرضا
وفي شرح قص اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة فاداها في الارض
المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثي كذا اذا ادى الصلاة في الارض المغصوبة صحت
فحصلت المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم غصب ثوبا وكان
فرضه ان يؤدي الصلاة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت
اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديم الرد وكذا اذا لزمه
رد ودبعة او قضاء دين الا ان ينتهي حال صاحب الحق الى ان لا يكون تأخير
حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اخ اداها في آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولي
صلاته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا جـ صلى بثوب مغصوب
مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من
مراعاة الوقت اذا كان في التاخير ضررا بالطالب قع عن ابي القاسم الحكيم
غزاة هذا الزمان تفاتته صلاة عمرو وفيها يحتاج الى اعادة عمرو لتكون كفارة لها
مح من ليس له يد ولا رجل لا صلاة يجب عليه الصلوة

باب زلة القاري

وانه تسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف عن عث جم بو
قرأ والمحفد بالذال المعجمة فسدت صلاته على الغياث بالطاء تفسد
وعن زين المشايخ وفخر المشايخ قال سبحان ربي العظوم لا تفسد
بو يولدكم الادبار ثم لا تنصرون بالتا تفسد وقال جار الله العلامة
لا تفسد وهو حسن وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله
لو قال الحياة والصلاة والطيباة بالهاء لا تفسد وهي لغة فان من
العرب من يقول جاءت البنون والبناه عك لو قرأ اعوذ بالله من الشيطان

او الشيطان اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد عك عت الحمد لله تفسد وكذا اياك
نعبث او غير المغذوب او التعبات لله او التيبات او الصلام او لم يلت
ولم يولت او الصرات او عبده ورسوله علح الساحين تفسد وعن الفضلي
الزرجري لا تفسد لان الساح مأخوذ والسلاح فلا يخش المعنى منه ومن المستين
عامة المشايخ انه يفسد وقيل لا يفسد مت سألت جار الله عمن قرأ وصطا اودا صبوح
او صفرا او مصرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع
فيها بعد السين طاء او غين او قاف او خاء جاز ان تبدل السين صادا
ولو قرأ ورحمت لا تفسد لان رحم بمعنى رحم لغة اهل اليمن ولو قرأ
رحلة الشطاء تفسد حك قرأ اللهم سلم في التشهد الا قل او ونستغفرك
او ونخنع او ونسجد او ونتوكل او ونشي او العديم تفسد عن واصروا
بالسين لا تفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة
اي واظهروها ولو قرأ كثيبا مهيبا لا تفسد لان المعنى لا يتغير بو ربنا لك
الحمد لا يفسد لان الحرفين لا يكونان كلمة بخلاف لله فانها ثلاثة احرف غير
مغضوب تفسد قال لا ويحتمل ان يكون في المسائل ان الراء واللام من
مخرج واحد فلا تفسد هذا وفي قوله ايضا الحمد لله بو السراط
قرأ مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرأ الصاد سينا في
كل القرآن فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن
بناؤها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس بلحن
مت قرأ مسجدا باليا فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون
الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا واردت عن افعل كذا ويقال له
عنعنة تميم وهذيل وثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان
حتى ودخل اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قتلت ذبيا
مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رضي الله عنه ما قال فقال بعض جلسائه

في لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد دالا في كل موضع وربيعة
يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان حرف الخطاب شينا
فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون في [illegible]
وجرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون في كشطت قشطت مت
فعلى هذا اذا قرأ ذلك في صلاته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تفسد الا اذا كان مثلها في القرآن قح شم قرأ في التشهد الا وتحيت
بحيث تفسد عك اللضين مكان الذال تفسد وكذا الصمت ورصوله وفي
السلوات تعيد احتياطا شم بلغ البصر مكان الراء لا تفسد كص نشوسا
مكان الزاي لا تفسد قال ابن دريد نشزت المرأة ونشصت ونشست بمعنى
جت عن ابن مقاتل قال سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع ارجو
ان يجوز قال لا وهو احسن فقد ذكر شح ان من الصحابة رضي الله عنهم
من رواه عن النبي عليه السلام انه اذا رفع رأسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده بالدال وهو لغة بعض العرب وعن صدر الائمة
المكي وزين المشايخ لفسدت بالزاي لا تفسد قال رحمه الله سألت استاذنا
علامة الزمان برهان الائمة المطرزي عمن قرأ في صلاته كلمة فيها
جيم بالجيم كما هو لغة خوارزمية الجلدا وخيما كالذي في آخر خوارزمية
الوجلا او الياء كالذي في اول خوارزمية الهيزم هل تفسد صلاته
فتأملت فيه كثيرا ثم تقرر رأيه على انه لحن مفسد قلت وينبغي الا تفسد
على ما اختاره المتأخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا
للصلاة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغيير لا يختلف
المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى عح قرأ غير باغ
بالعين المهملة لا تفسد لان البغي هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا
فاحشا فلا تفسد

باب في ذكر كلمة مكان كلمة

مت سألت البقالي النحوي عمن قرأ في صلاته لا يشقيها مكان لا يصليها
فقال لا تفسد لان انها مصدرية ومعناه لا يشقى هذه الشقاوة كما في قوله
لا أعذبه أحدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله
قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة شم
قرأ فضربنا على آثارهم مكان آذانهم تفسد بو قرأ ما ننزل الملائكة مكان
قوله ما تنزل او قيلا مكان حقا تفسد عن قرأ سائحات ثيبات مكان
ثيبات تفسد ووجب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من
العلماء من قال لا تفسد الصلوة بخطاء القارئ اصلا ومنهم من قال لا يفسد
اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلاثة ان الفتوى
في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله
في القرآن

باب في التقديم والتاخير والحرف في الاعراب

فع عن قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن
جار الله قرأ ملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرأ وباركت
بالكسر ينبغي ان لا تفسد ولو قرأ في دعاء القنوت ونثنا عليك ولك نصلي
لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسر الفا فيقولون الناصاة
والباداة وفنا ورضا مكان الناصية والبادية وفني ورضي شم
قرأ وما ارسلنا من رسول الا نوحا يعيد مت عن زين المشايخ قرأ ليغيظ
بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بابدال الحركة لا يتغير الكلمة عن سننها
عن زين المشايخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما
لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص والله اعلم

باب في الوصل والوقف

فه عكر قرأ سبحان كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا بو
اذا لم يظهر السكتة على النون يجب ان لا يضره والا فلا وهكذا اجاب في امثاله

باب في حذف الحروف والزيادة

فع جم قرأ وتعالى جدك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب
يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاء هم بالكسرة عن الياء ولو قال اعذ بالله تفسد
ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو عكر وجار الله والصلوات لا تفسد
وكذا لو قرأ وطور سنين بحذف الياء عك ولو قرأ نستعينكا او ونؤمن
بك لا تفسد عن وكذا في اصطفيناك جار الله قرأ وعافنا فيمن عافيت
او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة عك في الاخلاص
يا لذ فالاعادة احوط ولو قال اشهد بدون الهاء يعني اشد فالاعادة
احوط ولو قرأ وباركاته لا تفسد وفي قوله نشكروك ونكفروك ونتروك
يعيد خص قال ابن المبارك قرأ يدعوا اليتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد
الكلمة بعينها لا تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقكم وادا او فيه الواقعة
او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القارئ من
هذا النوع من الخطاء جازت صلوته عند بعض المتاخرين وقال الآخرون
هذا غير ما اراد الله تعالى فتفسد

باب في المتفرقات

من قال زين المشايخ ولو قرأ الله اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة
بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشايخ مثله
جار الله قرأ وردما مدين بتشديد الدال تفسد عت قرأ ونحن
بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله جم عكر لا تفسد فه عن زين المشايخ
قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكبر
بالتفخيم وكان شيخنا عليه حجة فارق الدنيا بو قرأ هو الذي من نفس واحدة
لا تفسد ولو ظن في صلوته ثم تردد انه مفسد ام لا يمضي في صلوته
ثم يستفتي شم ولو تردد في حذف حرف من الكلمة الذي كان كذلك فقدمت

عك من قال لا ادري كيف كان قرآتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وسعه رحمه الله لا نهاية لها قال رضي الله عنه اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قبل له ولو كان عاميًا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا تقضي بالفساد ويحمل امره على السداد عج قرات عجوز الفاتحة عند عك فقرات فيها ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاء وهالان الخطاء عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له البانرجي هذا حسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذ من مذهبه ان الخطا لا يفسد الصلوة دون الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه خرج من الحمام وامّ القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال يلزم اجتهادي نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير ونبل من رأى في رمضان غيره ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه فح قراء وهو الذي خلق السموات مكان الذكر او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفاري لا تفسد

كمص يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما تجوز به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر والامن لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرا الحمد والرحمن بالهاء والخاء او المغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدروا صلوا بلا قراءة وان قرؤا واحتسب ما ذكر فسدت صلوتهم بترك القراءة وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بترك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره دون ذلك عن ابرهيم بن يوسف وابن خطيه ومحمد بن الاذهر قال ابو بكر الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم تجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قيل لو اذا غلب في ظنه وجود الماء لزم الطلب

٣٩

كتاب الزكوة

باب فيما تجب فيه الزكوة

فم عن عك المعتبر في الزكوة وزن مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مت فعشرة دنانير بوزن مكة ينقص عندنا بثلثي دينار ولو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة و وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان مثلا مائتا درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثنى عشر دينارا جت بعث العبد في حلجة قبل الحول ثم حال عليه هناك قوم في البلد الذي فيه العبد وان كان في مفازة اعتبر المصر المطر الذي تقم اليه بق الذهب البيغوني اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة التي فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ولا الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واعلى قيمة

قع علك له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في البقية ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة

باب في اداء الزكوة والنية عج

له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بو مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء

من زكوة ماله فصح هذا اجاب عج شم قع لهو الان معسران فلحتال في صروف زكوته اليها فيتصدق بها على الفقير ثم صرف الفقير اليها يكره علـ عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الزكوة عت دفع لمحترم زكوة ماله وقال دفعت اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان علـ لا يجزيه

بت يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال هذا احسن الاجوبة والاصح رواية يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في جت انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان ياخذ الظالم على غير جهة الزكوة ص وهب لمسكين دنعا وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه شس لان العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها في اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه فلـ امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس ليؤديها عن اختيار وقال الشافعي رحمه الله يؤخذ جبرا فخ في اماليه الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار دون التطوعات الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة موضعها بخلاف الخراج فانهم يضعون موضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام

باب في حولان الحول

فع طم العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ابراء رب الدين للمديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان والله اعلم

باب من يجوز دفع الصدقة اليه نخ

له نصاب على غائب او في بيته وكان ابن السبيل وله قدر ما يكفيه في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه نخ صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه نع فلـ دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها يت حم لا يصح لمن اوصى بالحج ليس للموصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية لذا هذا عـ صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية طم صرف زكوته الى ام ولد غني قد ذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجز

باب في الخراج والعشر

يت استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ بحق وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه علـ ترك ارضه المزروعة لعذر فرباه رجل باذن الوالي حتى استحصد فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لانه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض شم اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عس جبى العامل الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يكن متبرعا طـ شم لا يرجع الاكار في ظاهر المذهب عن اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زرعها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع نخ حامل البراة بالخراج اخذ ما له في براته ممن وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السغدي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها يت اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واخذ منهم

واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض تصلح للكرم فزرعها
حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره صش قح في الجامع الصغير
ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لانه كان
يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى لولا ولا امن انتقل الى اخس
الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا عس ولو انبت كرما ولم يطعم سنين
ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة
الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز
ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال
تعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية
عج منقطع الارض من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من
املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه اليه المشتري ولم يؤده اليه
المشتري سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان
يطلب ذلك منه علخ ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها
سنين والمالك غائب فالخراج على المالك يت مثله طت خراج
المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطا
السغدان الخراج في الوفاء على البايع ان نقصتها الزراعة لان النقصان
يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الآجر عند ابي حنيفه
رحمه الله عليه وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كما
لا اجرا ابراه عن الاجرة سبيج اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها
يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من
الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب كرده بذرها من الحنطة
ستون منا وعن ابي ذر خمسين منا في ديارنا جت الجريب ستون
ذراعا في ستين بذراع الملك وهو سبع قبضات وهو الصحيح وقيل

مايه قصبة في مائة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي رطل و
قيل ما يعمله فدان وقيل في التبضيا غير منصوبة الابهام
قج دفع الوالي ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا
خراج فهذا الشرط غير لازم فله اولديوانه او لوالي آخر بعده طلب ذلك قح
الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

باب في بيت المال ومصارفه ومسايل متفرقة

بو من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه
ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم طن مريض له مائتا
درهم وعليه من الزكوات ما تبادرهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان
يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق
قح في اماليه انه يؤديها سرا من الورثة وله ان يستقرض
لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجهد نفسه والا فلا
وفيه سئل انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة
في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن
يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلة
الغني من هو احوج منه يضمن بالاخذ في الحكم اما ديانة يرجى ان يحل له ذلك

كتاب الصوم

وانه يشتمل على ثمانية ابواب

باب في نية الصوم

قج نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته مت ولا يفسد
الصلوة عن قب والصفار اصبح يوم الشك متلوما ثم الا ناسيا ثم

ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه جـ والصحيح في النسيان قبل النية انه
كما بعدها شط لم يجزه

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد

قع جـ لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسأله
ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم شس وقول من قال انه يرجع
الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه صلى الله عليه وسلم قال من
اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله لا يجوز تقليد المنجم
في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه
ففيه وجهان بخ الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال
ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين مت فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
الا النادر روات في طه الله انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

باب فيما يفسد الصوم

قع وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت بخيط ضعيفا
ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق النقار حجر
مثل الحمصة من نثره فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على اللبد فدخل
حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه خا لا يفسد بخ فتل خيطا فبله
ببزاقه ثم ادخله في فيه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله
عشر مرات وبقي في الخيط عقيب البزاق وفي النظم يفسد بكر جـ
نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر حتى جذبه فوصل الى جوفه لا يفسد قع ى
استنشق الماء فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل
الى دماغه لم يفسد شس اكل او شرب او جامع ناسيا
لم يفسد في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله يفسد الفرض

اسلع فستقه مشقوق الراس فلا كفارة ... على انه كفارة وقال ابو سهل الكبير عليه الكفارة ... وعليه الحب ... البلوط والفندق الرطب بخلاف اللون الرطب ... وقال الحاكم محمد بن يوسف قال ابو يوسف ... عليه الكفارة وقال ...

باب مما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه

ظم شم حامل رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها
الكفارة بم يلزمها نم وكذا لو رأت قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت
على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ظم قع عليها الكفارة فلح
ظنته دم حيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا
قع طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلاثة ثم رأت الدم فظنته
دم نفاس او حيض فافطرت لزمتها الكفارة بم استمر بها الدم الى الحادي عشر
فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة
ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها
لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقول مالك والاوزاعي رحمهم الله
عل ع ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة قولا واحدا والاصح
في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه
حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد
الصادق لزمته الكفارة شم اكل يحيينا بالخوارزمية يحمينا
لزمته الكفارة قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدا ثم حاضت في ذلك اليوم
لا ينقطع التتابع ظم من اكل في رمضان شهوة متعمدا ابو مر بتلك
شم قع رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر متاولا
بقوله صلى الله عليه وسلم وافطروا لرؤيته فعليه الكفارة تخ في بخ خلافه
فقال ولو رأوا الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان رأوا قبل الزوال افطروا والا انه من الليلة الماضية وبعده
لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قعم بخ عادتها في الطهر
شهران او اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر ج افطر في
رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب
غيره

نعم والفتوى على ذلك وبه ايمة الامصار نخ وغيره قال كلما اشتريت
امة او غلاما او يدخل في ملكي باي طريق ما من الطرق الشرعية فهي حرة او
هو حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم
لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكره في جت في الظهار اذا حلف بعتق
كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فيجوز لانه يحنث
عل جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة نتج فاما اتيان الصغيرة التي
لا يشتهي مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف كما في خزانة
المصادرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الزرميني الحرة
البالغة العاقلة اذا مكنت نفسها من صبي او مجنون فزني بها فعليها الكفارة بالاتفاق
وفي النوادر وعلى قياس الحد لا يلزمها شس جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة
عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي بم لف ذكره بخرقه وجامعها ان لم يمنع
الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التخليل حم ابتلع بزاق حبيبته
لا كفارة عليه ط لغنوت ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن لقرع لا
كفارة عليه عت الاصح انه لا كفارة عليه فك سمع اهل الرساتيق اصوات
الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره

باب في مبيح الافطار والفدية في الصوم وجواز منع المراة والعبد عن الصوم الا الكفارات عليهما

قنم رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب له الدوا
ان تفطر والظير المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار
يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا بم الحائض تفطر سرا نخ خاف نقصان
العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جع اشتد كره صومه فق
ان ازداد عينه وجعا او حماه شدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني
في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية
في اول رمضان مرة وان شاء اعطاها في اخره مرة وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع

من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين
فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه كالاطعام في كفارة
اليمين عت الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء و
يفترض في اخره بوعل المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته
يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا
يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه
اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء جع اتعب نفسه في
شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه نق بق
وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر
واليمين دون ما كان من جهة الله تعالى كقضاء رمضان ونحوه سبج
في كفارة اليمين يمنعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب
من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار
لتعلق حق المراة بها نخ سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك
اليوم ولو افطر يجب عليه القضاء ط انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار
بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

باب في النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يفدي له ط و
لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة بق ولو قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا
ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر
المعين ط وعن ابي يوسف رحمه الله قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه رمضان او كفارة او تطوع

يجزيه تماهو صايم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان

باب الاعتكاف

قال لله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا خج

باب صدقة الفطر

سم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه فليس يستعيد وتكون نافلة قع بج تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها قم له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يود الى الثنا لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر سبب الجنس لا الحكم فلم يستحسن بج هذا الجواب وتردد فيه بج وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بق تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قايم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال جج عبد ما ذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة طس يجب صدقة الفطر عن عبده الماذون المديون جج تزوج امراة على عبد وسلمه فمر يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره ص مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ظم لها جواهر ولآلي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا عج لا شيء عليها ط والله اعلم

كتاب الحج

يشتمل على اربعة ابواب

باب فيمن يلزمه الحج وموانعه

قم بج له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها وتكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الآخر وفاء بما يحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي من له دراهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة مركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد بعض ثمنه منزلا في غيره اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل قع شب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة لفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند المبتدأ بو للقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذي يوخذ من القافلة بج وغيره يجب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس قال ولا اعتماد الا على هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به فمن يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة يدخل على الحاج بالبادية قال ما سلمت البادية عن احد يعني ليس بعذر لان البادية لا يخلو عن الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية عندك دار من دور الحرب ث وعن عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا اقول الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلاث مائة مت وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن الرجال ايضا

فى هذا الزمان وبه الوبرى والترجمانى الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرمانى
بخراسان وعن ابى بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة
قال لاصحابه ردونى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه
وعن ابى سليمان الدارانى انه قال حججت اربعين حجة وما ارى انى
قضيت فريضة الله عن نفسى وقال ابو القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان
غزوة واحدة ففاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة
لما فاتته من الصلوة ن ث ان كان الغالب فى الطريق السلامة فالحج فرض
وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط قال وعليه الاعتماد خ
يمشى قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشى قليلا
فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة الا حوله تاخير
الحج وان كان فى نيته الوصية وكذا لو كان يضره الهواء البارد ويجمد

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم

خ مل لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان
ذلك ليس من محظورات الاحرام من مثله وله سنة اذا اشتكى

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج

عل دفع الى آخر ثلاثين دينارا على ان يحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ
انفق فى الرجوع عن نفسه ثلاثين بعد نفاذ ذلك فان كان اهل خوارزم فلا يصح
ويضمن ث اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام
باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا يحج
من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشئ المعين لا يفى لاقامة الحج لما فى ذلك من
تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكى يقام العبادة فلو ترك
الوصى فى الشئ المعين ليزيد او الذى فوض اليه القيام باداء الحج
ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ قع اوصى الى رجل

ليحج من ثلث ماله وتعذر عليه المشى الى الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث
باذن القاضى قعم خ اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن
ابى بكر الاسكاف اوصى بمال ليحج عنه ان حسن الطريق والامر فحيث
يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف النوافل فعلى
الوصى ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلا بد من الحج المسكه
عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر

باب فى مسائل متفرقة

مث ظم صلى العصر والظهر يوم عرفه فى وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر
قع قال السمرقندى قال بعض فقهائنا حج الغنى افضل من حج الفقير لانه يؤدى الفقير
الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على وعشر بابا

الباب الاول

فى الالفاظ التى ينعقد بها النكاح وما يتعلق به

قع قال لاجنبية بالفارسية اخيو قارخ ما بر اذينار فقالت قارين
ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه
قع سم قال لها اخيو قارخ ها فنكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج
ازفافس باختازين ينعقد النكاح ج قال لها بالفارسية اما باسندخ فى
سد دينارن فقالت هى اما بر اذينا بحضرة الشهود صح سم قع قال لآخر
بالفارسية ها فرنبد باذغدام بى سد دينارن كابين فقال الآخر قبلت صح النكاح
وان لم يقل الاب ها فرنبد فنكاح لانه صار متعارفا فيه ط فى نحوه
اختلاف المشايخ شظ وهل ينعقد النكاح بلفظة الاعطاء او قال
بالفارسية ها فرخ فقال ها فرن فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد
فنكاح

شم قال زوجتك بنتي بكذا فكان ساكتا فقال له ابو المرأة ادفع الى المهر فقال

الزوج شما ده فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا قع سى ليس بقبول

قع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال

ابو الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على كذا فقال

الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها ن ابو بكر خنثى مشكل

زوج من خنثى مشكل آخر برضا الولي فلم يرد فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل

فالنكاح جائز عندك لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال

ث لو ظهر الزوج غلاما او الزوجة جارية جاز والا فلا ط قام احد الزوجين قبل

القبول بطل قال هذا مستقيم على احدى الروايتين في البيع فانه لو قام احد المتبايعين

ففي بطلانه روايتان نم ان كان حمل زوجتي بنتا فقد زوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح

لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكان بنتا لم يصح

نج قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح

بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل بس له بنتان ايم وذات زوج

فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل

شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فقبول نم مثله قب لا ينعقد قب قال

لها بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن ده فقالت شاباش فان قالته استهزاء

فرد وان كان فيه دلالة قبول فقبول نم لا ينعقد نخ قال لها زن من باش

فقالت باشيدم ايراو قال خويشتن بمن دادى فقالت داده ايم ينعقد ان

ارادت فيه التحقيق عس قال لامرأته السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام

عليك يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد نخ قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقال

يا مكار لا مجال جواب في النسف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان تقدمه

خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان

يكون بشهود عدول

باب في الشهود

نم زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة

ظهر لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا فيهما روايتان نخ

فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة رجل واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد

ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد نم تزوجها

ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا

وكذا في التوكيل

باب في نكاح الصغير

نخ نم صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها فالمهر عليه وفي

العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول نم قب زوج بنته البكر البالغة

برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان

الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشترى

من مالها نم زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا وهو باطل

قال وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا

يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم تعلم ابو المرأة

شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف

فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفؤ ظم ولو زوجها القاضي من غير كفؤ لا يصح

عس لابي البنت ان يقول لابي الزوج اذهب بها الى بيت زوجها ان كان الزوج صغيرا

باب نكاح الابكار

شم قع استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت

من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز قع استامر البكر

فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر شم مثله

ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج

وقدر المهر فسكتت جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب لسكوتها

عند نكاح الاب نج ليس برضا عنه ان علمت في وقت العرض انه وكيل الاب

كذن هم ابوا احدهم او هم قصاص فعفا احدهم او هم شفعي فابطل احدهم او قذف جماعة بكلمة فصدق له سقط
الباقي كذا هذا لها الاعتراض حق واحد ثبت لكل واحد منهم كله فتصرف الواحد كتصرف الكل
والقاضي وسكوت الولي ليس برضا له محمد من الجامع الصغير للصدر

شم قال لها عمها الذي هو وليها لا غيرها وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استقصو فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بحضرتهن دينارا صح وهذا رضا بم زوج البالغة وليها بحضرتها او علمها وسكتت ولم يستأمرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا قب انه رضا بم سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا نخ استأمرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

باب في الاولياء

شم يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام طن عن عطاء السغدي الاخت لاب ولم اولاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال بم وماذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام بم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

باب في الكفاءة

شم قع سى رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم تجر عليها الردة شذ فع غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح بم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء نخ الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو

باب في الشروط في النكاح

بم زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة رحمه الله تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد وعند محمد رحمه الله صحيح لكن لا تحل للاول

وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل نخ قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح وهو الصحيح نخ تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح

باب في حرمة المصاهرة

شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس لشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كان بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخل ذكر صبي في فرجها تثبت ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم نخ وحرمة المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى لا تحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا

باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز

شم اهل الحرب الذين هم بقرب دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مثله نخ تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه طت عخ وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين بم شافعي المذهب تزوج حنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز نخ ظت يجوز المناكحة بين اهل العدل واهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال لا يجوز يشهد حم لا يجوز عك يصفع لسائل لحماقته

باب في النكاح الفاسد

بم اتت بولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة شمس الخلوة في النكاح
الفاسد لا يوجب المهر والعدة في الفاسد اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد
لا يجب مهر لانه ليس بمحل للنسل خ تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من
المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويتداخلان صعر قال ابو القاسم الصفار
ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر
وهو قول ابي يوسف من وقت الفرقة بم من وقت المتاركة وعلم غير المتارك شرط
لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها بم المتاركة لا تكون الا
بالقول كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها
ان تتزوج باخر قخ ذلك في المدخولة وفي غيرها بتفرق الابدان وهو تركها على قصد
ان لا يعود اليها بم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول
بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما
في الصحيح وبه ظم خ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل
الوكالة هذا عند ابي يوسف وقول المراة عند خبر العدل من ازوي بيرازم متاركة

باب في الرضاع

قع سي امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في
ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج
بهذه الصبية قع زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي
منصوصة في ص بم مثله ولو ارضعت ابن رجل وللمرضعة ام يجوز
لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع
ابنه خ ارضعت صبية اسمها عايشة وللزوج المرضعة بنت من
زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع ولا يجوز
الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه والله اعلم

باب في المهور

شم تزوج بامراته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في
المهر بغير شهود قع شه افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة
وهو تزوج بمثلها خ قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرائك عن الخمسين
فقال قبلت ينعقد بمهر المثل بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم
ماتت فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر جائز
في الشرع ينصرف الى مهر المثل قخ مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم خ اختلفا
في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها
بم عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهر الا عند الفراق او بعد الموت
فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى ينقضي العدة وبه
عامة المشايخ قب يصير حالا قخ مثله عخ لها طلب المهر مع الحال لكن للقاضي
ان لا يسمع ذلك ما دام حالا بن بج المهر في عرفنا غير موجل ولها المطالبة
متى شاءت بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة
بم وكل اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها
كرها يجب مهر المثل ولو وطي المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له
فعليه بكل وطي مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطية ولو وقعت بين الزوجين
حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة
يحد ط قبل الزوج ام امراته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه
ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه ولو قال لغير المدخولة ان
خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله ج دفع الى زوجته
مالا فقالت هو من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كان من جنس المهر والا
فللزوج قع عك تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن
يبلغ دينارا عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر

خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتأخرين قم صغير يقدر على الجماع زفت

اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا

لم يشتهه شم ج خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يجب كمال المهر

ج يتأكد المهر ج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل

الدخول فالقول قولها لانه ينكر سقوط نصف المهر

باب الزيادة في المهر

ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر يصح قح قال بعد الهبة جعلت الف درهم

مهرك لا يلزمه ج جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا

عك ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه

الصورة يبرأ من الاول ويجب الجديد فك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل

ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ج وهبت او ابرأت ثم جدد

بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق

لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه يختلف

باب علجم لا يثبت الثاني في نكاح الكفار والمرتدة

قح مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي قع عك جاهلة متى

خاصمت الزوج لظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على

الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت

جم مثله ن ت تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج

بزوجها الاول قح مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ منهم ج وابو

القاسم الصفار واسماعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند يفتون

بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية في الجامع الاصغر كان شادان وابو نصر

الدبوسي يفتيان بانها لا تبين شس المرتدة ما دامت في دار الاسلام

فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انها تسترق

مت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فيكون فيئا للمسلمين عند

ابي حنيفة رحمه الله ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو افتى

مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا بأس به قلت في زماننا بعد فتنة

التترة العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم

وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى

عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيفتى بحكم

الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في سير الكبير

باب فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء

بم قع اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى مأذونا قح يبقى بم سكوت

المولى عند تزوج العبد ليس برضا ج اذن لعبده ان يتزوج فلانة

بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى م عك اشترى جارية

تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبده

بعدما زوجه امرأة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار هو الصحيح لدين

الاستهلاك جع بو المهر في الثمن عت زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في

تضمين المولى او العبد شم يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها بو زوج

مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق في

الجامع الناجي الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج

بالقسم والوطي والنفقة

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل

شم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست

نفسها بالصداق والا فلا كص والبلد الظاهر تزوج بلدية في

بلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ان كان الرستاق

قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال وهو الصواب وتأويل ما اجاب به

دون ذلك ثم اخرجها فلها ذلك ثم الى الرستاق

شم كص والبدأ الظاهر ما اذا كانت المسافة سفراً فان ابا القاسم الصفار
هو الذي يختار قول ابي حنيفة رحمه الله في منع نفسها من السفر بلا اجل المهر الموجل
هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد تعرف
بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المسافة سفراً
باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وان لم يوفها مهرها نخ امراة
لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها ولم يوف للنفقة
لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها منه

باب في الحضانة

نخ الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او
كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة
للاب اذا لم تكن لها من يكون لها الحضانة واذا تزوجت الام بزوج آخر
وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذه منها نخ
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وللزوج لا يسقط حق الام في حضانتها
ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس
بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق
على الاب خادم يخدمه فيشتريه او يستاجره نخ صغيرة عند جدة
تخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها

باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق

سي المحيط في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفعه الى فلانة
من المهر فهذا اجازة بالفعل قع قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر
فهو اجازة ولو كذا لو قال نكاح حلال كى باز ورد و الاجازة
بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره بعد الاجازة

ظم فع قب لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول ظم قع
وصول المنقول اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد البعث
وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل و
حلف لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فان اجازه باللسان حنث وان اخذ
بدل الخلع لا يحنث شم ولو قال چيخ تمام كام حلال برو زا حنث
فلانة فهي طالق ثلاثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين شم ان
تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه
فضولي واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ط عن
نجم الدين النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها يعني
جواز نكاح الفضولي فيه فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج
فلا يكون تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل
امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء قال رحمه
الا ان جواب شم م احسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة
او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة
امراة لي فهي طالق مني ثلاثا قال في هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث
سوى الحاكم قلت نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال
فكان هذا قولا آخر له يعني شم وذكر الامام منشي النظر رضي الدين النيسابوري
ان نكاح الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق نم قال الاجنبية هر كه كه
تو در نكاح من آيي بر مذهبي كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي همين زن
را از بهر وي خواست بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق قع مت قال ان
تزوجت فلانة فهي بثلاث وان عقدها فضولي فهي بثلاث وان حكم الحاكم
بصحة النكاح فهي بثلاث فطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال ولا حاجة

الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي بنحل اليمين لا الى جزاء ثم يجز بالفعل فتبقى
بحلالاله ولو قال بالحلف ثلاثة فضولياً نكاح اتي فبثلاث فطريقه فسخ اليمين لانه
يراد به العقد المقرون بالاجازة قب قال ان فلانة زن من سود فهي طالق
ثلاثا فتزوجها له فضولي و اجازه بالفعل لا تطلق هو المختار تم قال في المصادرة
ان اصلحت هذا الامر فالحلال على حرام فعقد له فضولي و اجاز بالفعل لا يحنث
نج قال بالحلف تمام يا بابام وذا قاج او قال ان صارت حلالا لي فهي طالق يحنث
بعقد الفضولي قيل له افتتركن مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا تعليق
بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال ن وهو الصحيح و لو قال
هر زني كه اورا بود وباشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال و سمعت نج في مجلس
يقول قال لها اذا تزوجك الفضولي لي واجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد
اليمين اصلا و اصر عليه بعد مباحثات كثيرة و يقول اليمين لا ينعقد الا
في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما هو التزوج
للنفي و اكثر اصحابه لم يجبنا هذا الجواب بم و لو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها
ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره فقال
ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ
بغير اذنه وضمن المهر فلجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو
اجازة للضمان بس زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو
اجازة بم مسئلة قب لا الا اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا
قخ نج زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاختلف في تجويزها فهو اجازة
قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاضي ينعقد ويتوقف على
اجازتها بعد البلوغ قخ الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر
ظاهر الا يخلو عن الارتشاء فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عندنا في مثل هذه

نج لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي بم طلق منكوحته
نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد رحمهما الله هو رد
لا اجازة و لو قال هي طالق فعند ابي حنيفة رحمه الله اجازة وتطلق وعند
محمد رد ولا تطلق بم زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا
يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك ازجهت نكاح وقبضت فهو
اجازة نج تزوج له فضولي وبعث قوم المراة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة
شم قيل له في عقد الفضولي لم يجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا
قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار
لا يحنث نع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي
بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث تم قال مشايخنا المرغيناني
وابو الليث لا باس بان يؤخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي
انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او
اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل وبنكاح المطلقة ثلاثا

فع عن الصدر بن البزدوي عن محمد و علي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه
في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول شس و لو قضى به قاض
لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة شم قع يت يحتال في
التطليقات الثلاث و ياخذ الرشى بذلك وتزوجها للاول بدون دخول الثاني
هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد قع فقيه
يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول قال بقيت مطلقة بثلاث و يعزر الفقيه
عت المحلل اذا اولج الى مكان البكارة تحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول
في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل
للاول ص والزوج الكافر لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول نع عل قال ان دخلت هذه الدار

فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاثة اقراء وتزوجت بآخر
ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل
غير عالم بما صنعت به وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول عن جم
لا يصدقان في حق اسقاط العدة قضاء ويصدقان ديانة شز طلق امرأته
ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز في
المذهب الصحيح عن حلف بثلاث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت
انها لو اخبرته به ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة
لا قضاء قال عس سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته بعد
مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امراة لا يوثق بها ص شهد عدلان
لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي
لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه
لم يسعها ان تعتد وتتزوج بآخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة
قال شس هذا في القضاء واما ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا
ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج
بغيره ايضا قال فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي
ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي تحل لها ان تتزوج
بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا تحل عت سال مطلقته
ثلاثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير ما تظن نفيا للتوبيخ
وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال
الجواب ما مر عك لو قالت حللت لك او قالت حلالا لك لم لا يحل له التزوج ما لم
يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال هو الصواب

باب في النسب والعنين

تزوجها وولدت ثم تبين انها امته نبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون
امراة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها
ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه بم رجل له آلة قصيرة
لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق والله اعلم

باب في غزل المرأة وما يجتمع بسعيها لمن يكون

عك غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجتها كرابيس فهي للزوج وان
منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الغزل الزوج
او دفع الاجرة الى الحائك في فصل المنع فهو متبرع شم دفع اليها جوزقة ونفقة لتتخذ
ثيابا او تغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمراة
شح غزلت القطن باسم الزوج ليجعل له منديلا فما استقبل النسج فهو لصاحب القطن
نخ رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة فهي تغزلها وتدفع الرجل
غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للبياع او لاتخاذ
الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرات والرجوع فيها

عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل الى النساء في العادة ودفعها اهل
الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا
عزيمة فيما بينهم قع في المبعوث باخ اقديك يطلبون في عرف جرجانية خوارزم
عوضا مثلا بمثل لا محالة وفي رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل فيكون
جرى العرف والعادة وينظر في كل بلدة الى عرفهم شم بعث اليها شيئا معينا
كما هو العادة ثم تزوجها ولم يخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها
اذا عوضته مت ضح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان لم يعوضوه
بعث اب الزوج الى الخطيبة كشيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة
العدة فليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب ان كان بعث اليها المهر مبارك باد
نكاح يرجع بالقائم دون الهالك نخ خطب لابنه الصغير امراة وبعث اليها فلما لم نسلم المصاهرة

فالمبعوث للابن نج ان عقد النكاح فهو للابن يسترده فع جم خطب لابنه
خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث
وان كان الاب حيا يرجع الى بيته نج ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب
بنفس قبض الاصهار ذ بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف
يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه
لا يرجع ع بعث الى الخطيبة باخ افديكل وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة
ثيابا برسم العيدية وقالت هي لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قددا
من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون النقض
ولا يترادون فيما انفقوا في الضيافات من الجانبين فع عك العادة الجارية
في بلادنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا وتتخذ
ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان
يحتسب ما بعث اليها من المهر اذ بعثت اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى
خطيبته دنانير ثم اتخذ والدها ثيابا كما هو العادة ثم يقول انه بعثها من المهر فالقول
قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحايك وبعضها الى
ثمن الشياه والحنا والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال ه فحاصل جوابه
في هذه المسايل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعد
انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ والدها ثيابا طف بعث الى
امراته متاعا وبعث المراة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث
كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترده
وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اليه ابو المراة وان
كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع
وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع س تزوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له

فاذا استرده من المراة فلها ان يسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد
بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكولات من الاطعمة

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الختان والعروس

شم زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها
من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم
قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت
بل بمالك فالقول للاب فخ القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال
الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت جهازا بها وقالت بل من مالك فالقول
للاب قال ك ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة
الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره
ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقاضي بعث هذا العبد من فلان
وغاب قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغايب
لان كون العبد للغايب ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما
لا يبيعه ظت دفع الى ام ولده شيئا لتتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته اليها
لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها بم بعث الى الخطيبة دستيمان وزفها الاب اليه
بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث من الجهاز نخ له ان يطالبه بالجهاز مثله فان
امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار الايمة الكبار و
جمال الدين الريغذموني وبرهان الدين والا الصدر الشهيد فع
عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير
وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم نخ يفتي بانه
اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج
لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان
يخاصمه بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء قعم نخ صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها

وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام تع عت جهز ابنته و سلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال ك الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به بح انه اذا اجملت الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا تثبت لاخيه الملك ما لم تقبضها عل ح امراة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ظم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولا تلبس ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا اخاطها الختن بم الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال ن ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع بخ دفعت في جهاز ها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا فزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء موسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز بغير اذنه فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك بخ افترقا وفي بيتها جارية تقلدتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده

فخ تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين تزوجتها وهو رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطأها وهو غير بالغ لكن خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود و قال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسألة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب خ في رجل تام الخلقة يلزمه الظاهر بو رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره قبله ويصدقه الثاني لرغبته عنها او لخلاء مهرها ولا دخول هنا امنهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له

باب في القسم بين النساء

فل ك رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية اوفي المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ظم مثله شس لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا هروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج ثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

فع قالت لاجنبي تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل والا من حقوق النهار فتزوجها لا يعتد بمنع النفقة والمبيت الا ان تترك بعد النكاح فع البقالي في الفتاوى يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل لانه يفترض عليه فقد آجر نفسه على عمل هو واجب عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

وانه يشتمل على ثمانية عشر بابا

باب فيما يكون بالفارسية وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا

قع قالت له احلف على بطلاق فقال اجسبيه مجلوفا عليه يقع عليه ان نوى
ولو قال هفت دي باد و زد يقع ولو قال هفت هيد غنى لا يقع عك
مثله نج مثله عت فيه والصحيح انه لا يقع لانها للتحقيق ث مثله
جم فتوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال بلخ خر خي ناد اسپاي
لا يقع ما لم تقل مسبا ميناد ولو قال خر خي ناد غنى يقع وان لم يقل
عاقيبنا ناد لان قوله غنى لا يستعمل الا في الموجود عك مثله عك قالت
طلقني فقال بلخ هزار بر اخر في بخلوس ادقا جاي يقع الثلاث ولذا
لو قال دنا في بخلوس فيجي يقع ان نوى وان لم ينو ان طلقت نفسها في
المجلس يقع سى لو قالت طلقني طلقة فقال بلخ اما هاذي شي فقالت
اي معناي كما هو ثير فقال اما اثر اجبا ور هو قاد بلسر الراء لا يقع
شي وان نوى قع مثله شم قال لها في الغضب او تل ماخ نستا وبر
ولم يقل براج ولم يكن له نية لا يقع شي عت يقع الثلاث وان لم
ينو لانه ليس هنا شي محصور سوى الطلاق فانصرف اليه نخ
قالت مرا طلاق ده فقال الزوج مي دهم بلخ كجيا هيي قال بعض
مشايخ سمرقند يقع فخ قالت لزوجها ترا سه طلاق فقال سه طلاق
ترا باد يقع نج بالخ براخ ها فخ يقع كما حكي عن فخ لانه وان كان للاستقبال
لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل بو نخا سينا ف يقع
بغير نية وهو تفسير قولك طلقتك عرفا وان نوى حقيقته اللغوية قيل يصدق

عك قال ادتك شيا ور براح برفع الباء يقع بالوقوع وعنه ان كان مظلوما
يصدق انه نوى الموضع والا فلا ولو قال ها انت طالق خمسين طلقه فقالت
ثلاث بكفيني فقال لباقي لصاحباتك نطلق كل واحدة من البواقي ثلاثا ثلاثا
وقال طح ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها شي
ط مثله لان ذكر ما وراء الثلاث عبث ما ملك اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران
استادنا طبت وحميد الوبرى قيل له اقاخ يا ث جفت شياور
براح او قيل يا ود شيا ور براح فقال الزوج شيا ذرا وقال سع يراد
ينبغي ان لا يقع مت ينبغي ان يقع ومثله في زعت قيل الا لك امراة
قال لا قيل له اقاخ بات فقال يات فان اشار الى شفته وقبضها بيده يصدق انه
لم يعن المراة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اقاخ بت لي جفت فقال
يات ان نوى نطلو دا الا فلا خو يقع رجعي بت يقع بلا نية للعرف قع بو
قالت له طلقني اربع مائة فقال بالخ اما اخسد يقع مت وعنه لا يقع

باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثالث والبائن

بت قالت له طلقني وانا مطلقة بثلاث فقال بل بثنتين فقال انا مطلقه
بثلاث فقال بالخ يقع دنه الثلاث ولا يقبل منه تفسير قع مثله س قالت
له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قال بالخ كاو ساخي حلال د حلال او دكا
وساخي حرام د حرام فهذا كلام ضائع لا يقع به شي شم قع مت هو تصديق
لها واقرار بالحرمة قع قيل له ما حال امراتك فقال بالخ نخا سيناه فهو اقرار بالطلاق
ويحتمل البائن والرجعي والثلاث فيتوقف قع بينهما خصومة فقيل له بالخ
او ساخي مع امراتك فقال بالخ بيداك وان خ في الدنيا والاخرة فهو اقرار بالثلاث
عك بت نج عت هو اقرار بالثلاث س يرجع اليه في بيان السبب
لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بيداك والخ في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل

ے علیها طت قال بالخ فامادوا بنداکہ بیت خیو فا نات انځ بهذا اقرار بثلاث
فیه وکون اقرار بثلاث حکما لا دیانة قح لا یکون الا بالنیة کح قالت له
نازدی بہ پرادیکر فقال زوجها وابنجاس پرادیکر وابا اخی برادبکر او قال
وابا بنجاس یا دیر نطلق ثلاثا فی الفصلین نح قیل له زوجتک طالق جنکر فقال بالخ
اما هزار یا دیر فهی واحدة الا اذا نوی الزیادة علی الجواب بم ادعت المراة نکاحا
وهو ینکر فقالت للمتوسطین اضربوه حتی یطلقنی بهذا اقرار بالنکاح طت بینهما خصومة
فذهبت الی اقربائها فقیل له این زوجتک فقال ابرانی عن حقوقها ودفعت الصک الیها
وما کان زدنه الصک فهو اقرار بالطلاق بس قیل له ای زن حرام نفسی بالخ ای حرام
دد فقال لی فان کانت له امراة فیا انه ینصرف الیها والا فالی منکوحته بم هو
اقرار بالحرمة مطلقا قب ان لم یکن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة مطلقا
والا فلا بم قالت له طلقنی فقال ترا کدام طلاق مانده است با کدام نکاح
فهو اقرار بالثلاث وکذا لو قال ترا نه طلاق مانده است نه نکاح یکون اقرارا
بالثلاث نخ قالت من زن حرام توام من جدای خواهم فقال الزوج چون
حرامی آن کن که زنان حرامی کنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اکتب لی الصک
فانا حرام علیک فقال بالخ هزار بار کتاه حرام فهو انکار ولو قیل له بالخ
اخیذ دوت بیت شهتن سی وحرم امراتک او قیل له هل تشک فی حرمتها
فقال لا فهو لیس باقرار بحرمتها لانه یحتمل انه حلال لا شبهة لی فیه ولا شک کما لجنازی
لحرمة قح بم خلعها ثم قیل له زن را جدا طلاق دادی قال صد هزار طلاق
یتم الثلاث قب قال ان طلبتی فله نفقة ای فارق امراته وذهب فهو اقرار
بالطلاق شه الاقرار بالفرقة لیس باقرار بالطلاق فلا خلاف اسبابها نخ
قوله بالخ ما جفت ایه بود اج لمن اقرار بالباین فی عرفنا قلت فی زماننا سمع
الصک بالطلاق والرجعی فرقا ایضا بک فلو قال اذهبی وتحلی فاقرار بالثلاث
قب جماعت را کفت هرکه با از شما زن بطلاق است دست بزنیت بالخ جانبا

دمہ دست زد ند طلقت امراة کل واحد منهم بم لا تطلق بم دعته جماعة
الی شرب الخمر فقال حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وکان کاذبا فیه ثم
شرب طلقت امراته نخ تزوجها ثلاث مرات بعد الاول لا یکون اقرارا بالثلاث
ولو ادعت علیه امراة حرمة فندبوهما الی الصلح فقال ما بالکما حلا اکنکا
دوا نفرسا حکام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقیل له متی کتبتها فقال بالخ اوفتی
کے جہار ماہ سنت فلیس باقرار بالحرمة ولو قال لها دوجینی نفسک فاقرار بالحرمة
کالمساومة الا اذا کان النکاح بینهما ظاهرا بت عک خو قیل له طلقت
امراتک فقال له فقیل انک راجعتها فقال راجعتها تطییبا لقلبها لم یکن اقرارا
بالطلاق السابق خو علق طلاق امراته بالشرط فوجد فقیل له لم فعلت
الشرط فقال بالخ نادحکام بلا فهو اقرار بالثلاث فع بو والخطیبی الاقرار
بالحلف لا یکون اقرارا بالطلاق نخ وقوله بارها رج نیامن فاکتب لها
الصک اقرار بالحرمة طم اعطی لها حنطة وقال اجنبیها عن نفقة عدتک فاقرار
بالطلاق شز شهدوا علیه انه قال اکر این زن من حرام نبودی ویرا دستوری
ندادمی تا اینجا آمدی لا یثبت الحرمة بهذه الشهادة

باب فی الطلاق الذی لا یقصد ایقاعه ونحوه

شم کتبت انت طالق وقالت لزوجها اقراه فقرا لا یقع ما لم یقصد
خطابها بس مثله شز بکرر مسائل الطلاق عند زوجته ویقول انت طالق
ولا ینوی لا تطلق بم متعلم یکتب ناقلا عن کتاب فتعلم رجل قال وتوقف
ثم تعلم امراتی طالق ثلاثا وقاله باللسان وکتب وتوقف ثم نقل عنه انه لم اد
الدار وقال باللسان وکتب ولکن قصد الحکایة لا الایقاع لا یقع طت قالت لزوجها
اقرا هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان کانا عرفا بالجهل شز فی ذ
سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا یعلم بذلک فقال مشایخ زمن اختلفوا
فیه فاتفقت آراؤنا انه لا یفتی بالوقوع د لقنته الطلاق فطلقها وهو لا یعلم

و سئل عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله ن عن ابي القاسم الصفار يقع ن قضاءً
لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل يعتق قال لعبده انت حر وهو
لا يعرف ان هذا القول عتق وقال انت طالق وهو لا يعرف الطلاق قال ابو الليث تطلق
ويعتق قضاءً لا ديانة ج قال الجماعة لا يعلمون الفارسية نعلمت ذكرا فتقولوه معي
فقال زن من سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوا تسبيحا بل
اعتقدوا شيئا آخر ولم يعرفوا معناه قح تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت
علي بما ستفتت المرأة فافتوا انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج
الكلمة التي تكلمت بها هي هذه بو ظن انه وقع الثلاث على امرأته بارفتاء من ليس
اهلا للفتوى وكلف الحكم كتبتها في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى
بانه لا يقع الثلاث والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها
فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم والله اعلم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا

بم قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان عند ابي حنيفة كما اذا قال لها
ثلاث قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قال طلقتك
ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسمائة قال رضه وهذا حسن من حيث
المعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال رضه وينبغي ان يكون
هذا بالاتفاق ثم ظهر انه على خلافهما فقد نص في شب اذا قال لها انت طالق
من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث او قال من ثلاث الى واحدة او ما بين ثلاث
الى واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث وبين ان الغاية الاولى انما
معتبر لا هي التي بدأ بها اولا والله اعلم

باب في الطلاق حشيتها سنى

شم قال لها انت طالق بايك حالا او بالي او قال خاك شكوتك براخس يقع واحدة وعند
د قع يقع ثنتان قلت هذا احسن لان لفظ الجمع بالخوارزمية يقع على ثنتين

ولا تثنية لها بم قال انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث قح ابو القاسم الصفار
قال لها طلقتك غير مرة يقع ثنتان والله اعلم

باب في ايقاع الطلاق واذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه

سم قع على قال في حال الغضب لها ان تكرشيا ورز قاصدا به الثلاث واخذ انسان بفمه
لا يقع ظم قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلاثا قال ابو ذر ان كان لتنفس فثلاث
والا فواحدة وبه بو

باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب في الطلاق

سم شم سكران قال لامرأته بايك اي حلال مابر احرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم
يفعل حرمت عليه ظم اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استيلاء الظالم هي طالق ثلاثا
كان كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع قع بو نصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية
جميعا قال رضه وهذا صحيح ط قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة
قال رضه انما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت
التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار
كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامرأته هي طالق وعنى به الاخبار كذبا ص في
باب التلجئة اذا تواضعا ان يخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم اخبر اعنه
لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه
ح سمى امرأته حراما عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة مت
وعلى ما ذكره في ن ينبغي ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا اني اسمي عبدي حرا ثم
دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق

باب في تفويض الطلاق اليها او الى غيرها

شم قال لها اشكيذ خرخا بدسكند غواج فقالت انا طالق يقع ولو قالت انت
طالق مني لا يقع ظن وغيره قالت خواها وج مبيش اكي دانا زحديث اكا
فقال الزوج فكنا زد خا ند اكرد با داك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع طن

في الهداية شم قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلاثا وقال الزوج شيئا قالوا يقع ما شاءت قضية للتخيير قال في الاصل اذا لم تشأ شيئا يقع طلقة رجعية عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ
صح

فالت له بكروسحر كريم رواداشي اذقالت يك كا بكم رواداشي فقال داشتم فطلقت نفسها
ثلاثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهنا يدل على انه لونوى يقع مت
قال حسنا لجنا من قال للعين باكي خواهادرحم اكي ددي ساهيدكي اكا فقال لها ان
اذنت لك فقال طلقت امراتك ثلاثا لا يقع قع عك قال لاخر سا طلق زوجتك فقال
طلقتها الف مرة فطلقها ثلاثا ركا وقال ذكر على وجه التفويض يقع واحدة ثلاثا قال وهذا
حسن لانه يذكر هذا لعدم المبالاة بتطليقة بغير اذنه شز مردي بكري كفت زن را
طلاق كن او جواب كفت حكم تراست ويكي كفت حكم مراست طلاق فيز كردم لا يقع لان
قوله حكم تراست الامر بالتطليق لا في التطليق بم بخ ان تزوجت عليك امراة فامرها
بيدك ثم دخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو
قال ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك قب قال لها ان لم تصل الكل
النفقة الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها
حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط بم تزوجها بمراة وقال لها اذا ذهبت
الى مرو وان لم آتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين نفسك بواحدة وذهبت الى
بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها
حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت
عنك ومضى عن غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقة اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد
اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة
وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جز
بخ قال لآخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها
الوكيل او طلقها قبل ان يغيب حتى ثانيا يقع بم وصلا الى الصكاك فقال الزوج
اسرزن بنويس بي طلاق له الريك ماه رابوي نرسم تطلق نفسها
متى شاءت ثم بدا لهما عن كتبة ذلك الصك يصير الامر بيدها قب هذا
اقرار منه بالامر فكان جوابها يؤيد قول من قال بان بمجرد الامر بكتبه

حكى الطلاق يقع الطلاق قال ويظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا بم ان غبت
عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضي المدة في وصول النفقة
فالقول للمراة ص مثله م على العكس بم كتب الى ختنه اما بعد فان وصل اليك
كتابي فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الا بعد اربعة
ايام او خمسة ثم سالته فطلقها لا يقع ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير
وكيلا ما لم تشاء وهذا المشيئة في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا فلو طلقها
في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل سح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن
مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع بم جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة
بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود
الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده بم لا يبقى في ظاهر الرواية
قخ ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى
ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو
تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت
غير مدخول بها قال فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وصول الطلاق
فجواب قب موافق لما ذكره في ط وان كان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر
وصار الامر بيدها فجواب بم موافق لما ذكرنا في ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها
ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها فلو طلقها رجعيا بقي الامر على حاله بم
لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها فبقاء الامر بيدها روايتان
والصحيح انه لا يبقى ظم قب قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها
وانقضت عدتها فلها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر
فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بتلك بطل الامر بخ ولو جعل بيد امراته امر كل
امراة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في معناها

الكلام ما يدل على المقيد بحال قيام الزوجية فيتقيد كرخي جعل امرها بيدها فقالت
هاتوا علاءة او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها قح جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير جناية فخرجت الى الماتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلك
الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه منع العلم بالجهة قال لها ان لم ادفع البك
الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق
ولو قال ان لم اختلكر ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان الفلس
فرض ها ذنبا واله فلا بم علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها
حوالة شرعية وغاب ولم يؤد المحال عليه في الامر بيدها قب لا يقع بم قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة
المرأة ح وكله بتطليق امرأته اذا ابرأته فقالت ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبلها
الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبل ولو شهدا
ان زوجها الغائب وكل عمة بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا كذبنا وتزوجت
بآخر لا نفرق بينهما بج قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع

باب في الكنايات

عليّ حمل زفر وبخارا

شم قع قالت له احسدك دارها في فقال نا خناف ونوى يقع قع بم ولو قالت
باذست مازدا ابنجه اى فقال نعلت ونوى يقع ط انت علي حرام الفحري يقع
واحد قع سي بالح اذكر ما زدار في حينا ولك نشاء ونوى لا يقع ج قالت لزوجها
في مخاصمة المال ان ما تاخذ حرام فقال بالح حرام يا ادنكر ولم ينو الطلاق قال يقع لانه رد
صح بانت بتطليقه في عرفنا شم ان نعلت كذا دام وذحلال ما فارخ ونعل الحرم
انت اجنبية ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار شم ن امراته
بم نومراهيه كس نه ونوى الطلاق لا يقع قع قال لها انت حرام فقالت انا حرام
فقال بلى الف مرة حرام فهي واحدة ان لم ينو الثلاث قع شه فقالت نعتيز لونى فقال الزوج
رددتك بهذا العيب ونوى الطلاق في قع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق يصدق

وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف مع عت انت حرام
او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية مت لا يحتاج الى كلمة علي وكذا في شس فقال
لو قال لها انا باين ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء بخلاف ما اذا قال
انت باين وانت حرام قال في خزانة الاكمل لو قال انت حرام او باين ولم يقل مني فهو باطل
وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكرها ذكر من جانب المرأة فقال
لو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين وانا عليك حرام
او باين فهو ولو قال انت باين او حرام ولم يقل مني فهو باطل وفي بعض
نسخ العيون ولو قال بغير تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مستقلة وظن
انه لو قال ذلك الرجل لامرأته فهو باطل قال وعند هذا ازداد سهو شيخنا نجم الدين النخلي
فزاد فيها لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة بحالها مع تاء
التانيث مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فعرف به سهوهما
ج لو قال لها انت امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال هي حرام
كالماء يحرم لانه تشبيه في الشرعة عت نوى بقوله حلال علي حرام غير المرأة لا يصدق
قضاء وديانة ج يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء وديانة ولو قال بالح
حرام في ملكر با هاخ حلال وا حرام اقا رلا تحرم امرأته بم حلال الله علي حرام ان
فعلت كذا فالدنيا ثم فعل ذلك الفعل او قال نوبرمن حرام حرام فنال لانه
صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية ولو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انكر
نعم انها حرام ولكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت صرت عليك حرام فقال
حرام نوى حرمت قال فد مرحلة فه عن ج في جنسه وهو الصواب هنالك وهذا
هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة هنا لا ثم قح قال اكلت نكاحك ونوى
الطلاق لا يقع ج حلفه ظم رحفتكر طلاق كر يقع قح لا يقع ج ولو قال اجلي
طلاق كرا وقال خذي بقع يت قالت له امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال
بالح اكي فا ذا نجاخرد فاز بندا وحه جاه اى وقال ما عنيت به طلاقا فانا

اذا فخ لا يكون طلاقا زوج امرأته من غيره عجم حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شيء
ام قالت له اخاسيا او ناكي عازحاكي بالخ فقال ها بيغو بالخ قال نج فطلقت نوى به الطلاق
فقال عازحاكي ناكي لا يقع شيء

باب في الاستثناء في الطلاق

بم كتب اليها ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال بلسانه ان شاء الله فان كان
موصولا صح والا فلا بخ انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان
شاء الله يقع بم ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله يسأل عن نيته فان عنى الرجعي
لا يقع وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء

باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق

لو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق وهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول
بق بو عك عت بم وهو توكيل على قول ابي ذر والاوزقندي والعياني وابي حامد فلا يقع
ما لم يكتب قال وبه نج وهو الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون ثم يامرون بكتبة الصك
وقد يامرون بكتبة الصك قبل الطلاق وفي الاقرار فيقع بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يقع به
عت اكتب لها الصك او صك الطلاق فيقع واحدة بالعرف قح لا يقع وان كتب لها الصك
الا اذا نوى الطلاق بم قال اكتب لها صك الطلاق فمراد نفي واحدة شم وكله بصك امرأته
كيف شاء فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق واذا كان
التوكيل عقيب ذكر الطلاق واذا اشهد التوكيل بالصك سي يصدق بق قال للكاتب ان
سألتك صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلقتها قيل له لو قال
ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال تعلق قيل له فلو قال فتزوجي قال ليس لها ذكر
نج امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية فع عك اذن له
بكتبة الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلاث ففيه اختلاف المشايخ فقيل يقع واحدة وقيل
لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله فع نج تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش
اكتب فقال اكتب لها ثلاث احرف فكتب ثلاث تطليقات وقعن اذا نوى بثلاثة احرف
ثلاث تطليقات بخ اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان

قن

الا ان يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الآمر انه يعقد عليها

باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها

فع ح تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا
لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر شب اشترت زوجها او اعتقته او الزوج
اعتق الامة ثم العتق بانت ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر شس لا يقع في قول
ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الآخر يقع قال نا اما قبل العتق فلا يقع نص عليه في
الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذا
لو ملك امرأته او شقصا منها شن طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع
م ولو قال لها انت بائن ثم قال لها في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال للمبانة ابنتك
بتطليقة لا يقع في نظم الزندويسي قال للمختلعة او مبانته انت طالق بائن او طالق البتة
ونوى الثلاث قال ابو يوسف رحمه الله ثلاث خلافا لزفر فانه واحدة عنده بم قال لآخر طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور بن محمد السمرقندي
مرد ميرد كرا كفت من زن ترا سه طلاق دادم فقال الزوج نيك آمد يقع الثلاث
ط طلق امرأة غيره فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول
هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي على عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر بم قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل ردها على الفور قبول ولزمها الالف
والمختار انه لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد الدخول ولو دخلت وخطت خطوة او خطوتين
ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت
الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح

باب في الرجعة

مت قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك بالف درهم كان بسرد لا يجب عليه شيء من المهر كانت
وهبت مهرها قبل ذلك او لا بم حنفه عك تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطئها
لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطء بناء عليه فيكون كاجنبية بخ طلق زوجته

الا مة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة ب اجاز مراجعة المفضوة صح بم طلقها

رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح فح يصح وعن م صح بهما وعن فخ صح

بالفعل دون القول جح الاتيان في دبرها ليس برجعة والمغنى انه رجعة وبه بو شس سج

يصير مراجعا لو نوع بصره على فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة

باب في العدة

اذا ارادت المعتدة ان تخرج من مصرها الى رستاق لحاجة عمارة الكرم ثلثة

في غير منزل مصرها ثم حرجت من بلد حماله صلاح مالها كالزراعة وطلب النفقة

واخراج الكرم وله وكيلها فلها ذلك تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم

انها غنى بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره ص وعنه تزوجها

ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم

وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث فخ وطي المختلعة في

عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد بم تستقبل ط خالعها بمال او بغير مال ثم

وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لكل وطئ ويتداخل خلاف الصحابة

رضي الله عنهم في الخلع انه رجعي او باين قال ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها

ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة خلاف قب طلق المدخول بها وعمرها

خمس وخمسون سنة ثم حض عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى

يمضي من الحيلة ثلثة اشهر احتياط هذا ظت تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم

على ترك وطئها واخذت في العدة ثم وطئها بعد ما في العدة فعليها عدة اخرى وبدا خل

وقيل خلافه يح لا يجب بالوطي الثاني عدة شم يجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق

وفي آجاد ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان المهر والعدة

واجبان بوطئ الصبي وفي قول محمد رحمه الله يجب العدة دون المهر ثم قال وله خلاف بينهم

لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد رحمه الله اجاب في الذي لا يتصور منه

لان ذكره في حكم اصبعه نظم الزند وبستي زفت العاقلة البالغة بصبي او مجنون له عليها

اذا ارادت المعتدة ان تخرج من مصرها

تجب العدة بدخول الزوج المراهق

وعليها العدة ولا مهر لها خ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به من الزنا العدة مطلقا

من غير فصل بين ما اذا كان من المطلق او زنا وعنه لا تنقضي به من الزنا ولو كان الحبل

بنكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به فع عت

طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عنده فركما في البائن عدع

طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقرت

ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة بو طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة

عليها عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت غيرانه لا يحل

لنا ذلك فوطئها وافترقا اتجب العدة عليها ام يكون كالزنا فقال قد قالوا لا حد عليه

وفي العدة نظر صغر تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها

يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة الدخول في النكاح بغير شهود

يوجب العدة لانه مختلف وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة شب قالت المعتدة

اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت

بعد الطلاق بساعة او يوم فع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق

ايضا وان علم تعلق سقط لا حتماله بو خلافه فح زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول

والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك

الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان حاضرا بالاتفاق

وان غاب فعند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر

في جميع الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكاة الى هذا الولد ويجوز شهادة

هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئلة

في نكاح الواقعات المرتبة خ ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت

باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض قبله فان لم تكن حاضت قبل الولادة فلا

الجواب كذلك لان دمها كالحيض لا من لا تحيض لا تحبل

باب في الطلاق والدعاوي والبينات

حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة

تزوج منكوحة الغير تجب العدة

النكاح بغير شهود توجب العدة

اسقطت سقطا تنقضي به العدة

بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة
فيه بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب
واقاما البينة يثبت كلا الامرين ويطلق باتيهما كان

باب في طلاق المريض

بم اكره على طلاق امرأته ثلاثا فطلق لا يصير فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلاثا
في مرض موته فاجاز الزوج الثلاث ومات ترث منه لان المبطل اجازته

باب في مسائل الابراء بالطلاق ثم في الخلع

شم قالت لزوجها ماذا اخو اسيام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال
ابرائي فقالت ابرأتك فهذا ابتدأ فقال ابرأتك فطلقي فلا يبرأ حتى تطلق سي مثله ولو
ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج
وقبل الزوج لم يطلق وان لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فيصح الابراء عنها ضمن
العقد سي مثله بو ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت
بالقبول الا بقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ بمجرد القبول الا اذا ارادت
انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى يطلقها في ذلك المجلس
ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ
ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تحاصا فابرأته عن مهرها
ليطلقها فطلقها بقيت مجانا وعندهما يجب رد المهر ولو بانت منه بوجه وهما لا يعلمان
ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابوذر قالت له حولى عليك فطلقني فطلقها
فهو باين ان قالها على وجه البدل والا فرجعي شم قع قالت لزوجها بيزار فا كامي
ناشكر دي حكر اكي فقبل يقع الثلاث والبراءة بدون كتبه الصك سي مثله
وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل وشم شد مثله ج شم
ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقيل لا يقع ما لم يكتب الصك سي قع
بقع ح ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب الصك

لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان
ومتى قالت بشرط الصك يشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعده لا فلا فرق لا يقع ح قالت
له ابرأتك بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب خارج المجلس يقع
الطلاق ولا يبرأ ابرأته بشرط الصك وان يدفع اليها الا متعة لا يبرأ المعينة فقبل
البراءة وكتب الصك ولم يدفع اليها الا متعة لا يبرأ ويقع طلاق رجعي شم مع شه
قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت برئت فقد قبلت لا تبين فكريت ولا فرق
بين قولها ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول جع ابرأتك
تطلقني فقبل ذكر انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه بو وبفعلت بقية وبه ابوذر رجب
لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على ذلك الدار
ح كب ابرأتك عن المهر ... فقبل الزوج
البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون باينا ولو قالت بشرط الطلاق والصك
وطلقها في المجلس ولم يكتب الصك لا يبرأ ولو كتب الصك الطلاق من غير ان يطلقها
بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ
ظم ولو قالت ابرأتك وطلقني يبرأ للحال ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها ح
ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبه الصك فهذا قبول
منه اذا كتب الصك في المجلس ح قالت ابرأتك ... نكاح اكي فقبل ولم يجدد
النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد نكاحا فجدد الا ان شهود اشهدوا بانها طلقت
عليه بثلاث وهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح الابراء ح ولو ابرأته مطلقة
بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جائز
فان قبل الامهار ومتى بان مهرها فانه ولم تزوج نفسها منه لا يبرأ لفوت الامهار
الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر مثلها مائة فلو جدد نكاحا
بدينار فانه لا يبرأ بدون الشرط وف خلافه ح قالت المسرحة لزوجها تزوجنيها
فقال هب لي المهر الذي لك علي فانزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ

اخذ بتزوجها دار فلا لانه ابرأه متعلقا بالاية وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على
جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في ن ذ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي مالك علي من
المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض
على المرأة في النكاح ممتنع مالك فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا
لانه رشوة ج ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها
فقبل ثم تزوج عليها واخذ على ما هي اذاها وطلقها فلا براءة بهذا الشرط غير صحيح
نت قال لمطلقته ثلاثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته بهذا
الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ لفساده ج قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف
منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك
فابرأته ولم تقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق وبرئ في الحال

باب الخلع

شم اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز لا يبيض وخالعها
به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله في الخلع اوسع
من البيع م خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل
التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا ج وهبت مهرها لاجنبي فاخذ اوها
منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه
القبالة غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها قبضتها
فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورده الا فيشترط في المجلس قم كب مثله جت خلعتك
على عبدك وقف على تبوئها ولم يجب شيء شم خلعتك بما لي عليك من الدين فقبلت ينبغي ان يقع
الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين بج وغيره اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم
اختلعت نفسها بمهرها ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء
ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذكر له بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها
شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده وسنذكر لو كان الخلع على دراهم اداه

او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب قح قال لها خويشتن خري بنفقه عدت وكابين
فقالت بخرم لا يكون خلعا لانه ان تريد الخلع لو قالت خرم يكون خلعا وعلى هذا في
البيع لو قال ابن كاله بيك درم خري فقال بخرم يكون خلعا م ليس بخلع ولا بيع
في عرفنا صح خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع ظم
هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر قح ان نوى طلاقا فطلاق بائن لانه لا يقع شيء
م خلع بالعرف ولو قال خويشتن خري بعدت وكابين فقال فروختم ظم هو خلع ويسقط
المهر م ليس بخلع قح ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا
على قول اكثر المشايخ م ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شيء
قح قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم فهو خلع
وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل م هو فاصل فلا يكون خلعا ج اختلعت نفسي منك
في حق ملك معناي وتبرئة ذمة لا تدخل نفقة العدة م ولو قالت به جزها لا يدخل نفقة العدة
قال لان الحق على الواجب في حق ملك معناي ج اختلعت نفسي منك
بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج م اشتريت نفسي منك بمهرك ونفقة عدتك
وهي قائمة فقام الزوج وقال بيك طلاق باي نوكنيا ده كردم فهو رجعي لانه بالقيام
بطل معنى المعاوضة وقيل بائن في قدر مثله في النكاح قح م خالع امرأته ولها
نفقة مفروضة سقطت ج قالت لزوجها خويشتن بيك دينار خريدم فقال لها ثلاثا
في قال الزوج فروختم يلزم الا سوال الثلاثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك ثلاث
مرات فقال فروختم يقع الثلاث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم خويشتن
خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم فعندي يقع طلقة واحدة بخلاف قوله
مرا طلاق ده والمسئلة بحالها بخ ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلاث
تب قال لها ترا فروختم بعدت وكابين فقالت من خريدم باذ درهما في مجلس كفت
خريدم فهو خلع قح وكل رجلين فخالعها احدهما والاخر غائب صح ط وكل
رجلين بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الاخر لم يجز وان قال كل واحد

منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمسكه هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت
ودفعت الى قريه اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة له بما انفق ط
مثله لج اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولدها سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولدها سنة لج ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة
ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان
بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر
وهي لا تقدر على قضائها لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضو عليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر
المفتين انه يسقط م قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا بكر طلاق رجعي بار كشتا
كردم فهو باين وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبعه فقال لا بل بعت وقع
الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف
درهم فلم تقبلي او قال خالعتك امس وقالت لا بل قبلت فالقول له م اشهد رجلين على ان امرأته اذا
اشترت نفسها منه بالمهر ونفقة العدة فانه ابيعه في تلك الحالة المنطقية لا نفسها فجاءت واشترت
فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهدان يريان اشارته صح الخلع لانه
صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته
المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلاث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر ثم لو قامت
ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه
فبينة المرأة اولى بج ولو قيل لامرأة زن توخويشتن خريد بعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه
لم يكن لذلك لم يقع شيء ولو قال لمبانة في العدة بدو طلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم وقال
هو فروختم لم يقع ط قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يتهيأ الكرباس فجعل ينسج ولم يجبها
ثم قال خلعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب وان طال اذا تعلق كلامه بالخلع شس
مثله قب مثله قب زن خود را بگويد زن که خويشتن بخر زن خويشتن خريد بعدت وكابين
وشوى فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره والطوع بالخلع
فالقول له باليمين قع مثله قب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم

قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهو حق لها لا يسقط مهر المثل الواجب بالاول ولو
تزوجها فاسدا ودخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين قال فروختم لا يسقط
مهر المثل م يسقط لانه جعل كناية عن الابراء قح ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها
ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم تقل هو خريدم ولو ادعت الخلع فانكر
فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدنيه كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعده يسمع
منه في خلاصة العزمي خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع
ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت على
ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

بم قالت لزوجها لي تا فقال اكرمن تا ام فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع
الطلاق وكذا لو قالت له باكسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق خ كان يضرب ابنه
فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق
ثلاثا وقع الثلاث مت وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط

باب الايلاء

بم قال لها اكرمن با تو نزديكي كنم يا سر بر بالش تو نهم از موغ بترم فلم يقربها سبعة اشهر
قال عبد الكريم لا يحرم واختار انها تحرم

باب في الطلاق المبهم

في النوادر قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان الطلاق
لا يحرم الوطء بخلاف الثلاث شم قال كا شتكر نا بر خرا حكام وبا خرج با دزد و لا خنث
الا زد ذو را له يقاع ضياء الحجي وقع نوى او لم ينو وقيل لا يقع مطلقا وعن بخ
فلان فال ده سئلت عمن قالت ما لي كا پرام بنا سكندي خو رنجي دخي بر مكر حود
فقال خو ر باج على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قال زنو با بر مكر سوكند
خو رد با بهما نام فقال خر باج فقلت يسأل عن نيته فان نيتهما تطلق وان لم يكن
له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والله اعلم سواء لو جد الابهام فيهما من حيث المعنى

باب في مسائل متفرقة

قع كب قال لها اعطيني مائتي كاغد كالمحاميا او كذا او قال ايا برايح نقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك طلبتها ب ابن شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث قالت لزوجها ضربتني قال مالي اقاع ياه شيا در برايح كما دهنانا دفقالت نعم ضربته ايتيه قع وضعت في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال اهاتيه طالق ثلاثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت ابقيه اذا نوى تخويفها ولو قال اياه مكان قوله اهاتيه لا يصدق انه نوى تخويفها لا الا يقاع قع ولو قال لها سكيذ ضورش فهو تخيير في عرف خوارزم اذا قال ناجنت قع الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق شم طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها ان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك تطليقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه فك طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها لم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر على البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه لا يصدق م طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلاث شم عم حلف بالثلاث بشرط واتت بصدق الشرط كاذبا ففرق بينهما يعذر في الازدواج ديانة بم تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر ولا نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان خرجت من الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة شز طلقها بائنا ثم قال حرمت لاني حلفت على طلاق وقع على المطلقة بم شز ذ ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله جبانة لا يقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده فذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هنالك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة قب في الثلاث يؤخر في الملتقط حلال الله على حرام ان فعلت كذا

ولبس لها امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق قع طلقت نع لم امرأة جنب وحائض ونفساء فقال هن احسنكن طالق طلقت النفساء جع في الحسنكن طالق على الحائض لانه نف

باب في السكنى والكسوة والنفقة

ظم س قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك له اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب عب تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليل فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج و ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما دار شاء فرق بعد ان لا يجور عليهما قال متعنيان تزوج بالمدينة واسكنها في حانوته ثم مرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى كص كو مثله

باب فيما يسقط نفقة الزوجة كص بخ

كنة وصهرة في بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت امها ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة قب يسكن دار زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت له اسكن مع احمالي وارد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد احرى

باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط

فخ بم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلدة فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كص قول القاضي استدن عليه في كل شهر كذا فرض منه لجبر المدعا عليه كقضائه عليه بخ يباع العبد في نفقة عدة امرأته قب فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها

ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث
دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون مصطلحا
وبين ان يكون الفرض بحكم حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت
فيه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت ط وطئ معتدته حتى وجبت
عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة
في عدة الوطء كالنكاح الفاسد والعدة منه قح المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة
بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة قخ المعتدة اذا ابت ان
تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت ممن لا تخدم نفسها او بها علة لا تستطيع الطبخ و
الخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا ظم
ط تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن
مف بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول
منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف المعتدة من طلاق
بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها

باب في نفقة الاقارب

شط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها منه وكذا الام على
نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
ط الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والاب
موسران يؤمر الام بالانفاق لترجع دون الجد جح قيل الاخ اولى بالتحمل
من الام لانها اقرب الى الاب قع حم كل نفقة يعتبر فيها الاعسار من تجب له الا الزوجة
مف حم لا يجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر وفي نفقات صدر القضاة
قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب ط شح الرجل الصحيح فلا يقدر على
الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم

اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال الشيخ
والظاهر انه لم يخف على الجامع قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على
الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان كان منهم
حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة يجبر الاب على الانفاق عليهم
وانما بطالبهم فساق والمبتدعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس
ساعة بجدل فيات ذكية ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار
بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون به لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم
فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبون ابائهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة
التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في
هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت
لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب الذين
هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل
ويؤدي الى ضياع العلم بالكلية والتعطيل فكان المختار الان قول السلف
وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب بح شط
لا عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم بح ولو كان
له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا
كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل
في المسألة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام
مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب
فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان يجب على الام
لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كان الام اولى
من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا بح اذا فرض

النفقة على الأب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد وله جاضنته الا اذا كان
صغيرا لا يقدر على الأكل او زمنا يفترض نفقة خادمه ولو كان للابن معسر قال ركن يجب
ما يكفيه وولده وجد موسر فنفقته على ابيه

باب في نفقة المماليك

ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون
وح ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح اصغر لكن يرفع
البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعها او اجارتها شس ونفقة العبد المبيع
بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله شح فيل على البائع و
يسترد ان فرجه على من يصير له الملك كصدقة الفطر

باب في الانفاق على الاشياء المشتركة

نهرة مشتركة بين الجيران احتاجت فليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة
في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ماء النهر يرفع ذلك الى الحاكم
فيأمرهم به ومؤنة النهر على المستأجرين دون الملاك كالبالوعة الطامة
دون غيرها والانهار التي في سواد بلدنا كوسنا شتانج وخاشكيان وزنجاماك
خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمبارك والانقوى والغيلي عامة

كتاب العتاق وانه
يشتمل على ثلثة ابواب باب في
الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لا تقع

قع يا ازادم هونا في خاريار دار الخ وتوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال
يا نازهو نازدار يار دار الخ في حيوته وبعد موته فليس بعتق ولا تدبير
شم الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة دنيا فيمن قال لا بيع ها داود ها
بشيء فتدبير عت لا يصح بت قوله لا ابيعه لا اذوقها ليس باقرار بالعتق ولا
بالتدبير ولا البيع نح وعنه زاد كادوجه واختار باهونانى فلا بيعه
ها وصدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت سح قع جارية صغيرة تقول لها

آبائي فيقول لها اولبتك لا تعتق شم مثله شم ولو قال لها نوى لعله ان اباح كيفا
انجام كونجا لا تعتق وكذا لو قال لها تعالي ينيه شم شم قال لها يا خوبام ذغدلا تعتق
قع عتقت نح ولو قال لعبده مخاست اي زادكم او قال ابتداء تلطفا اي عاتيكم
ضوبه زادكي لا يعتق ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده في امره
في حرم الا صار هذا امك لعباله تعتق بح ولو قال له بيا اي بدرمن لا يعتق قال وهذا
عرف اهل بخارا في نداء صغارهم ولو رنه قباء غلام غيره فقال مولاه اين قبا بسرك
مراست فا ذنعم اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت قال له بكلها
هوا سازيكه لا يعتق لانه شتم عك يعتق عك قال لعبده هوا صوسنا منه يا ابني او يا بني
لا يعتق جم بابني يعتق شب شس سح جنبق بابني لا يعتق بق وقعت الباب
فقالت امتها من انت فقالت اكرا الغا علة عتقت بو قال لجاريته اعزلي هذا القطن
ذخوا سار بر وبروعى به فراغها منه يجب ان نعتق اذا غزلت طم قال لغلامه انك
حر او تلزانه حر يعتق في الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل
وهكذا في الطلاق فع دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان
تصل الى الورثة فلهم حق السعاية مح لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في
القبر فعبدي حر فهو تدبير مطلق ع قال لمولاها ان عتقتني خدمتك ما دمت حيا
واد فيه لكن تخبر فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها سح
ان خدمته كثيرا فانت حرة فاذا خدمه اكثر من سنة عتق وان فلا

باب في الاستيلاد

طم استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد
نصيب صاحبه بو ولدت جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغي ان يكون لحال ان
يكون اقرارا طم فبله ممن حمل جاريتك فقال بالي الحال حمك هو اقرار بانه منه
الولد بو ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم يصدق
اذا قال عنيت به الكرامة قالت فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون

اقرار لانه ولده وقال ليس مني ثم قال بعده اضربت ابني فلانا يعني ولد الجارية يثبت عتق عت
ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البايع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن
خ وحتى ولدت الجارية من مولاها صار كل من ولدها في نفس الامر وانما يشترط دعوته
للقضاء وهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون رضي عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته
بشهرين جارية حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق
بكماله صارت ام ولد له بت قال له مني احتال في اسقاط هذا الحمل فانه في حياته
منه هو اقرار بانه منه شس له مني ولد واحد فقال ولدت هذه الامة مني ولا اقول
بانها ام ولد لي له بالولد لانه حق واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا

باب في مسائل متفرقة

خ اوصى بان يعتق عنه عبد بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق على سمع العتق
من مولاه وهو يجحد يحضر الجمع ولا يترك خدمته وان امكنه قتله فانما تقاتله بسلاح
كالحرة اذا جحد زوجها البائن فكل لمعي يقول المشايخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف
قيمتها قنة خ وطئ جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد لان الواطئ الشبهة
اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب منه كمن زنى بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في ط ولو ملك اخاه
من الزنا لا يعتق

كتاب الايمان

وانه يشتمل على اربعة ابواب باب في الالفاظ التي تكون يمينا

شم ان دخلت عليك فما اخذت بيمينك فحرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا اكل
شيئا او شرب ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوى او
لم تنو قع الكلام معك حرام يمين بالله بت ولا يكون يمينا حتى يقول كلامك علي
او الطعام علي يمين بالله ظم ان اراد حرمته عليه فيمين قع عب زنهار دلميزان
ذكر شرطا ولو قال بالله ندر مكن ان كلمته يكلمه فعليه كفارة يمين شم سوكند خورم
ان فعلت كذا فليس بيمين قالت هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص في

الكتب انه يمين ط سوكند خورم ان فعلته فيمين شم ولو قال الله ني دادبام ان فعلته فيمين
نم اگر فلان كار كنم هرگز نكنمش اثم لا اله الا الله فيمين ظم قال على نذر او علي يمين
ولم يعلقه بفعل فعليه كفارة يمين نب قال اشهد ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال علي نذر وسكت
فعليه كفارة يمين نم ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكنم كفت نكردم فليس بيمين
الا بالنية بو ولو قال زنهار فان كان عاما فيمين وان كان فقيها فلا عت زنهار ان فعلت
كذا فيمين س ليس بيمين على ولو قال انا برئ من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين عت
صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا لم يكن
الثواب وان نوى القربة فيمين ح حويت لي رمضان نا ح هذا تيكر ان فعلته
فليس بيمين وكذا لي فيدك ي حضم ج يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها ج
لي خ ما كدم فسدك ان فعلت كذا فيمين ولو قال وآلاء الله وبالآء بدبا فيها فليس بيمين وقيل عب خ
في الله ايخ بشرط مكن ان فعلته فليس يمين في فتاوى البخاري قال لها ترا طلاق بشرط
اگر فلان را بخواهي فتزوجت به بعد الطلاق تعذر انه ليس بتعليق في ذكر بعد هذا باب
كان لي نا نام فيد سكحكام فانت طالق او قال وسد نكحكام فانت طالق ثم انقضت
عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط

باب في تكرار لفظ اليمين

سم هزار بار والله ان فعلته ينبغي ان يكون الف يمين طم هزار بار والله
ان فعلته ففعل فكفارة واحدة جك للبرغري قال حلفت بالف يمين او
قال والله لا اضربك عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة

باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الجزية الكلية عند شرط هل يتعقد بها ام لا

شم قع تفسير كلمة كلما بالفارسي هر گاه قال نور الله ثمة المنصور انفسني وعلى هذا
لا فرق بين كلمة كلما ومتى ما بالخوارزمية ويفرق بالنية قال رضي الله عنه
وهذا نظر عجيب قلت ولا ارى فرقا بينهما وتفسير قوله كلما دخلت الدار هر گاه

في كلا وجئنا وقوله ان دخلت يا غدة كلما وجئنا فيكون الاول لعموم الدخول دون الثاني ويظهر
هذا الفرق في قوله يا غدة كلما سكام ذي دينار دهفر امكام وبين قوله خيمتا كام كاسكام
ذي دينار صدامكام في الاول يقع على وقت واحد لان وقت كان وفي الثاني على كل وقت
مراد قاضي الجيني ح لا فرق في عرفنا بين قوله بالكي خيمتا كام كاندنكاح الكاو بين قوله
نكاح الكاني وانكر قول من فرق بينهما قال هذا حسن وكلاهما تفسير لقوله كلما تزوج
في عرفنا فيكون الحنث في كلتا الصورتين حتى يتم الثلاث قلت وما اشار اليه استاذنا
مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم الثلاث شم
قالت لزوجها اذهب الى قرية فغضب الزوج وقال مكر با سونكام دماندرای حلال
حرام مكر با سونكام فانها طالق ثلاثا وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
كهمكر با سونكام سه صورة الحقيقة تنجيز وبه ابوذر وفي العرف تعليق وبه الوبري اذا
نوى التعليق شم وقع بينهما مكاوحة في الدفع فقال بالكي شبا در براخم كس ها درج
وقال نويت الانكار يقع الثلاث قضاء قع وقع الثلاث ان اراد به التحقيق
س ان اراد به التعليق لا يحنث قع قيل له تزوج فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال
مراخ ها افاح شنا وركي كا بن الا كامكام فتزوجها لا يقع س لا يقع الا بالنية شم
يضرب ولده فارادت امه ان تاخذه فقال انت طالق ثلاثا دماخ ها خفت فهو
تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق قع هو تعليق شه هو تنجيز عك قال للمشتري
ان لم تدفع الي الثمن الى خمسة ايام اتكون امراتك طالق ثلاثا فقال بالكي آخ فلو
لم يدفع الى خمسة ايام وقع الثلاث نج انكون امراتك طالق ان فعلت كذا فقال
بالكي اما هزار بار وهو جواب وان لم يذكر حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع
واحدة قع مثله بم زن را گفت ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق اكرچه انه
من درآيي وقع الثلاث قبل الدخول بقوله يك طلاق ودو طلاق ظم قال لها ان
خرجت يقع الطلاق فخرجت لا يقع لتركه الاضافة اليها الدير الا سپهابي
قال لها في الخصومة خاموش باش واكرنه داد مت سه طلاق فقال ابغوشن داد اكر

عس

فان سكل كاحين فان اراد به التعليق يقع خ انت طالق بدان شرط كه از شهر
بيرون روي وفيت وقع الطلاق في بعوها خ انت طالق ثلاثا كمينه هفته كام اول رسد در نكاح
ابو ابي سحر ح سكام ياه اسپيد حيا مكام فهذا تعليق في الكل شرط ولو قال
دختر الدين لم يدبونه في يار ولي ستم منعا ملك لحيات تاكي مامرای حلال حرام كاندر
ذنول در ستاك ايد اخس هفرار آماد باستاك فدفيه انسار الله بعز من
فيا حنث اصحابه فيه فتقرر الامر انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدفع بالرص
وقوله اما دبا ستاك تقرير لكلام ولا تعليق به قع قال لها كان كذا في الصبح كذا فقال لم تكن فقال
انت طالق ثلاثا كوث حتى فهو تنجيز بو قيل له امرأتك تفعل كذا فقال هي طالق ثلاثا
ان لم تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابوذر تنجيز مت فالمسالة الاولى تحتاج ان يكون على
هذا الخلاف عك كانت تعير زوجها عامر فقال انت طالق ثلاثا كما في بودي تنجيز
بو تعليق بعد دنياه في دنياه والسبع زن از ذي سه طلاق كه اين كار كرده ام اونكرده ام اد
يقول كه فلان كار بكنم او كي نكنم ولا يقول اكر فهي الكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز
وعن الكرخي عبده حر ان صلى الغداء فتعليق قع تعارفوا الا به فتعليق وان تعارفوه
به دبصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع نح قال لها هزار طلاق بيقية الحال
اكر فلان كار كنم واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال هما اكر فلان
كار كنم هزار طلاق فراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الاخير
لا صار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان في الاول لم يتقدم
الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثاني تقدمه فدل على ارادته نح سكران
قرع الباب ولم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلاثا ولم يكن
في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق نح ابوان عرضا على ابنهما خطبة
فقال كالي شغلي نبود نبعه او قال كاتم لي شغل بود نبعه ذاحرام افاح
فاصلحاه او اصلحه هو بعد هو لهما لا يحرم بم دعته جماعة الى شرب الخمر
فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت قح ت

مطلب

لا تطلق ديانة

ان تعارفوه شرطا طوانما لوانه يتعارفوا التعليق

هو تقدم لفظ الخطاب ح

او قال كام لي شغل بود نبعه ح

باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق

شم قالت له بالفارسية سبادك استرجفت دار بنا خشك فقال كاثنا ور سبادك
استرنا هذا فانت طالق ثلاثا ان كان يعلم ان الاول انقى والثاني دنو والا فلا
قع ان كان صوتا نقيا نظيفا لا يقع عك ناكس با قراع من اللبس قرار ولا بحر
ولا دار شم من لسل زرع ولا شجر قع هو المهان غرقنا شم قماش بعض من
لا يحترز عن الصوت الذي علق قع مسئله شم قال لها كل في وادي ذا ربه حفا
هو انك في ما جا واسبابها ولا يشترط انه في الكل ولو قال لها كما فادام فيه
فانت كذا فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت حيثما آخر لا يحنث وان عادت
الله بعد ذلك عت كما فاح فادام في ابا بدخار دار الحرب فالسهو والاول
اصح بح وكثرة الكلام بالكلام الذي من منونه ذكر مده الوجه ونطعام كثير
لا يمكنه الا كل ظم قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا يحنث
لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عت
قوله بالي بدين صوص لا يغلب على سيئاته ولو قال لم كنت لو دي الجنة فانت طالق
ثلاثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن هشا بشا كما هو عادة السلف حنث
والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منكر السفاح فانت كذا فلو آذاها اذى بليغا اثم
ونا فيها في كل امر لا يحنث ولو قال لها ما حكي ويد فقال ان كنت كذلك فانت طالق
فان اظهرت عند الخروج امارات الفجار بحيث يطمع فيها كل من تاب تحنث لانه يقع

باب تعليق الطلاق في تفسير الالفاظ التي تستعمل

شم قال لها بالحيل كالحنث كالكفن حرا كالزناء الكالاخفيف الكالاخوناز
احسنا فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا او ر بكتمن لا يحنث لانها شروط معترضة
فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال فالكل
هذا في العربية اما في الحوار زمهم فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل
واحد منها وهو الاظهر لانهم لا يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان كثيرة لكن

يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهمها برجل فقال ان طالق
ثلاثا ان كان ما بر خيانت الى او داد مارحت ان ندوان غيبح واراد بالخيانة
الزنا ثم رجعت الى ضيعته حنث وان رجعت اليها في وقت زوال تهمته
مع مسئله بح قال بالحكم كالبجني خبا او دابلكين خرا فانت طالق ثلاثا فشرب
الخمر دون البكين حنث كب مسئله وعند الكل شرط والصحيح كب كما بانا نا
في دار عند با مبحاح او د ما بشر صدا مبحاح فانت طالق ثلاثا وكان ذع
لكنها لم تذهب معه لا يحنث والفرق حسن يعرف بالتامل في غرض الحالف ط
لو قال زن را فرسه طلاق اكر سيكي خورد و مقامري كند و كبوتر دارد
قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حده وقال غيره من المشايخ الكل شرط
واحد ولو قال سيكي بخورد و مقامري نكند و كبوتر ندارد فكل واحد شرط
على حده بلا خلاف ط مسئله ت مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف
ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسنهم
كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما فع عك انهما بفاحشة فقال ان كنت
فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق تحنث باحدهما لحله في فعله وتعليق
ت ان دخلت دار فلان وفلان فكذلك يحنث باحدهما حد كذا عن
نصير وابن سلام وجماعة ان دخلت فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما
وهذا كله اختيار المتأخرين وصاحب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان
اكلت كذا وشربت كذا وكلمت فلانا واخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل
الا اذا نوى شيئا آخر كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال
اذا اكلت وان شربت وان كلمت فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخره لا يقع
ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدها في الفصلين
وينعقد اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل شرط في موضعه
ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت

ولو كلمته ثم دخلت لا تطلق فخ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك

فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب

اگر فردا بفلان ده دیه نروم و فلان کار دنيا موذم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية

ولم يتعلم ذلك الامر يحنث ع مثله وقد مر مثله ع ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني

فحضرت فراشها ولم تحضره ولكن راعته حنث فجعل عدم مجموعها شرطا قال انهما ربما

لحقا بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان

فعبدي حر وضرب احدهما في غير داره يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم

فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث

في اليمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت

الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل

فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اكن دخلت هاتين الدارين

او ضربت هذين السوطين فمعناه لم اكن دخلت وضربت هاتين نفي المجموع

دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف

قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما

ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد

ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو مع قدوم

احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما ط اگر بخانه فلان روم وبا وی سخن گویم

فانت طالق يحنث باحدهما سخ عس مثله س ان اكلت هذا الرغيف اليوم

فامرأته طالق وان لم آكله فامته حرة فاكل النصف يحنث لانعدام شرط الحنث

في اليمين ط مثله قال رضه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه

لم يأكل الرغيف او نقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط

الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن الشيخ القاسم الصفار قال ان

شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلاثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم يشربه

فلان فامرأته طالق ثلاثا فشربه فلان بعضه غير او شربه غيره او دابة بعضه

او انصب بعضه فيستفتيه الارض حنث في الثاني دون الاول لما مر وكذا هذا

باب اليمين يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ

فع سم سكران قال لآخر ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان

متواضعا له بم قال هر من ببني تو نم واكر من بدل تو نيم فامرأته طالق ثلاثا فان

اراد انه بقيا لك كعادة العبيد لا يحنث قب عزل يوسف حلف لا يعبر هذا

الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا في

عرفنا يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه يحنث بم قال احلال

خدای بر من حرام که همه عمر سیکی خورم او قال با فلان راه بزنم يقع اليمين على

ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر عن اگر چیزی خورم یا بکسی کیرم فاخذها

له للشرب يحنث الا اذا نوى انه خذ للشرب ولو قال هر جا آوبایخ کالى چرمینی

او لا رفعتها او لمستها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها

على المغزل ولم تغزل لا يحنث ولو حلف الصهر على الختن مما دفع اليه من البقر

للزراعة فقال ان وضعت يدك على هذه البقر فوضع يده عليه ليلة لطلب جمانه

لا يحنث خ قال كاحي حسكل حقا واما ذكا سا وا فامرأته طالق في فاخذ حي

حسكل ثم تذكر فترك امر كاسا وبد حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على المغزل

او التنور انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد باخذ حسكل مما تعلق

الحكم به حتى يستقيم قوله واما ذكا بسا وا لانه يستعمل هذا البيان يتعلق الحكم بالاخذ لا بمعنى

لتعلق ذلك الحكم بالاخذ فيتعلق به ضرورة بخ قال ها كا بدا سا وا فانت طالق

ثلاثا ثم فسدت الطاحونة واصلحها واداره لم يحنث عج قال هار دفعت

له خيرشيا ودفع اليها ارزا لتدفعه اليه لا يحنث فع عت قال حالة الغضب

ان لم اكسر عظاما تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد بو خرج من داره وحلف

لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث خ قالت له تشتري جارية حتى وكف

الكبكام او دارخ فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين
فقال له المشتري اشتريتها منك بعشرين وبعتها بعشرين حتى لا يأخذ النخاسون الدلالية
من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا تعتق ولو حلف لا يأتيها فامر بحملها في داره
فدخلت بغير علمه لا يحنث ولم يأمرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كا بدنا بنكاح
كابن لا فتزوجها بدينار يحنث لانه شرط الحنث تزوجها لا تزوجها بالعدد المذكور

باب

فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او شرطا او لا يقع فرقه

قال لها كلما بر حباب الله ويريد ان يقول كانت
طالق ثلاثا فقال له امرأته اتريد الزنا فقال نعم فقالت يا زاني يا ابن ادم فقال انت طالق
ثلاثا فهو فاصل دون الثلاث ولو قال لها اشكري على هذا عقيب الشرط يعمل بعاديه
وان لم يكن لئلا لا يتم شم قعج دعاه الظالم فقال انا مريض فقال ان جئت
نا ود شنا ورياح ان كنت مريضا فقال له فاعاده اربعا فيقول له فقال
الظالم في الخامسة ان جئت ولم يزد فقال انا ابا احرارا ورطنا منه ان ما قاله
آخرا لغو لا يتعلق به طجك ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر
فدخل الدار واحدة لا يحنث قياسا حتى يدخلها دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة
واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة يعتق للحال لان التكرار هذر فصار
فاصلا وعندهما لا يصير فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان دخلت الدار وقال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع
الطلاق والعتق للحال لانهما

باب

في اليمين يكون على الفور ام على التراخي

شافع قال في الخصومة للحال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج
للحال فخرجت بعد ساعة يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا
وفي الجامع للبزغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق ثم على اربعة اقسام

فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى
الفور بدون الدلالة يصدق ديانة لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم
يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته شم قال
لها بسبب الخصومة في امة تريدين ان تخرجي اخرجي وان خرجت فانت طالق
ثلاثا ثم خرجت اخرى لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلاث وسع الحالف فع
قالت له طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور سم باع منها جوزقة وطالبها
بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث
ما داما حيين لانه اذا اراد الفور لو اخذ يضرب امرأته وارادت
ظئر ولدها ان تخرج فقال كابدا وزاح ونوى اراد به الظئر فهي طالق ثلاثا واراد
الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها قعب لم يكن على الفور سم
على الفور ط ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا
احسن الاجوبة لانه لا يريد الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة الصبر
عب قال مات الصهر وترك ضيعة ميراثا لبنتيه فقال السلف لسلفه انك
تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته
او شربت من نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع في
ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حياة صهره ينصرف الى
دلالة الحال بم قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي
فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت الثوب حنث لانه للحال قل
ان اخذت من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال
ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث حم ان رأيت سارقا فلم
اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي
ولا بد من الشرطين عت ما سألت منك هذه المرأة ما يحدث كما هي
في ذهبك فانت طالق ثلاثا فسألتها شيئا ولم تعطه في الحال يحنث

بو مسئلة قال لهدو ينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة اليه لو قال
لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم ابوك فنوع التراخي بعد القدوم
مت وفيه نظر قال هدو ينبغي ان يشترط اخراجها بعد القدوم قبل مضي
زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار بو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم
تدخلي الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

باب
في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون العرض

قع ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم
يقع قب دخل بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ
معها فاخذ البياع للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمس فحلف
ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السلطان لامرأته دراهم فقالت تنفق
وبادي شاني فقال اكر بازستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث
وينصرف الى بعد الاخذ بعد الافاقة بم خاصم اخته فقال لامرأته
اكر دوادادي تا خواهر من بخانه من اندرآيد وچيزي خورد فانت طالق
ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث
ولو قال ان دخل احد من اقربائك داري فكذا فدخل احد من اقربائها
حنث وقيل لا عك ان عملت في هذه الرهينة فكذا وعني به العمارة فجاءت
معين فيه نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره قع عك ان لبست من لباسك
وعني به الثياب التي تصنعه في المستقبل صدق ديانة بو اراد ان يذهب
لجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد بهذا السفر قع ان
قبلت احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها
في تقبيل غيرها يح ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد
منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا

باب اليمين في الكلام

سم حلف ان لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث سه مثله
ولو رد السلام ثم يحنث لم يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث سه قال ان كلمت
فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت قال بالفارسية احوال
اي خشك سخل سكية وماذا يطلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الثلاث قع
لا يحنث قلت وصلوا ظهره والصواب ظم ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم ان فلانا ذكر في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم
انه فلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط للحنث في الجانبين قال ان
ذكرت معي فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث

باب اليمين على الهبة والشراء والبيع

سع حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث شم حلف لا يبيع فوهب
بشرط العوض ينبغي ان يحنث يح حلف لا يبيعه هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه
بالوكالة للموهوب له حنث بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف
فيه ائمة بخارا وسمرقند بم لا يحنث بالتعاطي في بعض المواضع على قدر المبيع
والثمن يكون تعاطيا مالم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء يح ان اشتريت
لك طعاما فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم ظم يحنث قب لا يحنث مالم
بم باع جاريته ثم قال ان دخلت هي في بيعي فهي حرة فان ردت عليه بعيب
قضاء تعتق والا فلا عك حلف ان اشتراها يحنث بالا قالة قب حلف لا يبيعه
لا يحنث ببيعه التلجية

باب اليمين في الفعل الا باذنه

بم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها فاستاذنها فقالت تو داني فهو اذن
قب بم ولو اذنت له ان يشربها في دار كذا فشربها في غيرها حنث في الجامع
الا صغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هولاء الثلثة ثم جن احدهم
لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين
يح قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق

باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج

سم شه سي ح قيل له انك تزوجت فلانة فقال كاه بكابح اكنكر داريا زاد
ذا هيه الا في طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعدما كان تزوجها قبل اليمين
فاسدا حنث ظم عقد له نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان صلحت هذه المصاهرة
فاصلحها غيري بغير امري لا يحنث قال لله ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا زفت اليه
ورضي بذلك عك تزوج ثم وقع بينه وبين ابويها بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة
فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي طالق فاصلحها بنفسه من غير ان
يشتغل بها لا يحنث سم س عك حلف كاه بوريان اي شغل لا يحنث بالنكاح
الا اذا نواه قلت عنوا به انه لا ينعقد اليمين سم قيل له تزوجها فقال جوابا
كاه بوزنا فهي طالق ثلاثا ينصرف الى النكاح فو س قيل له الا تتزوج بفلانة
فقال ترا … جحا افا … كه كابين الاحكام فتزوجها لا يقع الا بالنية سم
ان فعلت كذا فانكاح كالا … احرام اماره ينعقد مالم ينو بالحرام المراة
التي يتزوجها قع حلف لا يتزوج من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث شم
قال لا قرباته ان ادخل عليكم احدا دشنا و … لكي اما ج لا ينعقد ص
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا من جهة او طلقتك هي وصار
كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت
طالق منه فتزوجها فولدت طلقت سم حلال الله علي حرام ان تزوجت فلانة
ثم تزوجها جح حرمت والاصح انها لا تحرم بو قال لامراته اذا نكحتك او لا جعلتك
فانت طالق ثلاثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا فعلى نكاح
جديد ورجعة بعد الطلاق نج ان تزوجتها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار
ثم زاد في مهرها لا يحنث قع يصلح المصاهرة فقال للحلال علي حرام ان
اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم اذا وجد الشرط شم خطبها رجلا زود …
منازعة فقال كاه باذوان دار هفرا فامراته طالق وتذكار زوجها من

احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من آخر خرجت لانه عقد يمينه على فعلين
لا يتصور اجتماعهما فانعقد على كل واحد منهما لكن انعقد على الزفاف في
احدهما وعلى التزويج في الآخر س مثله سم ان اصلحت امر بنتي فلان
فالحلال عليه حرام ثم رضي بالعقد لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا
اصلحه اجنبي فج اكر من بنام توزن … هي طالق فتزوج امراة اسمها
عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف ومشهور لا يحنث بم يحنث
خ وان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا لا تحتج بت مثله عك مولغو
ان شاء الله

باب اليمين على العتق والطلاق

بم قال لبنته ان خرجت من زوجك فامراتي طالق ثلاثا فخلعها الاب
من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث ببيع
الوكيل والفضولي اذا اجاز فج ان طلقتها بحال فعبدي حر فوكل ببخارا
رجلا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يعتق ت مثله م يعتق قع بو حلف ان
لا يطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تسرح تبرا اذا اتت بما في وسعها
من المخاصمة الى الحاكم والتقوله بلسانها ولو حلف لا يترك بنته على ختنه فان
كانت صغيرة فنزعها من يده بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او
جهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة

باب اليمين في الصلوة

نج قال لها ان اخرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت
الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت
حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن
وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل
لا بم حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصل وحده حنث م حلف
ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر

باب اليمين على الاكل والشرب

سع شم حلف لا ياكل اليوم طعاما فمضغته لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه لا يحنث
فع لا خصوصا اذا كان يسيرا ولو حلف لا ياكل بالي امع فاكل فرجا
يحنث وان نوى الكبيرة صدق ديانة فع سع حلف لا ياكل من هذه الاطرية
مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبختها شيئا آخر فاكل لا يحنث
فع سم شم خاصمته زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين
اليوم فانت طالق وكان اكل قرصين بصلة وشرب ماء لا يحنث بت ان
شربت خمرا فشرب نبيذا غا فيه خمر لا يحنث ان كان النبيذ غالبا شر ولو
حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث قب حلف لا ياكل من
جغرات هذه البقرة فجعلوها في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة
م مثله ط والاصل فيه ان الحالف مع اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف
جنسه فان صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا
وكان قائما من كل وجه يحنث قال نعم وقيام اللون في السمن المخلوط
ببقاء لونه وزواله بزواله واللبن في التتماج ان كان الشورباج غالبا
لا يحنث والا يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان
مالحا بالي سود والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز
فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء لمن حلف على خارزه ياكله فاتخذ منه
سكباجه قب حلف كلما اكلت لحما فامراته طالق فمضغ لقمة ثم ابتلعها بلا
كرات وكان يتنفس عند كل مرة تقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه
الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه بكل لقمة عتق
عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فامراته طالق فرآه سكران في اثناء
شرب المسكر فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لا يعاين شرب المسكر
ولكن يحتاط المرأة في التنزه عنه قب حلف لا ياكل من هذه الشجرة نوحلوا

بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لا يحنث م مثله جم وعليه يحنث قب
حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في
هذه العلة ففيها خطر الهلاك فشربها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا اذ
ضرورة المريض الا يستشفاء ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع
العلة لا ضرورة فح حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم الجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف
ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فاجمد ثم ذاب فشربه حنث م اكو بسر يو يكانان (?)
من ضرورة لي قرصا واحدا فاكل قطعات من اخبازه يحنث بلغ قرصا
واحدا الجدا ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد فح يحنث لانه للمبالغة
في المنع ولو حلف خاصره حسن باجه في حمام دخي حمامه مسحاه هو (?)
خرد لا يحنث فح يحنث م حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء حمل الاكر (?)
وضعه على الطريق للناس اخاف ان يحنث قب حلف لا ياكل من هذا القدر
ولم يكن فيه شيء ثم طبخوا فيه شيئا واكل منه فان كان يعلم انه ليس فيه شيء يحنث
وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف كمن حلف لا ينام هذه
الليلة وكان الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم
لا ينعقد اليمين عندهما فع عك حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الجذر في الصيف
ويحنث في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الخبيث لا يحنث ح لا ياكل من
هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها او سمنها لا يحنث الا بدلالة الحال
عليه وتنعقد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه

باب اليمين على الدخول والخروج

قع حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلا لا يحنث فح كان في البيت الشتوي يخاصم
امرأته فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال علي حرام ثم قال نويت ذلك
البيت بعينه يصدق قب لا يصدق حكما م حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي
تنزع فيه الثياب لا يحنث فح يحنث ظم حلف لا يدخل هذه السكة فعدا بم فرسه (?)

وادخله السكة نابحر دو بيد يحنث وقال غيره لا يحنث وقيل قيح حلف لا يدخل على
فلان فدخل على القوم بنظر عتبة الباب فدلى واحدا منهم فذبحه لا يحنث عك حلف لا يدخل هذه
الدار فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا ظاهر بو انتقل الزوجان
من الرستاق الى قرية فلحقهما خوف الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه
فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي فكذا فان كان قد تاهب للخروج فهو على الفور
والا فلا وان خرجت معه في الحال الى دون القرية ثم رجعت بر وان اراد زوجها
الخروج اصلا الى حيث كانا فيه

ثم دخل فرأى رجلا منهم

باب اليمين على اللبس

عك قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تخيط المرأة من
جودتها الخالص لا يحنث الا اذا نوى ذلك سم قال ان سألت منك ثوبا ولبسته فانت
طالق لما سمع شكايتها منه انه لم يقطع منها ثيابا ثم قال عنيت الحادث بعد اليمين
لا المتخذ قبلها يصدق ديانة س يصدق قضاء بم حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس
ثوبا من غزلها فوق ثوب او جاز لبس من غزلها حنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا
على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ بم لبس الحرير
فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان
متصلا ببدنه صونا سحه حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها عك ولو التقت لباجتها على الحالف من غزلها فان
القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث ط ولبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف
وعند محمد روايتان بت بو ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا
شبرا ونصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظ وبعض الخفيفة يجب ان يكون هذا
منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وقصره
عت ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به
وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال
لبس الازار والعمامة والتكة والقلنسوة اما بالفارسية فلا يحنث بامثال هذا ومنها

في امثال هذه الصور

لان محتاجا كالا بتناول وضع القلنسوة على الرأس والتكوير والاتزار به بح
فانه قال بالفارسية ... وساد ... او قال ... وقد ذكر من غزلها ازارا
على الرأس او التحف بالجبة من غزلها فهو ... لا يحنث ... حلف ان لبست من
غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبس لا يحنث قال صح ان كان الحلف لمعنى في
الغزل يحنث والا فلا ولو كان في بيت حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث
ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال مح وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن

باب اليمين على التلف والامساك والاداء

فع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كل ما حق لودائك
احسن يد خادمه دار اشياء لا بيعه ولم يعلمها واخرجها بعد سنة ايام حنث ان
لم يكن في لفظه ما يدل على لا جانب بم شر حلف لا يترك فلانا يخرج من بيته او يدخل
وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث بح ولو رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو
القاسم الصفار حلف ان دخلت فلانا في بيتي فهذا على الاذن باسم على او ما بعلمه
ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امر اولا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا
يدخل بيتي فهذا على الاذن بعلمه ولا بمنعه بم اكره من قرد اتوا ثم نوى وم فانت
طالق لحاجة الغزو فذهب الى قرية وقد كانت ذهبت الى قوم اخرى قبل ذهابه
ولم يعلم به لا تطلق بح قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت فردها
ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج منكر لمجيئها فمكثت فيه يحنث اذا اخرجها
حسنا وان قال لها اخرجي اخرجي سوا ان اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا
فاخبرته بانه تذهب اليه ولم يمنعها حنث باب

اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والركوب

سم قال لها ان خبزت فانت طالق يدار الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث
بالعجن فان اعتادت ان تأمر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلك
يحنث فان اعتادت جميع ذلك وجدها لا يحنث الا بالالصاق والاخراج

بم ذهبت الى العرس فقال ها ان ذهبت بعدها بيتن بجنين جاءتها فانت طالق
فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا ان نوى التقييد بالعرس طم ان
مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه يحنث سبه حلف لا يسافر مع فلان
فخرج في قافلة فيهم فلان حنث قب لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام والمطهرة عن
قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث والا لا
ولا يتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

بم قال لها اكرها بعد ازين دشنام دهي ترا طلاق ثم قال لها اي مادرت
غرزن فقالت مادرت اسن لا بقيه وهي قاذفة انه قال هو والا حسن ان يحنث
مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب قهعك شتمه رجل فقال بئس
ما لربك فقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا يحنث في المماثل
او في الادنى من الاعلى سم حلف لا يضرب عبده فضرب فوق ثيابه بحيث
لم يتألم لا يحنث قع حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله
فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية بم حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة
وآلمه لا يحنث ع حلف كان اذاها فانت طالق فذكر دسته بار وحيدا وذكر
سارجونه لى ز دارها فرد لحلت لا يحنث قال هو وافقه عليه الا نعمر
الخياطي وهذا حسن وصواب ع حلف ليضربن امرأته بخشبة لا ذنب لها
ولا رأس يضربها بالكرة

باب اليمين في الدفع

سع ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه
باذنها حنث خ ولو قالت لبنتها ادفعي اليه قرصا فدفعت حنث بم وكذا
اذا وضعت الخبز عنده وقالت كله فلت ... لانه اذا دفع الى القصار
ثوبا ثم جحده القصار فقال له ما اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق
ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا في عيال القصار
الا اذا نهى نفس القصار فجحده يحنث قب ان دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق
واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسالها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سالها
بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسال هذا الشيء فحينئذ لا تطلق فرج
ان دفعت اليك الجارية ثم عطياه لا يحنث

باب اليمين على الجماع والزنى ونحوه

عك ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج
حنث والا فلا طجك عتاء قال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على
الجماع في القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا بالتزامه
ولا يصدق في ابطال الايلاء قضاء حتى يقع الايلاء قال هو وما اجاب به عك وان كان
مخالفا لما في الكتابين لكنه حسن صواب لانه اجاب في حق الخوارزمي لان ترجمة
الجماع بالخوارزمية فيه سين والف ودال وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل
والدبر جميعا

باب اليمين على السرقة والاخذ من المال والاكتساب المحرمات ومنه الخيانة

عع ان سرقت مني فانت طالق وبينهما دقيق فاخذت منه لا يحنث
الا باخذ الزيادة من نصيبها بم ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج
بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا تثبت بقولها بخلاف
الحيض عت عك قال كالحد بيننا مشاح والحدنا ما بيننا مشاح حتى بان
احسن فامرأته طالق وما اخذتها بل حسنها حنث لانه اخذ وزيادة عت قال لتلميذه
ان سرقت مني شيئا فامرأته طالق فسرق منه قرصا او قرصين او افرغ من
دهنه في الهريسة لا يحنث باعتبار العرف ع لو كان شيئا لو بلغه لبخل به يحنث
والا فلا قب حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا يحنث مح
يحنث فج حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه والله اعلم

باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة

بم قال ان وضعت رأسي مع امرأة على وسادة فهي طالق فوضع رأسه اولا عليها

ثم وضعت رأسها عليها يحنث الا اذا كان نائما ولم ينتبه وان تنبه وبقي كذلك
ساعة حنث والا فلا فع ظم مثل ذلك في الاضطجاع ح قال لها كلما حرمتي
او زارت شيء ماه فقبلها او لمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في المدة لا يحنث
وان لمس بطنها بشهوة حنث فع بد وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها يعتبر اكثر الليل
ولو قال لها كلما اتي في مجالس حيا ودخله وقال عنيت به وطيها يحنث به ولا يصدق
في ترك حقيقة اللفظ

باب اليمين على اليمين

فع قال امراته طالق كلما سكت حراتي على طلاق امراته لا يحنث في عرف لساننا
س حنث

باب اليمين بحجة في الدين وغيره

فع قال لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجئ بالدين الذي عليك غدا فامراتك
طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاه الدين لا يحنث ح عليه عدليات
فحلف ان لم ادفعه لك كل يوم منها عدلية فامراته طالق فدفعه ذلك يوم ثم
تيسر له الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء
ولو قال ان لم ادفعه لك الدين ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر فلم يحنث
حلف في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث فع حلف
المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا
ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا

باب اليمين بين رب الارض والمزارع

سم شم فع قال الاكار لرب الارض كلما بشرك كدريك الا خابرا فامراته
طالق ثلاثا فلم يجد حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجزء والحصاد والتذرية
لا يحنث م حلف كلما سرد كارك لا ادع قطوحيش الارض وسقاها
للبذر وبذرها وكربها غيري حنث ولو حلف اسرد فاكستك نيكام فانه
يقع على البذر عك حراث طلب منه شريكه وضحك منه فحلف بثلاث تطليقات
ان زرعه بعد ذلك باتك كما حسبت انكمت كاذلك الكاه فقال اردت به

الكرم زاد على كيله

بحرها

العام القابل لا في اتمام هذه الزراعة لا تصدق

باب اليمين على طلب المال

ح مات واخذ الوالي اموال الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من
اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من وجوهه شيئا البتة يعذرون ان عنوا
باموال الملك فع عك قيل له انك تمسك الف من حق الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي
حقا اكثر من ستمائة فامراته طالق فوزنوها فكانت ازيد من الف فقال على دينه
حنطة فنوبتها لا يحنث

باب اليمين في افشاء السر وكتمه

بت ان افشيت هذا السر فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تحدث بافشائه فضحك وثم
المتحدث ففهم منه السر ان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث سم حلف لا يحدث
هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان
حاضر يحنث ولو قال ان حدثتني لعله زيد كما هو دلني نائم دار اكيه لا يحنث لانه
يشترط فيه خطابه سم قال لها ان لم تعرفي من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت
لا اقوله مرارا حتى عرفه الغائب غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث س مثله
ولو قال لها ان لم تقولي الحق قال هذا لا يحنث م فح حلفه بالطلاق بان لا يقول
ذلك السر الذي بيننا ثم ذكر المحلف لا حر ثم ذكر الحالف لا يحنث قال لانه
لانه لما ذكره المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا عت لو قال ان تكلمت بهذا السر
او قال قلته فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث

باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعل

ط حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه
بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر ولو نوى الضرب بيده دين ديانة
ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد
وقيل نظير الولد قب ان جنت المراة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال الفقيه

ان جنى الولد ثم

الجنس هذه المسائل اصله ط ذكره في الزوج فحسن في ذكره تفصيله في الولد احدى ولو فصل

وعدها فقال هنا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر

جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع

والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع

والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر

هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل

يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة

لا قضاء م قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها عنها

غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين

باب الايمان التي هي غاية

سم قال لها ان لم اقضك الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل الغد لا يحنث

والا فيحنث ولو قال لها ان جامعتك خرداد كانا هاهنا فانت طالق فابانها وتزوجها — والاصح يحنث

في العدة وجامعها يقع الطلاق قه ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا

بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال لها ان لم احمل سرد كوانفسا كام

الى بلدك فان عملت عمل الحجامة فامرأته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم — عمل الحجامة

يحنث ط ولو قال ان كان نوفا واذ في نفسه فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب

الشمس حنث ولو قال كامت لي نورا كان في بان ويك يحنث بالكل اليوم ن قال لها ان

اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا

يحنث فج قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت

الشمس تطلق ثلاثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قب ان ذهبت لنا داد ثلاثا في مكث

فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة حقيقة ينصرف الى الشهر فج اكرامسال نكفر

كار كنم في كذا وقال في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة

كاملة يصدق ب لا يصدق قضاء م حلف لا يفعل كذا بايام عيد نكدن نعيد الفطر

في ايام العيد

٧٩

يوم وعيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مسئلة

باب في اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط

مع حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث م ان لم اخالعك اليوم فعبدي

حر فخالعها فيه فلم يقبل بر قب قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو

ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة

والاقراض والاستقراض والعطية والعارية

باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذكر الشيء عن حاله

حلف لا يستمد من هذه القارورة فصبت مدادها

وملئت مدادا آخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة

باب تعليق الطلاق

بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وتعميم الطلاق وكلمة الايجاب

قال لها كلما عوجي فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة

ابدا عك عن بد مثله قع لم لو قال بعد فراغها او بعد عوجي لا يحنث ولو قال

عوجا في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال هو الصحيح ولو قال ان اردت

امرأتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها اولا فماذا تريد لا يحنث بع مثله

عك سم قال لها كلما عوجي فانت طالق فقال ما اخوها الا تريد اختي فقال اهام في

عوجي حنث ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق بع قيل له تريد فلانة فقال

بلى كلما عاج اداه نكاح الا فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل

اريدها لا يحنث عت قال لها كلما عوالي امام في حجعد واند فانت طالق

ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث سم بشه بح قيل له لم حسد فقال ان كان لي حسد

فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت ان كان لي حسد يحنث

مع قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه

وكذا في الطمع في المال وغيره ظهر ان نظرت الى اخي بنظر شفقة لا يحنث بوضع

الطعام عنده ولا عتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت

مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الا نحلاله وقع بقية وان اراد به النسبة اليه

يقع بم اكر بدرهما عذا بيست في القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه مجتمل فلا يقع بالشك كما
لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما أنه غراب والآخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث
اصغ قال لها ان كان ما في بطنك غلام فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم قب قال لها
وجه البطن فانكم وقال ان كان جاه وحرمته ومالك اكثر من وجه البطن فانت طالق لا يقع
بم القول قولها كما في الحيض قع بو قال ان كان جاهه وحرمته وماله انقص من جاه
فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون احدهما انقص في
موضع واعظم في موضع آخر شس قال لهما من تبين لها اطول لكما حيوة طالق لا تطلق
في الحال فلو كانت احديهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشرين سنة فماتت العجوز بان
الشابة طلقت الشابة في الحال ولا يستند حله في نفر رحمه الله قال نصر ولو ماتتا معا
لا تطلق واحدة منهما عت ان لم تخرج الفساق من المنارة فانت طالق لا يقع لتعارض
الادلة عك قال انذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد لكن لا اعرف اكان بالله ام
بالطلاق فيحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام
بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها
يحمل على الاقل بت يتحرى عت شك انه علق الطلاق فلم يخرج او شك في وجود الشرط يجدد
النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس مت والمسرة كالمحبة بو وكذا الغيرة باللسان
لا بالقلب

باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك او غيره

بم حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف
الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف وفي درر الفقه
ينظر في مسئلة الدار فان كان له دار اخرى ملكا له لم يحنث والا فيحنث وهذا حسن حر
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل
دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث بم مثله فج مثله اصغر
حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد رح
ثم قال المصنف وقال جماعة من مشايخنا ينظران كان اليمين هاجر من جهة صاحب

الدار لم يحنث كما قاله لتغيير وان هاجر من جهة الدار لضيقها او لزوال الامن
عنها او نحوه يحنث كما قال محمد رحمه الله والغرض تعليق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت
امرأة ببغداد فكذا فهي طالق فطلق المخاطبة وتزوج باخرى ببغداد لها تطلق لحله في
ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان الحلف
الاذن والمنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع
من التزوج فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ طم عن ابي يوسف سلطان حلف
رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد
في عمله لا تعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط عن محمد رح حلف
الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعرف الآخذ فلم يخبره حتى عزل حنث
وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان آخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل

باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز

نو حلف ان لم يخرج دار فلان غدا فقيد ومنع فلم يخرج حتى مضى الغد اختلف فيه
والمختار للفتوى يحنث م قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت
طالق ثلاثا ثم اخرجها من دار امها فنفرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط
اتى باب مديونه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فدفعه دفعة
ازالته عن موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر
الدبوسي حلف غريمه بان يأتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف
المديون ليقضين حق فلان غدا فجاءه ليقضي حقه فلم يجده في الغد س لا حنث عليه
ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ت ينصب القاضي وكيلا ويأمره بالدفع اليه فاذا
دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف ان قبض هذا الوكيل باطل وبه طم حلف لا يسكن
هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا المكاره
الغمر وصوعي سابح ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لا يمكنه فتحه
فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لا اخرج

من هذا المنزل اليوم فقيد ومنعه حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي
الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق على المختار ولو قال الكرمي ان سنة ابن
شهر بانه فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد فخ
ولو قال له صاحبه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لا يحنث عس قال لها اذهبي الى فلان واسترد منه كذا واحمليه الى
الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده
فيه اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة
عن ابي يوسف رحمه الله حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث م
وعلى قياس مسئلة السكين لا يحنث خ ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فهي طالق
فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف ان لا كاره او المزارع لا يكفر
من اكرة فلان او من مزارعي فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة
حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وانقضى لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه
الدار فلم يجد مفتاحا لم يخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجد وخرج لم يحنث وان
اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض
او طلبه في المصر لم يحنث قال هو وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض
ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فاخذ صاحب
قبل ان تدفعه اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيئي بفلان فانت طالق فجاء فلان
من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قع ظم دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون
قالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسيا حتى مضى الغد لا يحنث
بم حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان
لم يمكنه فاليمين على التلفظ باللسان

باب اليمين على الانفاق

قم حلف لا ينفق هذه الشاة في كدخدائية فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم

قال لها ان نفقت الكثر من حنطتي هذه كذا فانفقت منوين من كشك الحنطة حنث

باب المخارج عن الايمان

بم حلف وقال الكرمي امر وزد دين عليه باشم فكذا او حلف درين دنيا باشم
بجلس حتى يمضي اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي والقاضي او في بيت
من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال تعالى او ينفوا من الارض ولو قال الكرمي
كشته تراطله قوال كرنكني تراطله وتر بحبه باطل كافر دو اكه نفعل باحد الجانبين
دون الآخر وكذا ان بعت هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا في ابتلاع اللقمة
وغيرها ولو قال لها ان لم افعل معك ما تفعل الكلاب فانت طالق يجري ثوبها
ويجرها من مكانها فلا يحنث خ حلف كان في خوض هنا بغسيكر وانا بحمدك فانه
يدخل الماء حتى يتزر او يلبس السراويل فلا يحنث خ حلف لا يبيع نسيئة فباع حالة
ثم اجله لا يحنث

باب في كفارة اليمين

شم شم يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا تدفع كفارة اليمين
الى زوجها شم الايمان بالله اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن
عهدة الجميع وقال شهاب لا تداخل هذا قول محمد وهو المختار عندي شم وعلى الكوع
يتداخل ولا يفتى به

باب في النذر

فع قال لله على زكوة برجع الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله
على ان اعتق عبدي فباع نفذ ويتصدق بثمنه وقيل لو قال ... لله على
صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر له يلزمه والاصح انه يلزمه لانه اخطأ
بحسكر واجب كما ذكر افرامكات واصلي الضحى ... ذكر فق مسئلة
سم ولو نذر ان يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح
اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة ت ان قدم غائبي فلله على ان اضيف
هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح مع ط نذر ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة
عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلي على النبي عليه السلام كل يوم كذا سم يلزمه

قع لا يلزمه بكرته حكى للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر م ان
ذهبت هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء
ظه قال كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة
بالنذر المعلق

باب في مسائل متفرقة

سم قال لو قلت ان لي ابا او اما فانت طالق ثم قالت ما كان لي لا يحنث ولو قال لها
انت طالق ثلاثا ان كلمت عمرا او دخلت دارا ولم يبينها موصولا حنث قع قال لها ان
عملت لبيتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنه لا يحنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد
عليه السلام ان علم انه المحلوف عليه يحنث والا فلا سم مع ان تزوجت فلانة فهي طالق
ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف
المرأة بوصف ان تزوجها فهي طالق لا يصح قال نور الائمة المنصور الى فعلى هذا
لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ينبغي ان يصح شم يصح قع الح عليه في الزناء
على بدل الصلح فقال بالحكم بعد لبكر ديكى با هارح فامرأته طالق في الغضب ثم
زاد شيئا على العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت طالق ثم دفع المفتاح
اليه ففتح لا يحنث ان عني الدخول وكذا لو امرت خادما منها ففتحت ولو قال ان تركتك
بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الديون من القروض لا يحنث ح لو قال لها ان دفعت
الى فلانة شيئا دسكند خر احكام وانا خردكي بار و زد لا يكون اقرارا بالطلاق في
دار ادا الايجاب فهو تعليق ح سكندخر احكام وايا حرح بار و رد ان دخلت
هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عرفا ولو قال هدروانه حسن
ح ان لم تصل نفقة اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى
الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قب اكر بخانه مادر روى اكر تراندم
تراسه طلاق فذهبت الى دارها ولم يضربها في الفور حنث قح انما يحنث
اذا اراد الفور قال هد وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان يتقدم
المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط

الانحلال لانه يتعدد في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل
الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابه حسنا م قال لها اكر ونيم كنى فانت طالق
ذلك فجعل عليها غيرها حنث ان كانت منه بغير لا تجعل ذلك بنفسها ح قال لها كاجي حسن
مردكي حكم حرح الكه في حتى تنفق فعرضت عليه من سلعة وقالت ان جارتنا
تبيع هذه فاشتراها واخذت الثمن وانفقته في غير النفقة حنث لان المراد بغير
اذنه وانفاق هذا الثمن بغير اذنه شم قالت ان فعلت كذا فعلي صوم سنة تكفيرا
فهذا البيان انما تتبع اليمين مله مسئلة ح قال كايا نان دارم عند ناهي جاد
دا ماس حيدمياح فانت طالق او دهيش في اشار ذلك ذا لا يحنث
كب مسئلة قال هد وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء لها م ان سكنت في هذه
البلدة فامرأته طالق وخرج في الفور وخلع اهله ثم سكنها قبل انقضاء عدتها
لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط شر مسئلة د قال ان فعلت كذا
فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل آخر ثم فعل
احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته
عند الشرط وقيل يقع ع وهو الاظهر م قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل
وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين شن تطلقان م لانه تنزيه فقال
من صعد هذا السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع
عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا
ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا
فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا هنا قب يقع واحدة ح
لو كان لي اليك حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامعها هذه لا تطلق
قنية تطلق م قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قال بعد السنة
لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وهو خلاف ما
في الانفاق طم قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقيل عك طلقها ثم قال

ان امسكت امرأته الى ممات فهي طالق ثلثا فتركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت عن ان تكون امرأته فبالنكاح لم يمسك امرأته عن ظهر قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي رحمه الله في وجيز اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا الحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة تقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلث ان كان بعد الدخول قال الغزالي لو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق في امالي قال لغيره ان لم تقض حاجتي فانت طالق فقال نعم يحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها لا يقال حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فله ان لا يصدق لانه متهم وكذا لو حلف ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق الا بالدلالة قال فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق في الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان صحيحا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس لا يصح اليمين اكره على ان يرسل الى امرأته فكتب باسم مرة ان له ازل لو د وباشد اذ او يطلق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قيل له انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا كان بلفظ آخر كقوله كلهم اجمعون فلا قال لزوجته يك طلاق دو طلاق وسه طلاق وچهار طلاق و قال فانك طالق دو وسه وچهار اكر فلان سخن كويد صح هذا التعليق اللفظ مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله اليمين بالله تعالى مشروع بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيف الى الماضي او المستقبل لكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل فيكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا

بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بالله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولكن هذا من ايمان السفلة من الناس والصحيح منهم وقول الجاهل بالله بجز لي وبيغامبر هذا الكلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله وبين النبي عليه السلام ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبرأسه والذي يقول هذا كأنه لم يتحقق اسلامه بعد فان عمادا لاسلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصف فيقول اعطوني كذا الجزء ابي بكر وعثمان وعلي وحق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام

كتاب الحدود وهو خمسة ابواب

باب في حد الزنا

سم ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنى ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال

باب في حد الشرب

سم لا يكون لقاضي الرستاق وفقيهه والمتفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام

باب في حد القذف

قذف من فضله ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى قال وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا السر انه من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعذر سمع اناس من اناس كثير ان فلانا ولد فلان والفلاني يحل لهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد ولو قال لرجل لي تاز يحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف

وتاز في عرف ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة تب ولو قال الآخر يا حرام زاده
لا يجب حد القذف قال رحمه وقد كتبت انه لو قال ذلك لا والد لولا يجب عليه التعزير

باب في التعزير

عت ح وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر بأقل من اربعين سوطا
عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر
ولو وجد بجمر آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب
في مثل هؤلاء الجناية والفسق فيعزرون بناء على الظاهر بت ولو شهد رجلان
بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند اولى الامر كالقاضي والمحتسب يحده والا فيعزره
قح ج قال لآخر غوث خربت يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه
ولو قال له او تك با تعدح لحي في عالم الخ لان قاله في الخصومة استخفافا به ينعم الا
والشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال كباد باد ل الكبكام دباغ
يا معفل كحنا مكام لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الخطاب
او قال لامراة محترمة كا او قال ماكرب او غمس او قال خر ورد يعزر سواء
قاله على نعمة الاستخفاف اولا ولو قال لصبية ما جا بحكر ما يودب ولا يعول ذكر
والتعزير في هذا كله حقا للعبد لا للشرع العلاقي الناجرت والجماعي وغيرها
منتعل رشيد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهي للناهي كاس ما قاي بكر
اسكندر خاسكي شكسته دخاديا فانه يعزر به لانه استخفاف به كب قال له يا منافق
او انت منافق يعزر سم مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى
صرعها ليس له ذلك ويعزر ح غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال آخر
يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال له يا فا
والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة م جت ويضرب المسلم ببيعه الخمر
ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم
اسلم لا يسقط الضرب حت وهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي

مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي
والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام
قال ص ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام تدارك التعزير الموجب حقا لله تعالى بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي في ما جني
على انسان ضب للسير الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي في عن المغلب
في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه لله التعزير من حقوق العباد حتى يسقط
بالعفو ولا يبطل بالتقادم وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا
من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفعه الى القاضي فان القاضي يحتسب
بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ن ابو بكر لا ساء عشرة لا يعزر ت هذا خلاف
قول اصحابنا ولا التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال
واضربوهن ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال ص قوله ان عزره بعد
الفراغ منها اشارة الى انه لو عزر حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن
لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عن ما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام شس حكم العون في المواكبة اخف
من المخالفة لو رأى مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازع ان لج وان رأى
مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وقد استدل بهذا بعض على ان
لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه كاشفا العورة
وانه مملوك لكل احد ج قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع
التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل
بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد
اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا
فعليه رده تقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز

وان رآه مكشوف السوءة امره بستره وادبه على ذلك ان لج صح

اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته
الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة
السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة ع ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق

باب مسايل متفرقة في الحدود

يجوز للائمة الحكم بثبت حد القذف والتعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد
على القاذف بنفسه لا يعتد ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيده غيره ع اتهم الجيران
جارهم انه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت
المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم
يجدوا احدا يعزرون قال عين لبس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع عجب له حمامات مملوكة
يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب قوم من الجذل يسقط
بالتوبة فقد نص في حص نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة
وسبعين سوطا جازت شهادته شس مثله ان حد الزنا لا يسقط بالتوبة

كتاب السرقة

فه سرق من انسان مطمورة في كردة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ
مط لو سرق المدفون في المفازة لا يقطع

كتاب السير

وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في استيلاء الكفار والمالك القديم

الكافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم
يطيب له ولا يجبر على رده ولا التصدق به م استولى الكفار على اموال المسلمين
واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم
للمالك ليس له ان ياخذه منه بالقيمة فه عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا اسرهم

فاتى هنالك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان
ملكه ذلك الانسان بالشراء او بالقيمة ان ملكه بالهبة ع ليس على العبد سبيل لما غنمه في دار الحرب

باب بيع الغنايم وما يتعلق به

فه اشترى جارية ما سورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطيها وان اشتراها
ممن وقعت في سهمه نفذ في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها سس للسير الصغير
حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين
عند ابي حنيفة في رواية شاكة عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب
الخمس عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان قال هو الحلال وفي قاله الذي ادخل
دار الاسلام كالحلال وفي نفسه ع وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت
في بلد دار الاسلام التي تحت قهرهم ولا يتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها
عسكر خوارزم ع استاجره لخدمته في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر
وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصابه للمستاجر فسهمه
من الغنايم له والا فهو بينهما

باب في فداء الاسارى

فه جما بادي في دار الحرب ان يشتري اسارى فيهم رجال ونساء وعلماء وجهال
فالاولى ان يشترى الرجال حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم
قال رض جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان
يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات قلت والعلماء احرى ما للعلم

باب مسايل متفرقة

فه كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار
الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار فه اهل البغي قاتلوا اهل العدل
وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله تعالى بالآية والحديث
الذي ذكر القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا
والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل

اهل احدهما ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم وتصلى
ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنعه ان لحد التوطن هناك

باب فيما يصير به الكافر مسلما

مع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه ما لم يقل انه نبي ولكن غير مرسل الى
قريش والعرب كص ذكر محمد في السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام
لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل له او اكبر الرأي
عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدرك ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا
وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا وعن الشيخ
الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير
هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام عك ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام
وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه
عليه السلام

باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع

وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة مع قال غلط
كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق
فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلا سيما كاتب هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر
بل يضرب ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون
جع آخذ منه حقه وان كان الها او آلة الدنيا يكفر لانه اجتراء لجلالة النبي عليه
السلام سع قال كاس صفار راخشن افاخ دفا مناح لي ملك الموت لي جان
سكي نقد ظهر كفره لا انه يكفر الآن بو صلى فانه لم تصل لعنتك الملائكة فقال ليت
ان لعنتي الملائكة لعنتهم بحب ان تكفر جع فقال النبي عليه السلام كفر وكذلك لو سمح
بقوله او كشف عورته عيبه او شك في صدقه او سبه او تنقصه ولو قال زوجكار
وسجد فيه خلاف والصحيح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر
ان لم يكن عداوة واستخفافا به ولو قال لم او من به كفر ولو ظن الفاجر نبيا نكافر بد

بد ولو قال عبد كنبي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحوه الذي
يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ومن قال
ان كل معصية كفر وقال فسوق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم
ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص حب قيل من لم يعرف
ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة
قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت يتوفى فلا يقبض روحي لا يكفر قيل للرجل
عليك حفظ فلا تقل هذا فقال هذا زياد وكما يوكل ان قصد الاستخفاف بهم كفر وان
قصد الاستخفاف بكتابتهم لمعاصيهم لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي عليه السلام
في المهلة فكيف قبلها منكر لا يكفر لانه لا يجب عليه الاهمال وترك حقه ولو قال
اخطاء الانبياء ولم يخص تاويل لا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه
السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام
فهو خبطار في تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهو من اعظم النعم
على عباده وكفر هذا القائل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام قال ولا وجوب
الفعل لا ينافي كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد
على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من
الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك
الا يكونوا مؤمنين وقوله ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف
رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر
ورضاء به قع قالت لزوجها كفرت عن اجرائك او قالت تكفرت عند هولاء الاولاد
لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر
فليس يكفر لانه شتم عادة شم كفر [illegible] قيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم
بت قال في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج مع سع قال لها في
الخصومة ما لي بين لي حكم كافر انكر لي فقالت ادس واكي مسلما [illegible]

فقال نعم شرح اكمل كفر سم كفر لانه راد به الخروج عن الاسلام نو قال هاجى قسدك
او دسبى فقالت نعم فقال ها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا يتكلم بهذا
الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال او ايش ينبغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد قالت
لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت ظم قال كافر مش
بارو زنس لا يكفر عت قال انا فرعون او ابليس يكفر لانه للتشبيه الا اذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه
للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو قال لها كتبن بادكلسن او نكردي يا لله كن سوادك
فقال نعم يكفر عس قال لها في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا تمسك لا تحرم
ولو قال لها كافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولا قيل للمنتا قلبه عن الصلوة
اما نعرف الله قالت لا كفرت ولو قالت له لا تبدل دارك فانك تكون في المسجد وانا
اطلك عندي صرت دكافر بود احكام حرمت عليه مت لا تحرم عندي لانها تريد بهذه
المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر فالـ هد وما قال مجد الائمة احسن جو ابن سلام
مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر قوله از كار كذا اكفرت كفر في
تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعندني كافرا او انا كافر كفر وقيل
في اعندني كافرا لا يكفر جح د دخلا في قوله استقبلني امر اردت ان يكفر وفي قوله
جعلتني كافرا او الجاتني اليه او قال جيئت الى الكفر او قال نحن هكذا بلا اسلام
الصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قال عن فقد كفرت عند هولاء الا ولا د
كفرت تحله وقوها كفرت عند هولاء اولاد د قالت لوليها ان لم تفرق بيني
وبين زوجي اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون يمينا وكذا
قوله ان فعلت كذا فانا سا صير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر دنيل حسن
وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود
غير الله تعالى قال يطلق هذا للمبالغة في التعجب فان عني هذا لم يكفر وقال ابوذر
عظيم ولا يكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المرأة ونقول
لم اعز نفسي لا تصدق لان اللام ترجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها

تصدق ابوذر قالت لزوجها ما دمت معه كافر باها سكام فقال العزم على
الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الحلف لو قال انا بريء من الله لو لا فقال ان
لم يتم تعليقه جددا ايمانه مت هذا ليس بجواب وجوابه في ب عن الشيخ سليمان
الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلثا لو قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق مج
قوله عند رؤية هالة القمر يكون مطر متعينا علم الغيب كفر لا لعلامة تو تزتر
بريئا من اليهود والنصارى كفر عك لو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم
يصدق ديانة تتيك لو قالت الثكلى في ولدها موته عدل ظلم في قلب اهلى
فهو فاحش ولا تكفر لما قرئت به الآية ومعناه انه تعيد لو قال يا رب جمع على
العقوبات سخطا كفر وعلى ذر مثله الثالث في انكار حكم من احكام الشرع
والاستخفاف بالعلم والعلماء تو انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار
كفر تو نهه انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر وفي نظم الزند ويستي خلاف
هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم ير حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة
او الحج او الغسل من الجنابة ومن الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل
ولو انكر الاضحية او صدقة الفطر لا يقتل لان خلافه في الناس فيه وكذا انكر المسح
على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين
قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندويستي في انكار فرضيتها لان
اصلها مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف فيه مج جحد العشر او صدقة الفطر
لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا
جمع المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق لا يكون العمل به لا يكفي
قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميتة كفر وللحي
منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة وكوع لورود النص على حرمة الميتة دون
الحي اقرض فانه من حنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده
النص ولو قال لامرأته دروغ جرا مي كويي فقالت خوش آدردم ونغز آدردم

ان ارادت به استخفافا في الدين تجدد الايمان والنكاح سه قال لا حاجة مشي

الى مجلس العلم تطلبوا مني اكثر فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عث

قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم وهو راد على الرسول واجماع

الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا

يخشى عليه الكفر مح من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله فهو آثم ومن استحل

حراما فقد غلط في دين النبي عليه السلام بحرمته كنكاح ذوي المحارم او شرب

الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء

فسوق ح وفي الاستيلاء عن محمد انه قال لو ان رجلا ياكل لحم الخنزير كفرته ولم اصدق

اذا قال ظننته لحما وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوى ما تقدم مث الحربي

قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد

بخلاف المولود في دار الاسلام مث فلذلك التكفير على هذا ح لو قال المسلم

في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر

عن ابي حنيفة من قال حلال وهو يستيقن حرمته كفر في الظاهر قيل له وفيما بينه

وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا

او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة

او الجماع حالة الحيض يقتل ح استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجازة بيع

الخمر وقال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها

وكذا لو قال الاذان لا حاجة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفها ذكر ابو بكر

الرازي في احكام القران ان قول مالك انه يجلد آتيها في غيرها تاها وقطع

على ذلك قال ولا نعلم خلافا عن ذكر عندنا انه عندنا لا يجلد وقال ابو ذر لا يكفر مستحله

لخلاف فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار من استحل

اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء ن لو قال الشريعة كلها تلبيس او كلها

حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا لو اطلق الكفر في قوله تلبيس في قوله

حيلة ابو ذر رحمه الله وعنه قبل اجنبية فنهي فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق

بالصلوة سم حنفي الترك قيل تارك ابرك او محال كار وحي كا حسكامي بالخمس

لو ندارانج الكان لا يكفر لان معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال ح قيل له قم

فصل فقال باي آخر امرى المحور بترك المحال لا يكفر نهج اختلف في سجوده

محدثا وصلوته رياء والاختيار انه لا يكفر وبتركها تهاونا كفر قيل لو صلى

جنبا او مرخوصة مخاصم لا يمكن لقطه بكونه كبيرا تيمم او لم يتيمم ولو قيل

له الا تصلي في رمضان فقال وهل يصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه

لا يصلي البتة وعنه لا يكفر بو كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيامة قيل له

يوم القيمة يكون كذا وكذا فقال ما ساكيا وبنا منكم فيعلمه يكفر وتحرم عليه

امرأته مح طب لا يكفر قع منهتك قال لا حر سواح ما سننت منسية

ان انا دبدون لا يكفر ولا فله السادس فيما يقال في الله تعالى نو

قيل له الا تتقي الله او الا تخاف الله فقال لا كفر قع قال له جنبي مكنيني من

الزنا لله تعالى كفر سم نهته عن ترك الصلوة فقال اسكت كفا ما رجا دلى الله

لي ماريادكح فكيف انت فظاهر هذا كفر الا اذا نوى انه لا ينتهي بنهيه تع

لا يكفر عك قال التلميذ لاستاذه ايش يستاجر المستاجر فان التراب لله

تعالى فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا ملك الموجر فقد اساء الادب فيخشى عليه

لكن نرجو ان وصل كلامه بان الله ملكها من الموجر لا يكفر عت كان يصف

الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء فليست بمسلمة

ولو قالت اركا ماح كمي الله ذاركه بت فقال هزار با وركدي بت داريكه كفر زاند

جم قيل لو عابت على عينها عيبا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك

فقالت العائبة اصار مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنيت ان خلق العيب

جنون وان عنت ان سلامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا باس به

ابو ذر قال لا خزائن عندك كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لذلك قدمه

كفرا

قال هو لو كرر ذكر الله فقال الآخر اخوا ابن عمك كفى لله ستهانه به فلو قال هذا
مكان لا اله فيه ولا رسول فهذا يراد به انه لا يعمل فيه بامر الله ورسوله ولو قال
دع كثرة الكلام فقد انزلت الله من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير [illegible]
وكانه اراد به ما روي ان الله عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله الواجب حتى مات
جوعا ان عنى الواجب في الحكمة كفر وان عنى جنس الرزق لا ابو ذر [illegible] عفو الله
عن كل كافر كفر ولا يكفر في انكار عذاب القبر وان كان مخطيا بو قيل لا تخل
بارض الله فلا تعطى قطعة ازرعها فقال ليست هذه بارض الله تعالى انما هي الله
لا يكفر ابو ذر ما طلب غريمه بحبل فقال لا ادري بالتكلم بالرزق من هذا الوجه القبيح
فان قاله رد القوله رضي لكم من هذا الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر بو لا يكفر الساهي
فيما يتعلق بالاذكار والقران قع لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفى ان ذكره حال
الشرب ولو ذكر تفسير القران فقال الف ضرطة لهذا التفسير كفر بت سمع
اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به ان اشعارها [illegible] فعليه الكفر
بو معلم قال لصبي سكت عن القراءة كم ما بات او عفس فانه ينصرف الى استخفاف
الصبي دون القران قلت الخلاف في قوله كم بيدم قال لها ضعي رجلك على الكراسة
ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت رجلها عليها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف
وتكفر المرأة قال سه فعلى هذا الوجه يمكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر ج لو وضع
رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا كفر ظم حنيفة قد انا بري
من القران لا مرحبا فقال الشيخ اخاف كفره بو حنيفة جحد سورة او آية
من القران كفر او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر ولا يكفر بكلمة [illegible]
الثامن في المتفرقات تم سع قه تولى عمل الخراج فقالوا له مبارك
باد فليس بكفر مم مات ابنها فقالت لي رسول معيد لا تكفر ولو قالت لها فسد
كم مقعد كفرت الا اذا عنت في الجنة فلا فيلدونها لزوجها انت عندي كالله
ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة كفر

ولو اصابه المطر فقال بالجبا يا سم جنا ميزد لا يكفر كب حنيفة الا اذا اراد الاستخفاف
بصنع الله ع اجيب الخمر ولا اصبر عنها كفر سع ولا الخمر اول حتى فن اقر باده
عليه كفر فاشرع في شرب الخمر وقال بالفارسية بيا بيت تا يك خوش بزنيم كفر وكذا
لو قال شاد مبادا انكس كه بشادي ما شاد نيست قب لو قال لمن يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر يفعل مان يامي كذا على وجه الانكار يجدد الايمان قع مت قيل من
يقول بالخروج من النار والرؤية بلا كيف وبالقدر في الفعال لا يكفر ولكنه من
اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه قع عت قيل له ان الله تعالى يلعن على
ابليس فقال لست العن عليه نجم عليه امراته ج قيل له في الخروج الى دار الحرب	يكفر
متجرا فقال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان
الزنج ثم اكثر لا يصنع وان اراد به ان دينهم خير كفر قال سه ولكلام هذا
وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة
خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن
او بثمن بخس وهو الظاهر فلا يكفر عك جلس مجلس الفسق فان جلس عن يمينه وعن
يساره مغنية ومطربة واخذ يشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم هذا يدل على انه
لم يسلم بعد ج هذا علامة كفر بو قوله لا تجد في لعل الله تجد في فيه خلاف
قيل له اتق الله ولا تفعل فقال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امراة ذات احب الي من
الله سبحانه كفر ان اراد الطاعة وان اراد الشهوة فلا باس ح ولو قال اخرج من هذه
السورة المشؤومة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقبيحا لفعله لم يكفر
اخرجكم الله بلا ايمان فيه خلاف ود عبادة الصنم كفر ولا نعتبر باطنه ولو صور
عيسى لسبيل كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقران والمسجد ونحوهما مما
يعظم بق في قولهم اخشنوا وهو قبيح كفر قال سه فعلى هذا اذا حكى عند غيره انه
شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا ظلما او اخفيت منه كذا من ماله او قال
دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا منه كذا ونحو مما فيه حكاية عن ظلمه

او فعلاً ما هو قبيح عقلاً او شرعاً فقال المحكي له تودداً الى الحاكي او لضغينة بينهما
ثم مزور رداً عليه او قال خذ بذلك ينبغي ان يكفر جع فقوله هو لا تستحق من الكفر
والظاهر من خلفه فيه لا اخاف الله اعتماداً على انه لا يفعل ما يفعله الخائف لم يكفر ويكفر
اطلاقاً في الغلط مبالاة به قال عند يمينه هذه الايمان ثلاث مائة تهاوناً فقد كفر

باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والصبي ومن جهل الوطي وبقاء الزوجية

مجم غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها ولا احتياط ذكره عن محمد به خلافه
وقيل يستوصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الاسلام نساء النبي ولا يقدر على تعيين
ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فمرتدة بو مثله قيل استوصفت زوجته
الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثاً قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر
ووقع الثلاث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر يقيناً انها
كافرة وثبت العقد عك مثله وسئل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكى لها ابوها رسالة
محمد عليه السلام فآمنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد في المخبرين من كثرة تعلم عندها
انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمعت رسالة النبي عليه السلام من
الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا
ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع
العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضاً على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو
آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف لسانه واسمه فهي مختلة في ايمانها
بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي لها آمن به المؤمنون فهي عالمة بصدقه
مؤمنة به غ بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله
تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه يعذر قلت وفيه
نظر فقد اختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ
اهل الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك

كتاب الكراهية وانه يشتمل على ثلثين بابا

باب الكراهية في الوضوء وكيفية الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحو ذلك

لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه عك
لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة قع ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة حرفة
للرمي ظم ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد مح الصحيح انه لا يكره ان يصلي
وبين يديه شمع او سراج لانه لا يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة
حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة
في الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس سم لا بأس بالصف البعيد في المسجد
عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من
دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب لانه روي انه كان
مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد مع مثله عك بت ليس لمدرس المسجد
ان يجعل من بيته باباً الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار ان وقع فيه سم يكره
الصلوة الى علم راسه صورة ظم عك ولا يزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان
وحاجبان فاضربها لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير مح يكره نوبن دخل المسجد
للمرور فلما توسط ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصد وقيل يصلي ثم يتخير
في الخروج ت ان كان محدثاً يخرج من حيث دخل اعذاراً لما جنى غ يعتاد
المرور في الجامع يأثم ويفسق نوعت له في المسجد موضع معين يواظب عليه
وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا ن ويكره تخصيص
مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع فتو اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع فانها اخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم
ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب
للرجل والمرأة ان يتخذ في داره مكاناً خالياً لصلوته وبه امر النبي عليه السلام
اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلوتهم ت لا حرمة لتراب المسجد اذا

جه ولا حرمة اذا انبسط سد له متاع في المسجد كان عليه فانه يتيمم ويدخل في
الصلوة ضه شب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه
ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او بالدرس او قراءة القرآن والاعتكاف شص
وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد
شب اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم
واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة
ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا للصلوة اما
للتذكير والتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شراء المصليات
لتعليقها بالاساطين ويجوز الصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز
اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امرها
بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها
بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف الى
مصالحه لو احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله قع رأى ملعب غيره على بساط
المسجد فرفعه ووضعه في ركن المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب الملعب
نع شب ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين د في شرح الآثار
ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فما كان لا يعم المسجد من هذا فغير
مكروه وما يعمه منه او يغلب فمكروه جم يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال
اللبود والبوارى المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره عن غلبه عت لو علم الصبيان
القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه مت اما لا يجوز التأديب اذا
كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد
مت هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة جم اصابه البرد
الشديد في الطريق ودخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك يحطب

المسجد في الايقاد اولى من غيره بت يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف
في الفتنة العامة

باب القراءة والدعاء

شر لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره
نع الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر عك ومسح اليدين على الوجه
عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله
فسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه
فليمسح بيديه على وجهه ظه والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان
قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة
قام مقام بسط الكف شم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة
ولا يمنع القارئ عن قراءته الا اذا عرف انه اعتاد السؤال بقل نم ط
يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة تب لا يكره قع قوم
يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة جج
امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله
ونحوها جهرا لا بأس به والافضل الاخفاء بو ولا بأس باجتماعهم على قراءة سورة
الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى
عف يه يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
المأمور بهما فك لا بأس به عك جم الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية
المأثورة في اوقاتها صه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء والشيطان
وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع عن الصعق والزعق
والصياح عند القراءة التكبير جهرا في غير ايام التشريق ليس الا بازاء العدو
واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح الاصل
للكشاني ش قاضي عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة
لا بأس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون

جملة الاس والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل
يجهرون والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا
الصلوة على النبي عليه السلام في تفسير التمان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء
بحذاء صدره كذا روى ابن عباس رضي الله عنه فعل النبي عليه السلام بح يقول عند تمام
ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره ان يكون
للمحترف كالحائك ولا يشتغل فرائة القرآن اذا لم يشتغل عليه قلبه عنها والا فلا
ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر
ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قب ويكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائي
اذا كان مستحقا للتعظيم ظم لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف
لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج رأسه من اللحاف لا يجوز
لانه كالعابث ط ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن
يضم رجليه ظت لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القراءة ان لا يقرأ
في الاسواق وفي موضع اللغو شم صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القرآن جم مدرس يسبق في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن
بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراءة
منه فالاثم على القارئ ظم يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه
الاستماع لان النبي عليه السلام دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة
في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع
لما فعل ذلك بو في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى شم
عن ابي عمر ان يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن استغفر
الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف فكان الطعن فكرا والصحيح

جوابه لقوله عليه السلام ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك
المجلس ع يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده سائله
او لم يسأله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى
سأله او لم يسأله ظم من ختم القرآن في السنة مرة لم يكن هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله
من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه السلام عرض القرآن
في السنة التي توفي فيها مرتين بح فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة فضل
القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد لانه لا يتأمل
ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له وقال عليه السلام من قرأ القرآن في اقل
من ثلاثة ايام لم يفقه ويقرأ بقراءة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا للسؤال
ولا في موضع غير طاهر ولا فضل من المصحف نسي قال النبي عليه السلام
عرضت على اجور امتي حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل فنسيها
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف ... الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح
افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ك على المولى ان يترك
مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوج

باب في تعليم الفقه والعلم ونحوها

نع امام يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك عت مديون
ذو عيال يتعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله وقضاء الدين افضل من
تعلم الزيادة فع لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها المواعظ
اذا كان يعرف الشبه دفعها فع في الصوفية الذين اختصوا بنوع لبسة
واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا
ام بهم جنة نلبس النبي عليه السلام من الرد ولا الرد منه ونهى عليه السلام عن لبس

الشهريتين فليسوا . على شئ الا ساء ما يريدون فيل له ان كانوا يغيبن عن الطريقة
المستقيمة هل ينفون من البلد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى
ابلغ في الصيانة واجيز في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهية
الناطفي ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى نفر عن
انفسهم لذلك اكره لهم ذلك لزوم الجماعات في الامصار والجمع احب الى ولذ
كان معهم اهلوهم قب عن ابي يوسف مثله باب فيما
يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع
عك استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتى احدهما بالصحة والآخر بالفساد
او بالحل والآخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالحل
في المعاملات ظه ان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي
ياخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد
في بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون شم سال متفقها عن مسئلة
فبنى على جوابه ثم سال من مفتيا فافتاه بعكسه فقضى الصلوات التي صلاها بناء
على جواب غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء عك اشار المفتي برأسه مكان قوله نعم
فللمستفتي ان يعمل به ن عن ابي القاسم مثله ظه لا لان اشارة الناطق لا تعتبر
حم وينبغي للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم مت كذا ذكره البزدوي في شرح
الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ باليسر في حق غيره خصوصا في حق
الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا
ت سور الكلب والخنزير نجس حلة فالمالك رحمه الله وغيره ولو افتى بقول مالك
جاز وقبله وبعده فانوته ويدل على ان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع
وبالاحتياط في بعضها خ دلى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطاء لان المنصوص عليه
عنده بخلافه فتعذر في ترك الجواب في رده ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا
بكتاب الله تعالى فلا اذا علم انه يعمل به كب لا يعذر ان كان عالما بالخطاء وعلم
في كتاب السير

انه يعمل به طب ما ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم
من اين قلنا هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفي بالحفظ
نقلا عن الكتب المصححة خ الحفظ لا يكفي فبل هذا الحتلف باختلاف الحفاظ
وقبل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان خ عصام بن يوسف قال كنت في
مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وعافية
وآخر رحمهم الله فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلنا فع مفتي بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب
عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه بيقين وان تحول رأيه الى رأي آخر في المجتهد
فلا هو في اصول الفقه للرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه
في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان
كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ
مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على
هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد
ن فبل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابرهيم بن رستم وادب
القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز
لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به
فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشئ لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس
فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد
عليها في النوازل قال والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لتجربته
باب في الانتقال من المذهب الى المذهب
ظم عامي حنفي المذهب افتصد ولم يجد الطهارة افتداء بالشافعي في
هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عز ويعنفه لو فعل ذلك قع فكر ابتلى بالجرب
والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلوة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي

لكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي ظه ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب
ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف
ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتي الشفعوي
فوافق جوابه له يسعه ان لحنازه وللرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن
من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل له
لا يحنث على قول الشافعي فاجاب على انه مجتهد نعتقد به فلا يسعه المقام معها
فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا ت ع لا بأس
بان يؤخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال ص واذا
لم يكن بالاخذ بقول الشافعي في هذا بأس تلك الشبهة وصح القول بالجواز اذا
اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة

باب في حق المصاحف والكتب

ع اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام
فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك
والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة سم لب كره
بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا اذا علق للزينة
ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا و يكره حرق الحروف المفردة
ورأى بعض شبابا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم
مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف
قال ما ذاك مجرد الحروف الا نكره الكلمة من كلام الناس قال رحمه الله لكن
الادراحسن واوسع شم قع يجوز للمحدث الذي يقرأ حين للصبي تقليب الاوراق
بقلم او سكين سم ويكره ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف ع ولا يجوز لف
شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب

يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه شيء
ع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق
مجـ محى لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز مجـ جاز وزاد
الفقيه تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه م يجوز قربان المرأة في
بيت فيه مصحف مستور قع عك يكتب القرآن في اوراق غائبة او دزيرته لا يأثم
وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم
دقيق وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال الحسن وبه ناخذ قال لعله اراد
كراهة التنزيه مط ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه
على احسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي
وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان
رضي الله عنه حص ويكره التعشير والنقط مط والمشايخ لم يروا به بأسا لان
العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والآي وكونها بدعة
حسنة عت لا بأس بالوقف والتعاشير في المصحف مجـ كما في غير الاخبار
والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا بأس
ويكره في كتب النجوم والادب مجـ ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح
للقراءة ان يجلد به القرآن مجـ يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمى براية القلم
المستعمل احتراما كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم

باب فيما يجب من تعظيم اسم الله واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم السلام

وس سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله
لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند ذكر النبي عليه السلام
عند الطحاوي تجب في كل مرة وعند الكرخي لا تجب في العمر الا مرة وقيل يكفي
في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضي

بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل له دائما للذكر فلا يكون محلا للقضاء م مت

لص ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم فك عن ابراهيم النخعي ان

السلام يجزى عن الصلوة على النبي عليه السلام والله اعلم س ذكر الله تعالى في مجلس الفسق

ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق فضل

من الذكر في غيره هذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه

يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت ذكر الله ثم ويخشى عليه

الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه تعالى نح قال

لاستاذه مولانا لا باس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يدي

مولاك وعن استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو افضل منه

باب الكراهية في الاكل والشرب

عك حديرا او حمار يرضع الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحت من

ساعته لا يكره وان مكث يحبس بمنزلة الدجاج المخلاة س ذكر الشاة وغدد

طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم

نح دم ما دون كلحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح فع دود لحم وقع

في مرقة لا يتنجس ولا يؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيه وكذا الضفدع اذا مات

في الماء وهشام عن محمد اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم ع وغسل

اليد الى حد او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

غسل اليدين وذكر الى الرسغ ح ولا يجوز نقل الماء عن السقايات ليشربه

في بيته او حانوته عت ولا يجوز لاحد ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة

ظم سن آدمي طحن في قمح حنطة لا يؤكل ولا يولطه البهائم بخلاف ما تفتت من

جلد كفه تدرج في الذباب او كوه او اختلط في الطعام للضرورة وكذا العرق

اذا تقاطر في العجين فالقليل لا يمنع ص لا باس بان يستعط الرجل بلبن المرأة

ويشربه لدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين

م عن ابي يوسف لا باس باكل لبن الحمار وله باس باستعمال الدقيق والنشاستج

للحاكة والقصارين عك ما احب ذلك ح وضع الخبز لا حيدا ومكان الكثير يجوز

عك يكره عك ومن اصابته مخمصة وعند غيره طعام دفيع فلم ياخذه كرها بالقيمة بل

صبر حتى مات جوعا يأثم عك ويكره ان ياكل الحواري ويدفع الخشكار لما لكه ولو

عجن الدقيق بسور الهرة وخبزه يكره للآدمي عد يكره قطع الخبز بالسكين وح لا يكره

حت لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله

تعالى اكرمه وبرواية عايشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه

من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ في استحسان خزانة الاكمل واذا اراد

الاكل يستحب ان يغسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ بسم الله في اوله ان كان حلالا

وبالحمد لله في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس

ولا يجمع النوى والتمر في طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة

حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين

عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغذة

فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه شح كل حابر

وقال خوان اذ براي ابنها بوذ عب ع مثله وفي ط درايناكثيرا

فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا تال رضي الله

واما غيرهما من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباههما يجوز

وضعها على الخبز عندهم عس اخذ الزماورد من الخبز حرام ان كان

طعام الاباحة ت عن خلف بن ايوب انه يجوز من السعة و ينظر

في معاملات الناس في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغذ ط

يكره استعمال الكاغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عنه زجرا

بليغا ولا يجوز مسح اليد على نيابه ولا بد سنارد تى قال رضي الله عنه

فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت

الكنز ... لا عتداد المحرم

لكن تعليل عس في نبابو يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ربما يتبع لهذا والمنديل يتبع لهذا ظم ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الادمي وتخامته او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب اي صار مستقذرا طبعا

باب فيما يتعلق بالخبث في الاول

والكراهية في البيع والشرى والكسب والارباح شم غلب على ظننا ان اكثر بياعات السوقة لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراء فاسدا لما كان عقد المشترى الاخير صحيحا ح وذا العزليات تشتريه بصابونه على انه دنقي تلبيس لا دفعه الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغرور ح اشترى حنطة دنقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها شم الاولى ان لا يخلط فح شم لا حنطة نقية ولا يخلط فيها ما خرج اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيه عادة ليبيعها ليس له ذلك ح رامي ان شرطا وقت الرمايات الى الهدف انفق بين غلبه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لونه التصدق وقال رضي الله عنه فلم يوجب الرد على من اخذ منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث ح امراة اجنبية تغزل لرجل في دار رجل ويعطيها كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في بدء جرت فتواضع رجل رجلا لا يعرف جرته مع صاحب البيدان ليهبه له وصوبه بالثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر بانه في منعه من المشترى ح في العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدينار طسوجين زيوفا لا يعذر ان فيه وقال غيره يعذر قح اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان فانفق الصراف ثم ندم بما صنعه فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رضي الله عنه وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع هذه الزيوف واراد ان يعذر بذيها فيتنفه بالذهب فح يجوز

يعذري كلانه

الخاذ السراجيات من القلو مع انه يعرف انهم يشربون الخمر بها عند صمام ح يجوز للجنائة الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل فح لا بأس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب منهم الوفاء ولا بأس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر م ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخبز من الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا فيه مع ولا يسال الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسال وصاحب الميزان اذا اخذ الاثمان شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها ازيد يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا بأس باستئجار في دكان الغير وبيع متاعه فيه بغير اذنه اذا جرى التسامح بين اهل تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشرى جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشرى لحم السلاحين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا فك حم لا يثبت الملك فيما يقمر فك ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يسلب الكعاب من الصبيان حم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليك الدراهم لا بالبيع لانه تافه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل مت قال رضي الله عنه وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال مت ومن احكم مسئلة ايداع الصبي على ان الصبي لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبي بايعا وعينا بان كان مشتريا لان ابا حنيفة رحمه الله يقول سلط على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة م خلط الدباء المر بالحلو وتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المر يصلح للبهايم او لبني آدم زراع او مجنون بعض الا انه حرام الا استعمال او لم يخف في النهي وجعل سائر الناس وبيع ارضه حتى لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث ح له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي

ابيه

وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري فيها بيوع فاسدة فوجد جميع
ماله لابنه هذا خرج من العهدة ع لا يتصدق بالخبيث على زوجته حم لا باس بالبيوع
التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد
يكره وعند ابي يوسف لا باس وعند ابي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد
في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق فك دفع
ظلما عن انسان فدفع اليه عشرين دينارا فباع منه الآخذ منه درهما بعشرين دينارا
ليحل له لا يحل له صـ هذا على قول محمد اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البايع ملجأ

باب الكراهية في اللبس ونحوه

عن اكره المنطقة المفضضة عصـ لا باس بها وبالديباج في وسط المنطقة دون ثلاث
اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركي فك لا يجوز استعماله للرجال ظ بجلا اذا
لم يبلغ عرضها اربع اصابع فح في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس
في منزلها وحدها صـ فالاولى ان يكون لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها
فع ويكره تعليق الطارحة من جهة صيغ ذكره ولا يستحب اللآلي سد مثله ع وينبغي
ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش فع عك يكره للرجال عك لا يكون سد يكره التكة
المعمولة من الابريسم وهو الصحيح وكذا القلنسوة وان كان تحت العمامة والكيس
الذي يعلق فع يكره بالحرير افروح قالت على الذكور الا على الرضيع لينشب الحاجب
لا باس بخضب الحناء للرجل للعذر ولا باس بختم المرأة بخواتم في الاصابع واتخاذ
النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه فضة اذا
كان اعتماده على غير موضع الفضة فك ولا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة
عن لا باس اذا كان قليلا والا فلا فع ظ لا يكره استعمال منطقة حلقتاها نحاس او شبه
او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس فع يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم و
السوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويجوز بيعها ويرخص في حلقة المنطقة من
الفضة والعاج لا غير ولا باس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر او

نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي
او المهد تعليلا له فك حم لا باس بتعليق الاجراس في عنق الفرس والثور عن
لا يجوز عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف
هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما
رأيت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروي انه عليه السلام امسك
خفا اسود واهدي له خفان اسودان فقبض ولبس مح واختلف في السدل
في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره
كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره قع دلال يلقي ثوب الديباج على
منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين عك فيه كلام بين المشايخ م ظ
عمامة طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك
قيس شبرنا يرخص فيه ط المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم
ولا منشورة كل النشر ظن المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف
فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن مقدار المنشورة اولى فك والعلم في العمامة
في مواضع يجمع حم لا يجمع عك في المتفرق خلاف صـ وما كان من الثياب الغالب
عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خز وخط
خز اخضر منه قز وهو ظاهر لا خير فيه ح ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق
الا اذا كان خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في
صـ فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع
ح يضع النظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود
من الابريسم قلت ففي العين الرمدة اولى فج لا يجوز سم ويجوز القاء الممطر على الراس
ولفه ايضا في التعزية عك يكره من الابريسم فع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة
حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء ط الاحسن ان يلبس
احسن ثيابه للصلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة

مع عمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وروي من صلى وجبينه مشدود كان خيرا
ممن صلى سبعين صلوة وجبينه مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اذا دخل ايلبس
ثياب السفر قال ما يصنعه الله تعالى بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب
حسنة فاصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حقيقة انه يحل له الان اكل الميتة سم
المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز منط لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء
فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره منط عن ابي حنيفة لا بأس بالعلم من فضة
في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك خ
بل ما خرج علم من ذهب لا المنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في
القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد لا يكره
كما لو كانت من حرير خ يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بلي في زري
وفي زري يوسف حيث اذا لم يكن فيه ابريسم حسر الدار المكفوفة بالابريسم بلي
جكينيا حل لا يجوز ان يستر الا بريسم كله والمتفرق على الروايتين مع يكره للرجال
استعمال زري يوسف الا قدر العلم كب يكره ان كان يخلص فخ والنساء فيما سوى
الحلي من الاكل والشرب والادهان والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكراهة لعموم النهي الا ان الحرير لا يحل لهن استعماله والجلوس عليه
ونحوه خ مثله وقال لا خلاف فيه بين الائمة حم امرأة لها صندلة في موضع قدمها
شكل متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها عك يكره
واما الفضة في الملاعب فيكره في رواية ابي يوسف وعندهما لا يكره فك حم لا يجوز
خ صبغ الثياب اسود او كبريا شفقا على الميت فك عن عك لا يكره الا ستار
الى الوسائد من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع
لبس سبيع وشرح الجامع الصغير للصدر حثله شد حم يوسف لا بأس بان ما جرير
يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت
م لبس الحرير فوق الدثار اثما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير

اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله عنه فهذا
تنصيص من عم ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق
قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او
كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال رضي الله عنه
وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة
في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا سه ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير
يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال
اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن غ قال الاان الصحيح ما ذكرنا
ان الكل حرام وفي الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج
للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال

باب الكراهية في الوطي

سم له اختان اعتاق جمع بينهما
في المس والتقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما لان الدواعي الى الجماع لحقت
بالاجماع كما في المصاهرة فع ليس للشافعية ان تمكن نفسها من زوجها الحنفي في اليوم
الحادي عشر من حيضها وسئل عنها ط فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب
المستفتي ط زنى بها فحبلت ثم تزوجها فلم وطيها

باب فيما يحل له النظر

ومسه وكشف العورة عك اراد ان يغتسل في الحمام وليس له ازار آخر يغتسل
عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه وبرويه عن ابي يوسف ست مثله ولو اراد الاغتسال
لا يتجرد بدون الازار وان كان منفردا ولو فعل يكره عت ان كان في بيت وجرح ولا يمكن
دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله سيد مات صغير لم يبلغ حد الشهوة هو نساء
ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهم حكم العورة حالة الحيوة
حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عك للختان ان ينظر الى ذكر ام الصبي
وشعرها ع للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها عن وراء الثياب عت
تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او حلق العانة يأثم عك يجوز في المدة

البيت فكج لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجود زوجته للجماع ايضا اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة متكص ولحافظ الساتر لا بأس بان
يتجرد او يتجردا في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري
او غيره في الخلوة و كشف عورته في بيت او كلة لغير حاجة يكره وذكر القاضي القضاة
في مسائل ابي الفرج انه لا بأس به ظم النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز عم ولو كان
الافتصاد من المرأة فلا جنح ان يفتصد منها

باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستلقاء من النوم

الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر
اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكافر
فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث
ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على الجانب
الاخر فعل ويستحب له ان يقول عند الاضطجاع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احيانا
بعدما اماتنا واليه النشور واذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول
النهار وفيما بين المغرب والعشاء وسيأتي خلافه ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار
وعن ابن عباس رضي الله عنه نظر الى ولده وهو نائم نومة الصبحة فدلكه برجله وقال قم
لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي فيها الارزاق اوما علمت انها النومة التي قالت
العرب انها مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق
فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة اخر النهار او اوله لا ينامها الا احمق او سكران او
مريض والحمق نومة الضحى حـ نهى النبي عليه السلام عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها
وعنه انه سمر في بيت ابي بكر ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس وحسن انهما
سمرا الى طلوع الثريا وعن عائشة لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه لدفع النوم
وعن عمر انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلوة او
تهجدا سط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روى ما كانت نومة احب الي

على من نوى بعد العشاء وقبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى وقبل
العشاء الاخيرة

باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس

لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي
كص اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره صبغ لا يحمد وعطس المرأة
فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها دون الشابة رد عليها في نفسه
مع عم تشميت العاطس مستحب مع لا يسلم على الشيخ المازح او الزنديق او الكذاب
او اللاغي ومن يسب الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم
ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة
ظم السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او التسبيح او لانتظار
الصلوات ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم
ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية
والزيارة قـ ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له سط في مشكل الاثار
القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام
وقاموا له لا يكره قال رضي الله عنه وقيام القارئ لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن
يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في صومعته لا يجوز ع
والسنة في المصافحة بكلتا يديه م طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه
ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك ع ذكر في بعض ادب القاضي وان استاذنه
انسان ان يقبل رأسه ويديه ورجليه فعل ع يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او
خدها عند اللقاء او الوداع

باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها

مع يكون الكلام المباح مع امرأة اجنبية عس سكن رجل في بيت من دار وامرأة في
بيت اخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت
ط وكذا في حجرتين من دار حتى عكـ هي خلوة فلا تحل في ولو طلقها
باينا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترا ثم لولا السترة يقع الخلوة بينه وبين

الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر
وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع
صغ الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم صت عن ابي يوسف ليس بتحريم في واجمعوا
ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ
في الشفاء عن الكرخي العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم مح
ما نعه عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة
فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة باب فيما يتعلق بالمقابر

ودر بيان زيارة القبور والجلوس للتعزية لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا
عن هكذا وجدناه من غير نكير من السلف سم بدعة وعن خادم الله العلامة مشايخ مكة ينكرون
ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احيا العلوم المستحب
في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم يقول السلام
عليكم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى سر وفي شرح
الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر عندنا لاستلام وقبلة المصحف وعن عمر
انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل
بت لا باس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ما تماد او اقل
يصنعون القراء ولا يعطون لهم شيئا س يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام او اقل في
المسجد وفي غير جات الرخصة للرجال وتركه احسن جب ولا باس بالجلوس للعزاء
ثلثة ايام في بيت او في مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله في المسجد لما قتل جعفر
وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه وفي بستان ابي الليث مثله عن الاولى
ان لا يصعد في المقابر بر كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا باس
بالصعود سه يكره قال ابن مسعود لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر
يأثم بوطي القبور لان سقف القبر حق الميت مح لا بقعة بين المقابر يريد ان يتصرف
فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطا المقابر اذا كان الاموات في التوابيت

يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق لا زعوضة الميت المقابر ولو اتخذ
كا شانة للدفن فيها موت كثير يكره لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه
رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال له تعد قبرا لنفسك واعد
نفسك للقبر شر لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن
حم امرأة جلست في بيت الميت فتندبه وتذكر محاسنه فتبكي وتبكي معها النساء
فان جرت فتندب لطمه يكره وان فعلت ذلك من غير لطمه فلا باس به جد والمذكور
في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد الى جابر الجعفي قال قدم
علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جده ان رسول الله عليه السلام مر ببني
عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له
قال فخرجنا حتى اتينا رسول الله عليه السلام فندبنا حمزة ورسول الله عليه
السلام في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم قال
السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا
فرثاه رسول الله عليه السلام بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ وسعد
بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله
عليه السلام يندبون حمزة فاستانس بهن حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم
بالمدينة السلام اذا مات احد يبدا ون بالبكاء لحمزة وفي رواية ابن عمر فاستيقظ
رسول الله عليه السلام وهن يبكين فقال يا ويحهن انهن هاهنا منذ اليوم فليرجعن
ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث
وقال انه رخصة الندبة بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء
والنوح فذا شيء ولا رخصة فيه قال عليه السلام النائحة ومن حولها من
مستمعها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع
الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله عليه السلام دمعت عيناه

فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين
فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعل الله في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يجزع
ولا نقول ما يسخط الرب ولا بأس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح
او نياحة ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله
تعالى لينا لو اندكر اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران وعن بعض
اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا اشتيقه لحنانه ليلين قلبه فلا باس

باب في الكراهية في الانتفاع بالاشياء النجسة

يكره استعمال الثوب النجس اذا كانت نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر لا يكره
الا اذا انجس مثل ذيل الثوب قال رحمه الله في شرح اشارة الى انه يكون لبسه مطلقا
ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من لحناء البقل لرض الآجر خلطه
العلماء اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يكون استعمالها ولو صب الماء عليها ثلثا و
عند كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها واما الخمر فيحرم الانتفاع
بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او مربا وقال ابو حنيفة اكره الامتشاط بدردي
الخمر وكرهوا التبخر بفحم اطفي بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها
والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة وغسالة الثوب النجس ان تغير
طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقي الدواب واذا تنجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير
او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على اي وجه
ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا
ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان
ظن ان المشتري يصلي فيه احب الي ان يبين قال رحمه الله ولا يحل استعمال اجزاء
البقر في الجبين وفي مجالس الحلواني ومن حكمة الله البالغة ان قيض لهذه النجاسات
اقواما يستخرجونها الى ضياعهم ولو بقيت لنتن الامر ولذهب العيش وهلك مسئلة

حسنة انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد بها الارض
فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها

باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره فانه يمنع عنه وما لا يمنع

شم نصب منوالا لا يسع الا بريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا
تضرروا بالدخان في رائحة الديدان يرفع الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين
اتخذ دارا بجنب عمارته العتابيات فليس للجار منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه
لا يمنع ولا اجرة يمنع وللجيران منعه دقاق الذهب رد الكويك من دقه بعد
العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به اتخذ نافذة في دار حسبتك مستاجرة ووضع
فيها كوى للنور وللجار المقابل ان يقول ان تلك مدخنة تطلع علينا اذا كان في السطح او الصيف
وتسدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا وتضرر الجيران بالنز ضررا بينا
ليس لهم المنع ثم استعار دارا يعمل فيها الفجور بجا ونشرا ونقرا وجنبها دار سيد
يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع الملاق والرانبي لان الحنة ليست بضرر في
كل واحد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما وكذا الدقاق
وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع وكذا اذا اتخذ
داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفعه سطحه او يبني
عليه ولا يمنع له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان
بلغ عنان السماء

باب في المرور في ارض الغير

مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضرها كالمزروعة او
الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لانه يتاذى ولو
كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قيل ان ينتبه بالحجم ليس له ذلك

باب في التصرفات والاحداثات

في الطريق العامة والخاصة وما يتعلق بها لا اتخاذ الطين في السوق اذا كان الطريق
واسعا فلو زل انسان في موضع الطين ليلا يضمن صرام يبضب حسناحيته في الطريق

قيامه

عند فنائه يلوح عليها ضرر وهم ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها ح احدث مسيلا جا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع م قال احد الجارين للاخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي متمسكا بالاصل ع والبينة بينة من يدعي انه محدث ح على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح سواه و ح هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح يريد ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عن ان كان الجناح قديما يجوز لكل احد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والجديد في سكة غير نافذة م سبب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع عنه الى القاضي ط له كلاب لا يجاوز اليها ارسلها في ملكه فليس للجيران المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك حماما او حبسا او عجولا في رستاق فهو على هذين الوجهين قال رضي الله عنه بيعت دار تكثر ميازيبها على منهى من جماعة واتخذ كل واحد منهم نصيبه دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهى فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دارا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهل المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على سنجاح فتوقف فيه جماعة من اصحابه واهل عصره ايام ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع لان في تلك المسايل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن شداد ان جارا يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين لا ذلك وع احذ الدرهم عن وسط الطريق او اخذ التراب عن حافة النهر العام لا يجوز الا باذن المولى لانه حق العامة س ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر اذن المولى قال ت وكلاهما حسن والله اعلم

باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوايب والجبايات سم الموصي على المؤدي اليه حتى بعد اخرى وكان يؤدي عليه الالام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤدي انه قد سري عنه ورضي عنه لا يعذر ولا يستحل واجب عليه مع مثله سم اذاه ولا يستحله للحال لانه يقول ملومتلى فلا يعفو عنه لا يعذر في التاخير ح عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ان له الحث عن الاحوال سم عليه ديون لاناس شتى كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه مع وجمع اموالا لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم ردها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك او نايبه او تجديد الاذن منه فلو لم يعرفه استأمر الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا فسد امور البياعين والسماسرة ويتبين عليه مسايل ابتلي بها العلماء والصلحاء منها العامل او الباني اذا سال للفقير اشياء مختلفة وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من ذكواتهم فيجب ان يامر الفقير اولا بذلك فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من ذكوتهما فخلطهما قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع ولا ينفذ من ماله الا في مواضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين

غضبا

عليه ديون ومظالم لا يعرفهم

انفق مال المسجد

الوكيل بقضاء الدين صرف

قال رضي الله عنه فعلى هذا عرفنا انه لا يتم البائع برد ثمن الفقراء والملاك لرد لانه يخلط
ما يجمع للفقراء فسد بن المزار عنه وابد من المظالم حتى وجب عليه التصدق
بشي من الخارج فتصدق على نفسه او اولاده الكبار بالفقراء لم يجز بخلاف اللقطة
(م) رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان اكل من طالبه شيئا فان لم تجدوه
فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال
ابو القاسم ان كان عنت مهرها عليه ولم يعرفوا ان سواها يدفع اليها مهرها وان لم
تدع المهر فلها الربع منها اذا لم يكن له ولد (م) قال جعلت كل من ظلمني في حل
وسعة في الدنيا والآخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا العذر
مع الندم وعنه عاب الظالم او مات فالمظلوم جعله في حل وسعة وهو لا يعلم
بذلك يعذر لمن ندم وتعذر عليه ليستحله وعنه تصالح الخصمين لاجل العذر
ليستحل منهم تشاحنا بجنب الاستحلال عليهما (م) لو اشترى من غارة البغاة على
المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن ... الجليل
المتكلم لو من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويجب
عن الغيبة بالارسال اليه (ج) عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا
يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد (م) لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر
يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات عن بزدوي (حس) اما النوائب
فهو ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل وغيره وصح الكفالة بها لانها ديون
في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا لو من قام بتوزيع هذه النوائب على
المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا وان كان اصله من جهة الذي باخذه
باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط استحسانا
بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرها (جر) ضمن عنه نوائبه وخراجه
وقسمته جاز (سي) النائبة ما يضربه السلطان على الرعية للمصلحة لمصلحة
الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم

تصير دينا

يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربته المولى على عبده ورسول الله صلى
الله عليه وسلم امر اهل المدينة ان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكان
ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع
اجرة العملة على من قعد فكذا السلطان وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة
لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب
وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب البقون
بامر بخروج خمسة او ستة من كل عشرة فمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق
واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان (شس) اختلف في معنى النوائب فقيل اجر
الحارس وكري الانهار وهو واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش
لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة
وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس به
قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة دين واجب وحق مستحق
لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان
عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق
(شس) توظ على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفع عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين
والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطاه اعانة
للظالم على ظلمه (ع) ذكر السرخسي مشايخنا جرير بن عبد الله والا مع سائر الناس
في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت على الطاعة واكثر النوائب
في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له

باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد

(ج) جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت (ج) يجوز اكل ما يكون في الدواء
من الشيء الذي يقاله بلخ عاونك سنكيك (ع) لا يؤكل ولا يجوز للتداوي (تم شه فح)
استعمال الخرجيان للشياف بجار المقعد طلبا للسمن لا يجوز (طرب) امر الطبيب للخلاق

باكل لحم الحيوان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله ظ قال له
الطبيب الحاذق علتك لا تدفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله
جت غرائب يوسف كان ابو حنيفة يكره الترياق فيه شيء من الحيات ولا يجوز بيعه لعلة الجلالة وعن
الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الترياق فرعك تاثم باسقاط السقط
قبل ان تصور جرح كالنطفة او المضغة وعن عك في الجرح لا يجوز [illegible]
قلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل او نحو
ذلك فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ط فيه كلام واختلاف عك
لا يجوز استعمال اخثاء البقرة في الجبيرة نوم شم لا بأس باحراق الغناء الملتقط من الطرق
واراد به جول من اصابته العين في نظير صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ
اللباد انما يباح اذا علم ان الشفاء فيه قو ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس
على من اصابته العين ط فيكره بأس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء
لكن لم يفعل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يرخص له
شرب الخمر قلت هذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جملة الفقه لا ينبغي
للحامل ان يحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة
على الولد الا اذا الحقها بتركه ضرر بين

باب فيما يحل له الانتفاع والتصرف

على ما يملكه لحقارته وما لا يجوز قع عمر وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب
او الكيزان فسئل به هل يجوز فقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولو وجد
قرصا او دونه يباح اكله خصوصا في زمان السعة وكذا كل ما كان خشبا او حملوكا
لا يلتفت اليه ولو اخذ جرعة الغير خلالا لاسنانه لا يعذر شم باع الصيقلي برادة الحديد
التمام فلم يلح شرنج ان اختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك
ولو جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم قع لا بأس بامساكها ان كان [illegible]
بها وعنه فيما ينكسر البلدة من اغصان الخلاف في الدبيه يسع بيعه وبيدانه يجب
الضمان وعنه فيما يبقع من انموذج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا بأس به ان يستعملوا

فيه وكذا كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي ياخذها الفاني من الصبرة والبيدر ونحوها
ج طحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها عادة من طحين غيره يكره
درسنكه لا بأس وحال له وكذا ان طحن فيها شعير وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب
عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكسر الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج
فيما يفضل من غزله او غزل غيره يغزل من نسجه له قبل لا الله له حاجة يعذر
ع الفتاوى البخارية ذكر الصدر الاسلام من حجه فستور البطاطيخ حتى صار مالا
ثم باعها يتصدق بالثمن

باب ما يكره من قتل الحيوان

وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها ن يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع
ما ثم يجوز الانتفاع بمشيمها ان لم يكن مملوكة عت الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته
مرارة الموت قم يجوز استعمال البقر في الكلاب ج وركوب الثور ووضع الحمل
عليه منتبر وع ج واستعمال الحمير في الكلاب والابل والثيران في الدولاب بحمه ش
العير بشرط ان لا يجهدها يجوز وجذاء الجمال دان يمنع من اعتلاف ولا يضرب
راسها وعند ابي حنيفة لا يضرب اصلا ولو كان ملكه وكذا الحكم كل ما يستعمل من الحيوانات
ج اخذ سنور لحم الغير او طيرا لا يجب على الدال احلاله اذا لم يعلم ان الحكم ولو كان
الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستغنى بتغذيها ظم لا يخاصم ضارب
الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اخته
الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا مسن له ان يضرب
اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الاخبار والاثار في الروضة له ان يكره
ولده اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير
على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عليه السلام
ويل لاولاد آخر الزمان من آبائهم لانهم لا يعلمونهم القرآن والادب فيتساقون جهالا او لا تكر
اعدائهم بعض الاباء ط للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
على ترك الزينة لزوجها وضوء بريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلاة والغسل

وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل في ضرب امرأته ولان على ترك الصلوة روايتان

شس امر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا تنصيص

على عدم جواز ضرب ولد الآمر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب

لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد نك تضرب جاريته زوجها

غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها جمع جلس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمي

وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع لا بأس برمي عش الخطاف والخفافيش

التي تقذر المسجد بما فيه من الاولاد ر وفي تفسير ابي ذر الكلاب ثلثة كلب يضر

وضوء الدار امرنا بقتله ومن ضرر النبي على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب

ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له ح لا بأس

بعض الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود والله اعلم

باب في الخضاب وحلق الراس

والعانة والابط ونحوها ط يستحب حلق الراس في كل جمعة طح حلق

شعره وهو جنب وقلم ظفره يكره قع مس الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق

عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما

ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط

والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عليه

السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل

المضغ ودق ومص الماء مصا واتخذ ودك واستك عرضا وزر غبا وادهن

بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل

اربعين وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين

وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة

مج لا ينتف انفه لانه يورث الاكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام

انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوا قصا

في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب مج يجوز حلق الراس وترك الفودين ان ارسلهما

فان شدهما على الراس فلا

باب في الغيبة

مج اعار ثوبا او قرضه ولم يرده ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة ويسوفه فوصفه عند

الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر في ذلك قم وعن بعض المتكلمين ذكره بما يستحق به اثما لكن

غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تأسفا لا يكون غيبة قال رضي الله عنه

وهذا صحيح وذكر في طس رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا بأس به وقيل

في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد السب والنقص

باب في كراهة الحيلة

ثم مج له والد معسر لم يدفع الزكاة الى الفقير ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى

واحتال العصبة بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره

باب في بر الوالدين

والمولودين م الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه

فلا بد من الاستيذان فيه اذا كان له منه بد مج اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين

بان يتأذى احدهما بمراعاة الاخر ترجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق

الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم

على الام في الاحترام والام في الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم

للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يد احدهما فيبدأ بالام ط بنت لها اب

زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهدها فانها تعصي زوجها

وتطيع اباها مسلما كان او كافرا فح احتاج الى المال ولابنه غيبة ماله فان كان موسرا

يأكله بالقيمة ولو كان فقيرا يأكله بغير عوض وفيه رجلان له في المفازة ومعهما ما يكفي

لاحدهما فالابن اولى به لانه لو وجب عليه ان يسقي اباه ويموت هو من العطش

فيصير قاتلا لنفسه ولو شرب هو لم يكن معينا اباه في قتل نفسه هذا عنده رجلين احدهما

قتل نفسه والاخر قتل غيره فان قاتل النفس اعظم وزرا ولا بأس للاب ان يغضب على

ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يأمره ولا ينهى ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول

… يا بني ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق والله اعلم

باب في ما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة

قال رضي الله عنه كتبت في الوقف أن إسراج السرج الكثيرة لليلة البراءة في السكك والأسواق
بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم بو خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد به أثر قوي فلا بأس بها
ثياب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار علامة
لمبغض أهل البيت وجب تركه جت يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يزيد وابن زياد اكتحلا
بدم الحسين وقيل بالإثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف صومه سنة وليس فيه ذكر عاشوراء
وقال من سنة المختشين ع حرق القاضي ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وأمر
بالقيام والتشبيه هل يجب على ولاة الدين أن يزجروا فكتب ع نعم عرجبه ذكره ثم استفتي
وهل يكفر المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي يا واعظه حنفو بذلك قاصر
في مقتل أو دجحيا لي يعوسه أو ذلي قاص أو دنعوسه داه مكار ماذا يجب عليهم فكتب
سبق الجواب انه يمنع ويزجر

باب فيمن يجوز العمل بإخباره والرواية عنه

نع ذكر قاضي القضاة في أصول الفقه اتفقوا على أن الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول إنه
مع التأويل لا يكفر المرء كافرا إذا صدق الرسول وشريعته يجوز قبول خبره فأما الفاسق
فقد اختلفوا فيه كالخوارج وأهل الأهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم إذا
كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال أبو علي وأبو هاشم وبعض الفقهاء إن حكمهم لا يقبل وهو
الواجب في القياس وما قاله الفقهاء أقرب إلى الأثر والاتباع فقد حدث في آخر أيام الصحابة
من البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادة والأخبار مقبولة عندهم واستمر
هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الأهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العلماء في القبول
ـه وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر
لكنه من أهل الأهواء والبدع يجوز الرواية عنه بق في أصول الفقه إذا أعطاه المحدث
الكتاب وأجازه ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
روايته وعن أبي يوسف يجوز ط وإذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له روايته
عند أبي حنيفة خلافا لهما فشرط الرواية عنده أن يحفظ الحديث من حين سمعه إلى أن يرويه وعندهما

١٠٦

الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسائل من كتب الفقه إذا رآها

باب في مسائل متفرقة

س يكره غسل الأرز والعدس والماش ونحوها في بالوعة تنبثا فيها بت سئل قال الفقيه أبو الليث
نشتغل بالرد على امرأة طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفي لكن حفظ الدين على النفس أولى من حفظ الروح
على الغير وعنه دفع ظلم الجبابرة دخول الزنا بالذي لا يجب عليه وهو يعلم أن نصيبه يوخذ
من الضعفاء لا يفعل ذلك لأنه يعتذر السفلة من لا يعطي النائبة في قومه ط الظلم عنه
الناس من الاحتطاب في المروج إلا بدفع شيء إليهم فالدفع والأخذ حرام لأنه رشوة
خ دفع إلى داعي الأمراء وغيره خبزا ليضحي غنمه في حظيرته
أو أرضه كما هو العادة لا يجوز وكذا إذا كانت الأغنام ملكا
للداعي لأنه رشوة وكذا إذا لم يصرح باشتراط الإبانة لأنه مشروط
عرفا وللدافع أن يسترد ما دفع إليه والحيلة فيه أن يستعير
الشياه من مالكها ويأمر مالكها الداعي بالإبانة عند المستعير
ويدفع ذلك القدر إليه إحسانا لا أجرة قال رضي الله عنه ولو كان الداعي يبيتها أيضا
بأمره إلا بالرزق كان رشوة أيضا نم ما سمعنا شيئا فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما
في الطريق ولو أخذها إنسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فأعتقها أو
لتموت حرة ع تغزل لجارتها يوما وجارتها لها يوما لا بأس ولا يكره ذلك إلا بوص
وخبز وطبخ وغيره أولى نم لا يجوز بعث المعلم صبيا إلى حاجته ولو بعثه إلى
إحضار شريكه ينبغي أن يكون إذا كان يعلمه ع عن الحلواني الكراهة أخشن من الإساءة
وعن الشيخ البادي اختيار الكافر طاعة الله تعالى لولا معاصيه لمدح به نم سم
عالم ظلم ضعيفا وغني يقدر على دفع ظلمه يدفعه إذا لم يحتمل ضرر ولا يمنع
ضرر عليه ع امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين وأهل البيت ليس لها ذلك ثم
ليس لها ذلك ت تسكن عند إنسان يطعمها ويستعملها في أعمال البيت يجوز إذا أصلح
ما يدفع إليها عوضا خ مات معتقها عن بنت واحدة فاشترت المعتقة من بيت

المعتق شيئا بما خطر بباله يصدق ديانة الا الى اخر في صحتها لا تعذر في القصد وكتب عن غلام
خ دعي عليه مهر فباع من امرأته شيئا ملفوفا او صالحت حبه الاجنبي في هذا المهر
على ان لها خيار الرؤية فاذا ردت حبته حتى يسقط المهر في الحال لا تعذر في هذه الحيلة
ان قصدت ابطال حق الورثة والا فيعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد والمتساوين في
الصلاح على البعض في الاحسان والتربية قع نزع عنه ازاره فلف فيه مصحفا او
سكين فقطع به بطيخا على وجه لم يمض به يستحي من صاحبه انه لو ياذن له في الانتفاع
ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان اضر بالمانة او لم يمض جلس للحاجة او للنظافة
ويكره اكثار صب الماء في الحمام للحاجة ولو لم يكن خبره النجاسة يعذر في تركها ولا
غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سالمهم يتركون الشر حياء منهم ولذا ظهر خشونة يريدون
الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهرا ولو دعا جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب
اليه فهو خلف ولا ياثم ولو اتخذ بئرا وسيا ثم تاب لا يلزمه السلم قع دفع المتعلم
من كوة المسجد ووضعه في كتاب علمه فهو عفو خ للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه
ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لا يليق بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي
ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر حاله ويرد الفاضل الى دينه ولو احتيج المديون
من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر ط لا يجوز قطع سوق النخاسين عمم
ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذكر مخاطر الكفي عم ولا يعذر
للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي خ يجوز شرى العصا في حق الصياد
واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق ع لا يعذر في تضييع
المال قع عن الحسين لا ينبغي ان يتخذ الدجاج في داره كلبا الا كلبا يحرس ع لو تواطأ
اهل بلدة على زيادة في صلاتهم التي يؤذنون بها الدائم ولا يريدون مخالفة سائر البلدان
ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت
من الوكيل او تمزقت او حرقها انسان يجوز للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا
نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة فر له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ط

عن ابي حفص البخاري له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي مهرها وان يلقى الله تعالى
ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي

كتاب التحري

لو وقع تحريه على ان اناء النجس في ثلاث او لم يكن المتنجس طاهرين ولو وقع على الطاهر
لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناءين بق لا عشر ثياب من خارج وجد في احدها فان حينئذ
واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل فيها اي فعلى ايتها جلست لمن النجس والبول في
طاهر شم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي الى ان يدع حتى يظهر
فكتب بل يتحرى ثم يصلي قو كتب نعم ح عليه فوائت فوقع تحريه على قدرها تبين انه
اقل ايقتصر عليه كالتحري في القبلة حم صلى ولا يحضر نية القبلة ولا انها مشكلة
فظهر الخطأ اعاد واذا ظهر الصواب ولم يظهر ان اجزاه ولو اشكلت فصلى بغير تحر
اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة فسدت ايضا ولو كان اكبر رايه
انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان
تحرى لم يجز الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر الخطأ اجزاه ومن لم يكن له
تحرى في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا بالتحري صلى
ركعة الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه
ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته

كتاب الاباق والمفقود

ثم راد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن قع عن ابي حنيفة ان مدة
المفقود مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حين يرى حياته
مرددة جت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء
لا يصير حجة شم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة
على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء صت اذا بلغت المدة مدة الاياس فانما فانها
تعتد بالاشهر ولا تحتاج فيه الى القضاء ط فقدت الامة مولاها ولا تجد نفقة وخيف
عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها قع عا وللقاضي

بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام ط ما خيف عليه الفساد من مال
المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود
والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها المكان
نفقة عيالها وحتى باعها لخوف الضياع فصار كمن دراهم او دنانير يعطي النفقة منها
بطريقه ج لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته
لكنه لا يرجى منذ سنين ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ وقد غاب
دار اراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باجر حصته بتلك السنين وكذا
هذه الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته ان يستبدلوا فان القاضي
يوجر منهم ثلاث سنين لا يجوز اكثر منها

كتاب اللقطة

عن خشب يجيء بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فمباح كالنابت
على شطها ح صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها صح تعريفها فله التصدق
بها ح وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ سم يحث في السوق وينهر في التراب
فوجد عدلية او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا
كان فقيرا قع اما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادات لا يجوز التصدق
في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وعلى ظنه
انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاؤه سم يجب الايصاء على الملتقط لو كان يرجو وجود
المالك ع حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن السلطان ثم
اشتراه منه فقير ولا يعلم مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان
ملكه من اول العرصة

كتاب الغصب

وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

الباب فيما يكون غصبا

م جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم
مراته ونظر فيه ودفعه الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رحمه الله لوجود
الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يحرك النهي في استعماله يكون غصبا ح دفع قدوم
النجار وصويراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن ح اخذ احد الشريكين حمارا صاحبه

فطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة
قال رضي الله عنه لم يعجبنا ذلك لاعتقادنا الغرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما
يوجد الاذن دلالة ولئن لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او
احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جاريته زوجته في شان
نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن ح وبضرب عبد الغير لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب

مح قب الا بريسم مثلي م ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف حشو
المقتل يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله م
هدم جدار غيره فيقوم دار مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما
جر هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن
محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رخص يضمن قيمته وان كان
حديثا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان
ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء ح قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن
قيمة الشجرة والا فالنقصان ط جفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعن علمائنا
يلزم النقصان وقيل يؤمر بالكبس جس عن محمد حفر بئرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالقيمة
دون نقصان الارض وفي الدار يؤخذ بالطم ولا نقصان فبالنقصان قال رضي الله عنه
لان نقصان السكة والطريق يجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا يجبر به لانه قد
ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الجفر في فناء
الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو القى نجاسة في بئر خاصة
يضمن النقصان دون النزح وفي بئر العامة يؤمر بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد
ح مثله لكن للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نفسه في ايجاب
الضمان بخلاف الخاصة ط م الثلج مثلي ت التراب من ذوات القيم وقيل مثلي صح اللحم مثلي
الغزل مثلي فع ظ وكذا المصبوغ منه ص غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذها
بابا او حديدا فاتخذ سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل قص يضمن مثل الحديد

قال رضي الله عنه وكان في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم اتلف دبسا فعليه

قيمته حت لان كلا ما كان من صنعة العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في

الحذاقة فكر لو جعل الدبس احمر في الاجارات لا يجوز قو ش يجوز استقراضه قلت فعلى

قولهما مثلي والعصير مثلي في الابرقيه وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير ع اشرفت سفينة

على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة فيها

كلام قال رضي الله عنه الفيلق المشمس اذا بلغه تشمسها غايته مثلي وقبلها

قيمي واليه اشار ع قال الكا عدد اللبن والجمد والماء مثلي ع وفي اللبن روايتان

واللحم المطبوخ والآلية والصفائح قيمية

باب فيما يبرأ به

الغاصب عن الضمان غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها في قدر

الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما

ثم اطعمه المالك قال رضي الله عنه في الاصل اتلفه المالك في مقصوده من الطعام

ولا كذلك في الفرع فافترقا م ضرب حمار غيره فعيبه وضمن نقصان العيب فلم يرده

بالضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخل اصطبل مالكه واخبره فقال نعم ما فعلت

لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الا فعلا عند ابي حنيفة وتلحق

عند محمد رحمه الله

باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك

سم غصب دود القز واوراق التوت وربّاها فالفيلق لصاحب البذر يت من

الفيلق للغاصب فك غصب دود القز وربّاها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة

وعليه قيمتها عند محمد قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد شم ضمن سي يحى

الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك سم جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك فع بم

لا ينقطع سم جش الحنطة والارز ينقطع قع يحيى كذبح الشاة لا ينقطع وعلى هذا

لو جعل السمسم ابيض يحط وغيرهما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع شم ع استعار

منشارا فانكسر في النشر بصغيرة فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه

وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا واتخذه

عليه بقي حتى صار سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب لو غصب بابا

من العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة ع مثله وقصارة الثوب بالنشاستج

والغراء كصبغه ع وشيه بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص غصب قرطاسا وكتبه

ينقطع ع وصل غصنه بشجرة غيره بلحم او فتيل فالغصن الواصل فيوله والشجرة لصاحبها

ولو غصب الساج خشبة وادرجها في بناء فالحكم يعني اذا لم تملكها الساج رد الا رد الدار

ع وب غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك باع جبة الغير بغير اذنه وفتقه

المشتري وخاطها ثم انقطع حق المالك ب وجد في داره انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصار

خلا فهو له وان لم يفعل الدن عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء

الملح يملك الخل قوم مت ما يغصبه الاتراك من الجذوع والعوارض وسائر الخشب

ويكسرونها كسرا فاحشا لا ينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر اليه اشار

شرح غصب بطيخة وقطع منها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرائح

ينقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان شمكر

لناطفي الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان

المضمون اذا كان دما لا يملك بالضمان

باب في التسبب الى التلف

باع الدهن الجارك خرقت احدى المراتين لاذن الاخر في المشاجرة فسقط منها الدهن

فضاع لم يضمن س تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق

ولو ضربه فسقط حينئذ ضمن ماله معه وثيابه ط ضربه وسقط حينئذ ضمن الضارب ماله

وثيابه اذا ضاعت جم س ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه الذهاب فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب

شد فع الاجمة في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فقتل الحمام باسرها وهي طيارات بلخ

تنتقد سابور غوش وانما غالية القيمة عندمن يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة ع

اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضر فسقاه حتى

العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد ع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم

بعضا على زجاج الحداد وقدور فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه

قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه
جاره فقال الناقض ائذن لي فما خرب من دارك فانا ضامن لك فاذن له بعد الشرط
فنقض وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي
لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما
وعمرها وقال لم لجعلك عما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرط الائمة العقيلي هدم جداره
فسقط خشب على جدار جاره فهدمه لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لا يضمن
في فتاوى الفضلي ولو اذن جاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم
يفعل ضمن عن لا يضمن على كل حال قع فيه راس محلة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة
فاذا بها حر الشمس لا يضمن قم مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت
القنطرة يضمن ص صب في ملكه ما فخرج من صبه الى ملك غيره وضر ما افسد استحسانا
وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك سه اشترى مدهنة وبنى فيها حراسا
ومدقة في جوارها مكتب فسقط حرد في الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة
قال رحمه الله لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي
في المباشرة حت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة
استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل
فمات يضمن النجار ب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها حنطة او سقى صاحب الارض
ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت فيه اختلاف والاصح انه يضمن اتخذ فاليزا ووضع على
البذور مدلات لكن لا تخرجها الحمام ولا يفسدها المطر فاذا بها انسان فهلك البذر
فان اذا بها في غير وقتها او التزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان تقوم الارض
مع البذر وتقوم بدونها فيجب بفضل ما بينهما ولو فيه كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار
فهلكت بالبرد ان جمدت في الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط
فع فك منع وكيل الدعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن وغصب
عجوله فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة حس اجل صبي من

رجل لحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة
فافسده المطر لا يضمن طس الجمال نزل في مكان ذي هيأة لا اشتغال فلم يفعل حتى فسد
المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان
لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه ماله لا يضمن الممسك
عه ادخل اجنبا ساله في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك البسط
المسجد يضمن

باب في ضمان الساعي والنمام

م سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي وفي هذا عن زفر وبه كتب
من مشايخنا لمصلحة العامة س اذا كانت السعاية بحق كما لو اذاه انسان او دام
على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ولو اخبر انه وجد
كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف وكذا هذا الزور اذا
اما اذا اخبر بان فلانا ياتي الى امراته فيخبث بها او يغر امته فيطاها وكذب
في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان
جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل
لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية ج اشترى جارية بغيبة النخاس ومضت
مدة فاخبره بها انسان فاخذ النخاس يضمن قلت وهذا واقع في زماننا في ديارنا
فان الظلمة ياخذون الدامغانين بجميع السلع فمن اخبرهم ببيعه او شرى حتى اخذوا
الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه ج اخبر الظلمة ان لفلان
حنطة في مطمورة فاخذها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلم بها الظالم
لكن امر الساعي بالاخذ يضمن ج النمام قال للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو
ضامن ج شكا عند الوالي بغير حق فانفذ بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل اخرج خمس تسعاية فهرب وتسور جدار السجن فاصاب
بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هاهنا فقيل اتفق بالضمان في مسألة الهرب فكذا
ولو مات المشكو عنه بضرب القائد يضمن الشاكي لكن الموت فيه نادر وسعايته

اليه غالبا فـ قوّم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء عبالا يتغابن فيه فاخذ
منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته

باب فيما لا يجب الضمان باتلاف

ب اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق
فله ذلك ولا ضمان عليه فـ مرض عند بقار ثور لا يرجى حياته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه
الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه يخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن الام في
عيال الابن ولان فلا ضمان على البقار قال رحمه الله فلم يذكر حكم الام والقصاب وذكر في
بيتمة عالى الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم في حال لا يرجى حيوته ولو ملكه في
وط فاختيار الصدر الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم انه
لا يضمن كلاهما والبقار والراعي الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي لان الاذن في الذبح
دلالة ونه فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم
خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا غرم ج متلف كعاب الصبيان لا يضمن

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به

عـ مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه فان اتى باضعاف قيمته
سو غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو
جنت ثم ردها فقتلت قصاصا وقالا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت
عنده فهلكت بالحمى او بالجلد م ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر

باب الغرس في ارض الغير

والزارع والحفر عـ غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد
على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها
بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر طـ ويتملكها مقلوعة بالقيمة لان
اضر القلع بالارض وقيل يقيمه شجرا لغيره حق القلع ولو غرسه المسلم في ارض
مسبلة كان سبيلا م القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض
فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهده

للغاصب ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن الغاصب
نو غصب ذبح وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف فـ ضمان النقصان يؤمر بالكبس ويضمن
ان نقص

باب في امر الغير بفعل فيفعل فحصل منه جناية بالامر

فـ رجلان على شط نهر فقال احدهما لاخر القي نفسه الى نهر ماء وصاح في الماء يضمن اذا وقف
فوته بريء يوصله الى الشط والا فلا فـ امر غيره لان ينظر الى خابيته هل صار خلا
فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان خابيته طهارته ونجاسته
عم يضمن وابي بكر العياضي سال دم من منخري الخل في خابيته لان نظر فيه باذن مالكه
لا يضمن والا فيضمن عت وصارت المسئلة خلافية ل استبتاع قوسا فقال له بايعها
مدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فانكسرت فلا ضمان عليك يضمن ايضا قال عس
هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البايع ان هلك فلا ضمان
عليك يضمن كذا هذا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغصب من المودع

قب اذا ركب تلميذ مكارى الحمار باجازته بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما
اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق ولو هلك في حال الركوب
يضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رحمه الله وعلى
هذا الغاو اذا قد اجمل في العجلة متاعا او انسانا جت ومن اتلف الغصب في يد الغاصب
فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف لا يبرا بخلاف رد العين طـ رد الغاصب الثاني
قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرا في قول ابي حنيفة ولا يبرا عند ابي يوسف رحمه الله
جك يبرا من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان
العين ان يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها
ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ومنها
الغاصب باقرار المودع عنها وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني
فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيعه وليس له الا قبض عينه او بدله

باب مسائل متفرقة

ح غصب عبدا مديونا فمات عنده

فلا دباب الديون مطالبته بالقيمة ع ادعى انه اراق خمرا لمسلم وقال المسلم اراقته
بعد ما صار خلا فالقول للمتلف ح لا حق القرار في ارض وقف او سلطانية وبيعها
غير ليس له حق الا ستردا ع كب له ذلك ح وانما يثبت له حق القرار اذا تركها الامام له
حين قسمه في الابتداء قال رضي الله عنه قول ح احوط لحاجة الا صغر ادفعه من
القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع
اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله فتاوى صاعد ادفعه هذا الغزل الى
نساج ولم يعينه ولا يقل الى من شئت فدفعه وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا
خلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا
للخليفة اذا قال لوالي البلد قلد احدا للقضاء لا يصح ولو قال من شئت صح ح ها
حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت احتها الى ان تدفعه الى حراثها الخريفية
فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الاخ بنتها حمه للحراث لتنقل اليه الحنطة
للبذر ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربيعية تضمن لي الثلاثة شاءت لانها
لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضي
وهذا حسن ينبغي ان يخرج منه كثير من الواقعات

كتاب الوديعة والله سبحانه اعلم

باب فيما يصير به مودعا

عم وضع عنده شيئا وقال احفظ حتى اجي فصاح
وقال لا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه فك لا يصير مودعا
ولا يضمن بترك الحفظ ط حنك عك وكذا اذا قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا انه لا

باب فيما يضمن به المودع

فق المودع يلبس الوديعة
التزم حفظه يعني يصير مودعا
وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن شم دفع اليه ذهبا ليحفظ فالقاه
في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن نم دفع الى مراهق قمقمة ليستقي الماء فتغافل عنها
فضاعت لا يضمن ب اودعه دنانير وسأله منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير
في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه
لا يضمنه ان لم يقصد به الحفظ وقد جرت ... المودع فيه الكوة في الشتاء وتركها حتى
ونظير حل السفينة

فهلكت الفواكه والبطاطيخ الموضوعة يضمن ان جمدت في الحال والا فلا ولو اودعه قراطيس
فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه قارورة فيه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن ح
وضع الوديعة في داره ويدخلها اناس كثير فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع
دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن مع احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة
الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله عنه
ويعرف من هذا كثير من الواقعات نع اودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام
السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوالي فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض
امتعته في بيته

باب الشرط في الوديعة وحفظها

بيد الغير والامر بدفعها الى الغير م حلولة اودعه بقرة وقال له ان ارسلت بقرتي الى
الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دفن فضاعت لا يضمن ح اودع
شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا
للمودع ط المودع لو ارسل الحمار او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف ح سلم المودع
الى الدار التي في بيت منها الوديعة الى الحفظها ان كانت الوديعة في بيت مغلق حصين
لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن ط وكله بقبض وديعته بحضر المودع فطالبه
بعد ايام فامتنع له من الدفع بعد الطلب وهلك يضمن لان النائب معاينة فوق الثابت
بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

باب مسائل متفرقة

مع جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها
ليس له ان يحلف المالك على العلم م اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب
وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دفن اكلها بشرط الضمان ح حملت زوج الابن الى
دار ابيه قالية فاخذتها الاعونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن
قال رضي الله عنه فقد جعله مودعا بدون صريح الايداع دفن اهله وخدم لانه
القيم في الدار والمتصرف فتعين للحفظ

كتاب العارية

باب ما يكون فيه فعلة في التصرف

مع استعار دابة ليدق حنطته فدقها

احق القرار في ارض سلطانية ويتصرف فيها بغيره

امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح

المودع استعمل فهلكت في غير الاستعمال

وضع الوديعة في داره فضاعت

احترق بيته فلم ينقل الوديعة

اودع شاة ودفع الى الراعي

ارسل الحمار الى السرح

سلم الوديعة الى التي في بيت ... الى الآخر

وكل بقبض الوديعة بحضر المودع فلم يدفع

جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها

وفرغ ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء مسئلة قال رضي الله عنه قال

في المرتهن والمستاجر محاله يختلف باختلاف المستعمل واما الضمان لكونه اعارة بعدانتهاء مدتها

بالفراغ من العمل الذي عينه لاستعارة ثم قال للمستعير اعرت دابتي هذه ولم اسم

شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يزيد فيها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها

للحمل استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كذا ثم اعارها من غيره لا يضمن

ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرج بها الى مكان آخر فتخرقت تضمن والعادية كما

توقت بالزمان تتوقت بالعمل استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت شد

درهمين و تبرد بكرة فنت وبها ان نبي زد وانكسر يضمن ان كان الضرب معتادا

لا يضمن استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي

دون الوصي قال رضي الله عنه وانا نجيبه استعارت طستا وغسلت فيه بكلمة

بازتاغ فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل معتادا لا تضمن استعار حمارا

تعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع

المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بكلاء في الحمار

اذا زلق منه كما لو استاجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها او استعار سراويل

فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده

فافسدها او عثر عليها فافسدها ضمن ولو كان بساطا او وسادة استعان ليبسط

لم يضمن هو ولا اجير بكلا في الحمار الا ان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بكلا في هذا

باب في التصرفات التي يملكها المستعير

استعار كتابا ليقرا فيه جاز ان يصلح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب وان فلا

ج استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل عليها كذا امنا

من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود

ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكان عنده للعرف ح واعارة

باب في رد العارية

المعطر بالحل وادرهم كالثياب ليس له ان يعيره

ثم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس

في عياله فهلكت في الطريق لا يضمن جملة ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير

ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن

ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن اودع

اجناسا وغاب ومات فلم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر

في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ

باب في الالفاظ التي تكون اعارة

اعارة الجزء الشائع صحيحة كيف ما كان في المحتمل القسمة وفي الذي لا يحتملها من شريك او اجنبي

وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف وبالاثلاث مع ظم دفعت لك هذا

الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة

كتاب الشركة وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

اشترى عنز الكرم ثم قال للبائع

بله اذا قام في الدنيه فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة مع اشترى غار كرم ثم قال لآخر

اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر اشترى ثورا فقال

لآخر اشركتك فيه فقال هلا بلى افاده لا يصير شريكا الا ان يعناه اشركتك لا اشركتك

كقوله كل فيقول فليكن معناه شيئا كل مع له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا

بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالتسوية فهي فاسدة والحاصل

لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم مع باع فاليز بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون

شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك وكان البائع يجني البطاطيخ والمشتري

يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه ع باع بقرة ثم سالها من المشتري

خ فرزند فاطلان فقال المشتري حقا فرزند فاطلان يا مادكي حاديكر او وسفا وحيكراد

وبيمكر فقال البائع حتى هيدا حسن فقبل حكاحن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة

داولادها بينهما ب دو شخص قرار داد ند با يكديكر كه ملك فلان خرد و بخريم و ذهبا

اليه وعقد احدهما بحصة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه

ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة

انه يكون مشتركا بينهما الا هذا عن اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلط
المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على الشركة فهذا مختلف وليس بشركة حس
والروضة الناطفي قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه
والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما
يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق يصح وبه نص صح
قال الكل في المزارعة ط منه

باب في شركة العنان

عقد شركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفع بعد الافتراق عن
المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع فك شريكان شركة عنان
على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا والله اعلم

باب في الشركة بالاعمال

اشترك ثلاثة من الحمالين على ان على احدهم الجوالق وياخذ الثاني من فيها ويحملها على الثالث
فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال د ص فسادها لهذه
الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا صح
س فيجاز اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهي
جائزة ص استاجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات فحمل كله احدهما وهما شريكان في
العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف الآخر
لانه كان متبرعا ظم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم تب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا شركة السؤال لان التوكيل في السؤال
لا يصح ع خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ
والاجر نصفان او الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسج الآخر ينبغي ان يصح
هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ شرشص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع
ويعمل الآخر ويتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر ليخيطه بالنصف يجوز

باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في

الاعيان المشتركة مع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه
لم يربح عشرة ع اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب فقال البيطار لا بد من
كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت
فاكترى احدهما دابة في غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع او ينقص جاز ويرجع على
شريكه بحصته ع دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجر فللغائب
ان يشاركه في الاجر قال د ص هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجر ص اشار
الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب ع دار بين اخوين واختين ولهما
زوجات وللاختين زوجان فللاخوين ان يمنعوا ازواج الاختين فيها اذا لم يكونا
محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من
الصعود على سطحها لانه تصرف في ملك الارض فيعتبر ما ذكر ع ط عن الفضلي انهدم جدار
مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا
كان خارجا عن الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وهذا يدل ان الصعود له ان لا ضرر
في الصعود والضرر في رفع البناء لازم ت ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان
يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرعه وقد كتب في القسمة
ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج

باب فيما يتعلق بالديون المشتركة

والديون في مال الشركة مع ع قبض احد الشريكين نصيبه
من السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع
عليه بحصته من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين
نص عليه في وديعة حص وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن
عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك
او ورثا دينا من رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه
ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان

بعد ذلك ع ولا حد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه صح

المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرج القابض من ملكه لم يكن لشريكه على
القابض سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض لم يكن لشريكه ضمان عليه فيما قبض
ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه فك مات وماله الشركة ديون على الناس ولم يبين
ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين

باب مسائل متفرقة

مع حجام لحجام ياخذ شيئه العلق والمواضع والعرف ظاهر يكون مع ح اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شي فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى
انه لو غرس شجرة تكون للاب مع ح وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شي ثم اجتمعت بسعيهما
اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها
كب الكسب بينهما نصفان قال رضه وهذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس في
بينهما نصفان مع وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه ثوبا لبس فهو للزوج عندهم
جميعا ح قال في عشرة دنانير فادفعه الى ذهبنا فاشتر بالكل سلعة بالشركة ولم يعين
مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة
عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك
ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاذا لم يعين فالكل للمشتري
وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة مع شس في شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل
واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك في المشترى يعتبر قيمة راس مالهما وقت الشراء
وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس
المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الصيد

جعفر برا في حظيرة لصيد
الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع عينه امام
البيت ميتة ليدعو الى المرصد بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذباب فهو للجائز ح نصب
حبالة لصيد حمار الوحش وسمى به وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو
رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع لحمه وخاض في الماء فوجده ميتا وكان يحل لو خاض فيه

منخفضا لو جد حيا يحل بم لا يحل م رمى صيدا واشتغل بالطلب جاز شس رمى صيدا فجرحه
طرحه وكان في الماء لا يحل شس يحل وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل ح ولو رماه في الهواء
ولم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله وهذا لو اصاب
انسانا حالة العود او حالة الصعود ح ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة
بغير اشتغال الكلب بشيء اخر ولا ترك يحل الكل

باب ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل

ارسل سمكة في ماء يجمد فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ح وجد سمكة
مجروحة ميتة في البحر طافية تحل عك لا تحل الخفاش ود لشبهه الخفاش ح وعندي يحل ط
في الخفاش اختلاف ب ابو بكر لا باس باكل الهدهد عت جدي ارتضع ثدي الكلبة
يحل اكله اذا ذبح بعد ايام ولا فلا د قال ابن المبارك في الجدي يلبن الاتان
الكسحه ويحل اكله

باب في الذبائح

اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب الة الذبح لا يدرك ذكوته
فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق مع يحل ان جرحه مع مت وعن
على انه يحل ذبيحة المجوسي اذا كانت ابا وامه مجوسية فانهم كاهل الذمة ولئن كان ابا وامه
من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة
وسمى الله يحل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر الله تعالى لا يحل لان
في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف وهذا يضيفها عنه فيأكل منه وفي الثاني لتعظيم
الامير لا لله وهذا لا يضيفها عنه بل يلقيه فهو لغيره ط مثله قال رض فعلى هذا
ما يفعله القصابون في بلدنا من اصفاد البعير في خادباك وقت النثار
فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا جهل
عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم عك قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح
النصف من الودجين والحلقوم والمري ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي
لا يحل وبتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل ث ان قصد ذكر
الله تعالى وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم ط مثله فيه ظم ولو قال الله ولم يذكر
غيره يحل

حنثه قال رحمه انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر الكرخي

وشرح القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان اراد به التسمية ثم قال

في الكتابين وكذا كل شيء ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل

ط اراد بقوله سبحان الله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في

قوله الله اذا لم يرد به التسمية لا يحل

باب فيمن يلزمه الاضحية

سم لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر

اذا قدر زوجها على الاسكان فع بح كب لا تجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر

موسرا كان الزوج او معسرا قال رحمه فاختلف فهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغي

ان تجب عندهم وبه اجبت بح له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية

ما يشتري به الاضحية لا تجب عك له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه له دين

حال او مؤجل على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض

فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل حينئذ ثمن الاضحية

اذا غلب على ظنه انه يدفعه بح له مال كثير غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري

به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية

باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز

ثم اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين بينهم

يجوز ح لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة ظم فيل لا يجوز التضحية في الشاة الخنثى لانه

لحمها لا ينضج فع ظم تتاثر شعر الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نقي لي بح

وقطع السارق التوديعه ورد في الشاة اختلاف جص والقطع في الاذنين لا يجوز

عند على الراكز ويجوز عند ابن سماعة فك ولا يعتبر السن المستر بلاحم الذنب في المكنه

باب التضحية عن الغير

عك نه حنثه خو يعتبر عن الغير وذواتها او اشترى

شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج

الى الاجازة نه قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا

ففعل ففيه اختلاف ف لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوج المعسر

الوقف وقف هذا المنزل على فقراء يكرى [illegible] هذا المسجد والمحلة واذا خرب المسجد والمحلة صرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين وبجاد بهم ليجدد [illegible] وقف على كل موضع [illegible]

ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة ظن ولا عن امه والله اعلم

باب التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها

يتصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك يجزيه

بح يجزيه ولكنه يأثم عك اشتهى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة

اللحم استحسانا ح اذا لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع

يعسوق اليه من يملك لشراء الشاة

كتاب الوقف

والله تعالى اعلم اثنين والعشرين بابا

باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف

وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به بث قال هذا الدكان موقوف بعد

موته او قال مسبلا ولم يعين مصرفا لا يصح عك قال داري هذه مسبلة الى

المسجد بعد موتي يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا في عك

قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ن على

بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لهذا الوقف

لا يتعلق بالاخطار ضح حنثه بح سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا

عن جهة صلوات وصيا لا يصير وقفا ولزم بقيمة عنها كالوصية لا بن ينفع عن

الصلوات يصح ويسقطها ولا يجزيه عنها

باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز

ثم سى بح غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة

وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا في تصير وقفا ان كان

عادة ثم غرسها لعامة المسلمين في قف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا

يصح ولو وقف لمسجد يبنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد لا يصير مسبلا

بح وقف الادوية في البيمارستان لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء هم وقف تسعة وخمسين

دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة

ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك

خ وقف ارضا على المقبرة او على صورة خانة بشرائطه لا يصح نص وقف على

الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم لبسوا بعلوفين وقيل يجوز لان لا ادته الفقراء وتصرف
الى الفقراء منهم وسواء الصحة ظم في مدرسة وحقبة لنفسه فيها و وقف ضيعة وبين عليها
فيها ان ثلثة ارباع للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المفتي وفتح بابها
واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء
يجلس لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنس وكذا اذا كان فيه وجعل
آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف
هلال والخصاف عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية جم
بهذا الوقف عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال
هذا التعيين باطل خ سنبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان
التعارف به خوبر وقف ليشتري البسط للفقراء جاز خ وقف ارضا فيها اشجار
وزرع لغير الواقف كالقرى التي تقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي
شغلها بها كالهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل بالاشجار
الغير لا يمنع التسليم كما في البيع خ وعن وقف يجري رحا الى البيت الذي
فيه دون سقفه يصح قال رض وهذا بناء الى وقف المشاع فكان هذا اختيار
لقول ابي يوسف خ ولا يجوز وقف فحل البقر وعن ليث و والله اعلم

باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف

قع رعية وقفت واستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى
رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشراء بصحته وبطلان الوقف
بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ
الحكم ثم صح ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به صح وقف رعية بذكر
حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة ع
لا بد من ذكر حدودها جم لا بد من ذكر الحدود لو امكن بم لا يصح الوقف بدون التحديد
خ كص كب صنير وبقية ائمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده

وقفا لا زما منه ولمن بعده وكان في حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهو مسبلة قديمة
معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل الرعية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم
بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف

باب في الشروط في الوقف

قع شعك وقف ضيعته على اولاده الفقهاء
واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف
نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة جو مثله م قال وانما يستحق الفقيه ولد كل
واحد خ وقف ارضا مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على
كذا على انها يستغل ويتدارك من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ باداء الخراج
والمؤن اللازمة ثم تصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده
بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوته
وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر لارباب الديون وقدر
الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء
المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الدين المعينة بعد قوله ثم يخرج من الفاضل كل
سنة كذا خمسا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل
الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم والله اعلم

باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد اولاده

قع عك وقف ضيعته على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن على اولاده واولاد اولادهم
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي
منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده فمن بقي من البطن الاول صح
الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكور والاناث خ وقف ارضا على اولاده
وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا
بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي

التولية الى سواء الموقوف عليهم ثم بعضهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم
لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره
قال رضي وافتيت فيهما كذلك

باب ما يحل للمدرس

والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل فح
الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم
البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه
المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض
ان لم يبين الواقف قدرا يعطى كل واحد مع الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح بالحاجة
ام بالفضل بو الترجيح فيها بالحاجة بر بالفضل عن ناخذ بقول بو قال ابو بكر رضي الله عنه
كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة
والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فيعتبر الامور
الثلاثة ولو كان في احدهما فضل حاجة وعفة وورع يرجح على من هو اقل فضلا ولو كان
ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا فخ اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد ما شاء اذا
كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان
حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا
قنم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف
الامام شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة فخ م يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار
في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس
بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامهما ثم قال وحكم
المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء حكم ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه
فيها اكثر جماعة دائما واكثر تعلمه فيها ولا يسعه اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا وسكن
دارا م ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي

نم خه نح الوقف على المتفقهة حنطة فيدفع القيم دنانير فلهم طلب الحنطة وهم اخذ الدنانير
ان شاؤا ولو ابرا صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام اخذ
غلة اوقاف الامام اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكنه
استحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما
يشبههم من المتعلمين عكا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه
فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا فكر عت الوقف على الحنفية
المختلفين الى هذه المدرسة لا بأس للغني منهم ان يأخذ سح حم يستوي فيه الغني
والفقير عكا امام غني اخذ غلة الامام سنين ثم افتي له انه لا يحل وقد استهلكه فيكلف
ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى المسلمين حم
وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عت
للامام الغني اخذ غلة الامامة سم امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة فهي
لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سنبل المسجد منقود فيدفع
اليه وتم السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت
حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر ان يؤم قدرا من السنة
لا اكثرها عت ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس
لهم ان يستردوا واما اخذ ذلك لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك
ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة يحل
للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة فالرضي
وعلى قياس ما كتبت عقيبه عز ع ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه
نم لا يصح وقف البذر على الامام ع وللامام ان يأخذ من سوص المعين برضى
اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف الى وجههم
يعني بغير اذن القيم لو وجب للاجر بغير عقد ثم يجوز صرف شيء من وجوه مصالح

يجوز صرف الفاضل الى الامام الفقير

رتب وجه الامام من مصالح المسجد

المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي و لا بأس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام عك زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة لعلة وضع الامام وان كان لمعنى في الامام الاول كفضله وزيادة حاجته فلا يحل للثاني الحاصل والبذر الطاهر فأل الامام للقاضي ان من رسوم المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا شمع ح وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير من السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دانقا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان ينبغي ان يجوز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيه سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يغنيه منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد باذن الحاكم الصحيح والعلاني امام ومؤذن تبارزوا هما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتهما مسلمة اليهما فعل للقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عس في وجه الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا له من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ ت غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا حاجة ان كان خسيسا وان كان حسيسا ان كان حسانة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل ح امام لا يؤم ثلث سنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم وتصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان تم شهرا واحدا ثم عزل او انتقل صح دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكرة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء باب فيما

يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به

اسم رجل

غابت شهرا الحرم عليه اخذ المرسوم

الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير ع لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارستان الى الاغنياء بخلاف السقاية لان الحاجة اغلب فيه لان حاجة المريض الى الدواء اشد فلو ترك عطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارستان الا اذا ذكر الفقراء قيل لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يكون على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فيتوقف ويكره الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغني والفقير كالادوية لانها عين مال وانها منفعة ويستوي فيه الغني والفقير كالرباطات فع بن واذا شرط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء باب

في وقف بعض ما يصرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به فع ح وقف مستغلا على ان يضحي عنه بعد موته من غلته كذا شاة في كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به ح لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامام والتأذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما م لو عجلوا للمستقبل كان حسنا فع يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة طم يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام بل يدفع اليه ما احتيج والا وان يكون باذن القاضي بم سي لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لانه صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام فع ذكرهم ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية ح وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفقته ونصفها الى من يختلف اليه في درسه فلم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه

ان يرد

لا يجوز صرف الادوية البيمارستانية الى الاغنياء

لم يكن للمسجد امام واجتمعت الغلة

ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء

باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل و

الاستبدال من غير القيم بم ع سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة
العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة
وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية فصار غاصبا متعنتا في الانكار وجب
الاجر طم سكنها سنة ثم بان انها وقف او للصغير يجب اجر المثل كله فكذا من ثم عنه ع
في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجر المثل او دونه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيفاء باجر المثل
كب حتى لو وجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا عنه مع قدرته
على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه والغرم على المستاجر بم ع استاجر الوقف فاخذه
المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام الحول فالاجر على القديم دون الجديد
وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه ع احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال او في الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله ولو
كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله
بقدر ما استعملته لان المهايأة انما يكون بعد الخصومة كص طب ضيعة موقوفة جعلت للاجارة
في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها
بالبينة العادلة للموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعى
عليه كب ع دفع الامام واحدا من دور الموقوفة الى رجل محتاج فاسكن
فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها لنفسه فعلى الساكن اجر المثل والله اعلم

باب المساجد وما يتعلق بها ع

اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والصحيح ما روي عن
ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا

سكنى الدار ثم استحقت للوقف

استئجار الحوانيت بغبن فاحش

استئجار الوقف فاخذه المستاجر القديم بالغلبة

احد الشريكين استعمل الوقف

من الصلاة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة
وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا م عنه ان كان فيه جماعة تمنع في
الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون عنه في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة والا فلا
ع حتى لو منتقى عن محمد ان ذرجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لانه
طريق مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من
جانب العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رضي الله عنه والذي اختاره في ع اصح
وقد رأينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة
والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس تخرج جانبه خلاف مساجد
لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ف
اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل ع جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم
وان لا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط
كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق ع كرهوا احداث الطاقات في المساجد وذكر
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ع
جعل ارضه مسجدا بشرط الا ان فيه اشجارا صارها وراء موضع الاشجار مسجدا الا غير
ع قيم الجامع القديم آجر موضعا يحاذيه الباب لبعض الصكاكين ليجلس فيه جم قيم
يبني فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا
لو وضع في فنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستاجر يكون معذورا ان شاء
الله تعالى اذا كان لمصلحة المسجد وفناء المسجد ما كان على ظله المسجد اذا لم يكن ممرا
لعامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا يؤجرها ويصرف
الاجر الى نفسه او الامام فقال ليس له ذلك ف وعندنا له ان يصرف الاجر الى مرمة
الشريك ملكه ولم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا جم لا يجوز ان لا الحائط
الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ونقض

لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ

اجارة القيم فناء المسجد للتجارة

القيم ما انفق منه من مال المسجد ظم بنى في فنائه في الرستاق دكانا للصلوة يصلون
فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في قن لا يوضع الجذع على
جدار المسجد وان كان من اوقافه ع لمن يقضي بسط المسجد في مصالح المسجد دفع
للخادم وعنه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالحصير افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

قع صغير كان ياخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم
لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية عه اخذ
من السقاية ماء من غير اذن حتى بلغ حتى مثله وكان القيم قد صب في تلك السقاية
خمسين جرة فصب جرة قضاء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل سم دلو
موقوفة للماء والحبل ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء ظم لاهل القرية
ان يشربوا من السقاية وبين الحانات الذي وقفه المسلم يب كص جمد موقوف
على اهل مسجد معين اذا يوش يضيعه ويذوب وغرض الواقف التقرب باسقاء
الناس له التضيع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان
تدفن فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخر للفقراء ودفن فيها من اقربائه
حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها
وينزل فيها

باب في تصرفات القيم من التبديل والتغيير

المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسية اذا اجر الوقف على شراء الخبز والثياب
والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز
ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز للقيم بالتصدق دون الشراء
ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك
فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق
ثم بعين الغلة كالخبز والثياب ولو شرط ان يسلم الخيل والسلاح للمجاهد من غير
تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفعه الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير

ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويدفعها الى اهلها
على وجه لا يخرج الوقف باجازة للتمليك وكذا لو وقف على شراء النسم وعتقها جاز ولم يجز
اعطاء الغلة وكذلك لو وقف ليضحي او ليهدى الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز ولو
دائما ابدا وكذا الكل من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر ان يعتق عبده او ذبح
شاة اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبده على
الفقراء او شاته او ثوبه جاز التصدق بعينها وبقيمته ولو وقف على محتاجي
اهل العلم ان يشتري لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف
وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويكون مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين
الغلة عليهم ولو وقف ليشتري به الكتب ويدفعه الى اهل العلم فان كان تمليكا
جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا ع [illegible]
على ان يدفع الى كل من يتلو القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان
يدفع اليهم قيمة ذلك دراهم ولو وقف على ان يتصدق بها على السؤال بفاضل غلة الوقف
على من يسأل في المسجد كذا كل يوم فللقيم ان يتصدق على السؤال في غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رضي الله عنه الاولى عندي ان يراعى في هذا
الخبز شرط الواقف

باب في المساجد والاوقاف

التي يستغنى عنها او تخرب مصادرها قع كردة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة
مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك مثله ط ع حوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح
الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله
يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد
فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون حبسا وان كانوا جماعة يصرف الى
اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول احياء مسجده وفي الثاني

ارض وقف لا تزرع فجعل حوضا للعامة لا يجوز

عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها م لرجل وقف على مسجد صار
بحال لا يزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض

خرب المسجد صرف خشبه الى مسجد آخر

ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر
اذا لم يعلم بانيه ولا ورثته فان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء كما مر م ولو خرب
الحوض العام فلبث الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ اجر مثل الارض
ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية باب ——— في تصرفات
القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف وشرى بعض اهل المحلة بالا بد
للمسجد حنه ونحوه سم نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فينبغي فيه سنة
فلا شيء له ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة
وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم لو كان ما عينه اجر مثل عمله او دون نعطيه التام
والمحط الزائد ونعطيه الباقي خ القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي

القيم يستحق اجر المثل

او اهل المحلة اولا لانه لا يقبل القوام ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا
لانه لا يجتمع عليه اجر القوام واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوام ولو انكشف
سقف السوق فغلب الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف
السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا العذر ولو كان في يد القيم من مال

القيم يشتري بمال الوقف مستغلا

المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها
معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار حسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي
الساكن فيها الا ثلثه ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان ويصرفه
الى مصرفه قضاء وديانة مح قع لا يجوز للقيم شرى شيء من مال المسجد لنفسه ولا

لا يجوز للقيم شرى مال الوقف لنفسه

البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع
في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من آخر ثم يشتريه منه للوقف ق
قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء

قيم انفق في عمارة مسجد من مال نفسه

كان

كان غلته مستورة او غير مستورة م اشترى من وجه لبود المسجد والكوة طنفسة
للمسجد يسعى ان يجوز ولا يضمن حم لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا

اقرض مال المسجد مقرضا

استغنى المسجد عن عمارته عك ط طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فان فاهم القاضي به فاستقرض ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم خ حظه

اجر القيم ثم عزل

ولو آجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان
يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب
غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف فع اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف
بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رحمه الله

للقيم فسخ الاجارة قبل قبض الاجر

الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عس قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري
فهو سارق خائن م للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل قبض الاجر وينفذ
فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام

للقيم صرف مال الوقف لمحاضر الدعوى وكتبة الفتوى

المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن وللقيم صرف شيء من مال
الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي

المتولي اجر نفسه في عمل الوقف

اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل
يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رضي الله عنه طي في مسئلة الوصي روايتان ع
واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد
ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز
الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق ع كب ولو اشترى من مال المسجد
شمعا في شهر رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه قع اوصى
بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل
هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت
ط صح حتى لو كتبت الى المشايخ بي سـ هل للقيم شراء المراوح في مصالح

المسجد قال لا عـ الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه
المسجد عمارته جـ الحصير والدهن مصالحه دون المراوح قال رحمه الله وهو اشبه
بالصواب واقرب الى غرض الواقف عكـ ان هدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى
ضاعت خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الآلة بأمره اذا لم يمكنه دفع
ىع عـ اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن
قال رحمه الله وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لتقسيم ذلك على
الموقوف عليهم فكـ استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عكـ لا اصدق في
زماننا جـ لذلك بن لا يستدين الا باذن القاضي سـ ليس للمتولي ان يستدين
على الوقف للعمارة قال رحمه الله والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث
رحمهما الله انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره بها ثم يرجع
في الغلة وتمامه في ظ وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة ليصرفه
الى الفقهاء ولو احتاجوا اليه ظـ للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض
اليه والا فلا خ لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله بـ يبقى فيما عكـ
اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري حانوتا للوقف ولو فعل ووقف
يكون وقفه وبعضهم ت افتى محمد بن سلمة بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وينبغي ان يشتري ويبيعه بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند
الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها
جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي القائم بالجوانب الموقوفة اختلاف المشايخ
خ انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض
القوامة اليه ولو استدان ان رفع ثمنه وقع الشراء له ويكفيه شراء عمارة لدار او دكان
للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا سـ قال البصلي للقيم ان لم يهدم المسجد
العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس
له التاخير اذ امكنه العمارة ولو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض

لم يحفظ القيم خشبة المسجد حتى ضاعت

استقرض لمصالح المسجد

لا يستدين الا بامر القاضي

للقيم ان يوكل

اشترى بالغلة حانوتا ليستغل

اشترى بمال المسجد دارا ثم باعها جاز

العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته
في العشرة وعليه الزيادة خ نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف
وان كان منصوبه ويعلم وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا
في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكون القضاة في بلدة دون القوام في
الوقف قنـ قال صاعد متولي الوقف باع شيئا منه او رهنه فهو خيانة فينعزل او يضم
اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي
فيخرجه خ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون
اذن القاضي يخرج من العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من
اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في
مقدار المقبوض وفيما يخبر عن الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤونات الاراضي
وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المجرد من القيم لا فالوصي من فوض
اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا
سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوا
على القيم المسجد واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش
والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن لاذن دلالة والا تتعطل المسجد كذا هنا
وبه يفتى في زماننا قال رضي الله عنه والصحيح والصواب في عرفنا التحول ثم انه لا فرق
بينهما ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها
قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال ولو اخبروا انهم
انفقوا على اليتيم والضيعة من غلال الارض كذا ويبقى في ايدينا كذا وما عرف
بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبر على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره
القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه و
يهدده ان لم يفسر فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره
ولا يكتفي منه

الزم الربح لا ربح في الوقف

استهلك القيم مال الوقف ثم صرف قدر الضمان

للقاضي ان يحاسب امناءه

تقبل قولهم في مقدار ما حصل

في المجمل

فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة في وقف الناصحي اذا ادعى
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او اجنبي ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل
متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا
لابي يوسف رح كالوصيين ر

باب في بيع الموقوف ونقض

الوقف شه وقف فلم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى
القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف حم باعه الوارث لضرورة
فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى هذا الباب فو عكر والقيم لا يبيع
ترابا من كرده مستغل اذا كان فيه مصلحة ح مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز
اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه
لا يجوز ولو كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون
المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها

باب في الرجوع

في الوقف والمقبرة وغيرهما عكريت فك دار كه هذه موقوفة مستغل على مصالح مسجد
كذا بعد موته صح ولا الرجوع طق لان الوقف بعد الموت وصية قم جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا في المقبرة والخان
للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه
ط مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك
اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة رحمه الله ويبني ويزرع هكذا اهل النبش رحمه الله

باب في الدعوى والبينات في الوقف سم دار في يد رجل
اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان
ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص كح عح طف وغيرهم وقف
بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد

قال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول

قال القيم او الوصي ضاعت الغلة او دفعته الى الموقوف عليهم

قضى القاضي بصحة بيع الوقف

مبادلة الوقف

من ولد ولد الاخر ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد
والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة
ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى ح وعن
وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او وكيله تصح الدعوى
اذا كان الوقف واحدا فن لا تصح الدعوى على بعضهم لو كان المحدود في ايدي جميعهم
ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكرد مستغله
لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة ح
ح اشترى ارضا وتصرفوا فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كرده مستغلة فله ان يسترد
ثمن الكرده قال رضي الله عنه وسا ط ليس المخاصمة في المستغلة اليه انما هي لمتولي الوقف
وان لم يكن له متول ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية ويبطلان
البيع ثم يسترد الثمن وجواب ح مستقيم على القول الفقيه ابي جعفر وابي الليث
والصدر الشهيد لان دعواه وان لم تصح للتناقض لكن تقبل الشهادة على
الوقف وانما تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى بح في اما ليه باع حلالا
او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو
باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي
لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة رح وفي الجارية يسمع والله اعلم

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

س وقف دارا على رجل وعلى اولاده واولاد اولاده ابدا فاتنا سلوا
فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض
الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر وطلب
الاخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس
له ذلك والطين والجص صار تبعا للموقوف وله ان ينقض الاجر قال رضي الله عنه
وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل

وقف بين جماعة فلواحد منهم تصحيح الدعوى

باع دارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقفها

باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه

بنى الموقوف عليه الدار الموقوفة له ان ينقض

فلو رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا ت غرس فيها بكر ولو بني في ارض الوقف بناء
او نصب فيها بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فله وقال ابو نصر
لا يصير وقفا نوى او لم ينو لعل البناء لا يجوز ث يجوز تبعا وبه يفتى ثم متولي وقف بني
في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف
او لم ينو شيئا وان بناه لنفسه واشهد عليه كان له ولو اجنبي اذا بنى ولم ينو فله وكذا الحكم
على هذا والغرس في المسبل للمسجد في حق الكل ع دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه
وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز لمستاجر السبيل
ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجر ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا
ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا قال القيم او
المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وعلى هذا
اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار
كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلم يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف

اجارة وزراعة وقسمة وكونها ج ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة
لا قسمة تملك ط عن ابي يوسف رح اذا كانت الارض عشرين جازت حها يأتم ولئن كانت حجيته
لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلا حد منهم ابطالها ط لارض
وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر

باب في وقف الكفار

قع ت وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوس وقفا
مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح
عندهما عن وقف المجوسي ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط المجوسي وقف ارضا على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المجوس او اليهود
يجوز قال رضي الله عنه فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك ايضا يكون او لا خلله وفيها م نهر بين جماعة

بني غاصب الوقف دارا ان نواه الوقف صار وقفا والا فلا

وقف م

بنى المتولي في عرصة الوقف

دار السكنى الامام هدمها وبناها لنفسه

قسمة الموقوف عليهم الوقف

وقف النصراني واليهودي

عندهم

مسائل الاشجار

على شط النهر فان كان محلوكا لهم فالاشجار لهم وان كان طريقا عاما وهم حفروا النهر لسقي الماء
فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك مقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد
غرسها حم لا شجرة خرجت من عروقها في ارض اخرى فان كانت الاولى قائمة فهي للاول
الا فلصاحب الارض وهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل
فيه العروق س ع للاول في الحالين م وضعها في القائمة وقال ح للاول مطلقا وعن
محمد مثله ح غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض
غيره ونجمت الاشجار من العروق الباقية فهي لغارسها ط ت شجرة في ارض نبت من
عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاه صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب
الشجرة ولو اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض ط له الاشجار على
ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم بينه
وبين الماء طريق فادعاها فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها
والا فهي غير محلوكة اذا لم يعرف غارسها لا يسعها احدهما ع الاشجار نبتت في سبيل
الامام فلا يبيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي متبرعا او لا

باب في مسائل متفرقة

جم وقف دار على امام مسجد سكنه بشرط
ان اخذ يوم بنفسه ليس له ان يأخذ اجرتها م بستان مصحف في مسجد بعينه للقراءة ليس له
بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة للقراءة ع بنى في الدار المسبلة بغير اذن
القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للبناء وكذلك للمستاجرين
غرس الاشجار والكروم في الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا
قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كانت يجوز الحفر والغرس
والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة ع قضى القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف على اولاده واولاد اولاده بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى
قيل له اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن نقض ما مضى وقبض الغلة

نهر بين جماعة على شط نهر اشجار

شجرة خرج من عروقها في ارض اخر

[illegible]

وعلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بعيره حتى لا يظهر في الوطيات الماضية
والمهر قيل لا لبس لان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث ولئن كانت معدومة فقال انما
يظهر في حكمها لا فيها وهو بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت
غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها خ وعين ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة خ بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق في يوم منه ثلثه او دونه
ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان
الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك كتاب
الهبة باب في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض وذكرهم
قال لمتفقه اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة خ دفع
الى ابنه مصحفا وقال احفظ كاسه احتسبه فهو هبة صحيحة لا تعليق والحفظ
مشورة ثم اعط لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معامله
فهي لها خ كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على
عياله ليس لها ان ترجع بها عليه نو قال لآخر خرجت بطعام كذا الى دارك ووهبته منك فقال
قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة قال لرجل في يده شيء
لمن هذا فقال لك وهذا ملكه فهو لك كراه لا يصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذ منه ثم قال لمن
هذا فقال لك وهذا لك او قال ملكك قال رحمه الله فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر
حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا خ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك ولدي هذا
الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي ملكه او داري لابني الصغير
فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب عن قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار
ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا ط لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه
اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاول لم يضف فتمحض اقرارا دع هذا الوقار
سدس هذه الدار او قال ثلث داري لك هذه سه اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره

بعث شمعا الى المسجد فبقي ثلثه

اعطى لزوجته دنانير لتأخذ ثيابا

تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة فهو قرض

جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك ولدي

هذه الدار لك هبة

عبدي هذا لفلان هبة

هذه الدار لفلان فاقرار

يقطع ثوبا لم يلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لك او وهبته منه عم يملكه بذلك ولو كان
مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه جص فلو اخذ الخذ
لولده الصغير ثيابا يجيء يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا الصابون له سهل اشترى ثوبا ليقطعه
لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه
الا بعد الخياطة بيع عن امر اولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا
لا يثبت الملك لهم ظم منلخ دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لا في
مقابلة الطلب ولكن وهبتها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد وان فله
باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبض سـ
استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في
يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره
بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره
به رضا من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول يقع
الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر ص وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا
كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت حس وهب لعبد لاخيه
لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان
العقد وقع لاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا للمولى
حتى كانت العبرة لو رده الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح ظم وهب له حمارا فصفقها
فله الرجوع فيه باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكرهم ويدخل
في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض
او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر ص الزرع يدخل في الرهن والاقرار
والنخل بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف
والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكروا فيها غصون ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم خ

قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعه نصف تصدق بامة وعليها ثياب
او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا يشترط عريانة بخلاف متاع الواهب
في البيت وهبت هذه القارورة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الظرف والزق في
الهبة وكذا على عكسه نع وهبت لزوجها جميع ماله لها لا يدخل المهر فيه والله اعلم

باب ـــــ في الهبة في المرض بد وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها

ومات زوجها قبلها فلا دعوى عليه لصحة الابراء حال تمت فاذا ماتت هي فلورثتها ذكر
مهرها ص مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطا
فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية قص مرض الموت ان يعرف
بالدلائل بالموت نفسه لا يحتمل انه مات فجاءة لا به طن طلق امراته في مرض موته ثلاثا
ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترث وان لم يمت من ذلك المرض وهذا الفر
مرض الموت ما يكون قاتلا وضوحا يكون مضنيا طفقا له على الفراش لا يموت عنه لكن الموت لا يكون
من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بلا

باب ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه منه — هبة الدين ممن عليه وهبة المسلم

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض فع عم
صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح
فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

باب ـــــ هبة الصغير كم

دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذ منه ودفعه لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده
على وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رحمه الله عرف به ان مجرد الدفع من
الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن في فتاوى البخارية ما على زوجها دين فوهبته لولدها
الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية
قبض الهبة لولدها الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت
الصغير على قبضه بحكم ط سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير
وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يكون كما لو اودع عبده رجلا

فابى

فابى ثم وهبته لابن المودع يجوز ثم سئل عنه عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانها
غير مقبوضة ت وبه ناخذ عس اقر الاب لولده الصغير بعين من ماله
تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار لكما من في شرى
دارك له وثلث هذه الدار له ع اظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه
الغافلين عن النبي عليه السلام انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده
كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث ... خشية الله تعالى
ومن بكى من خشية الله غفر الله له ومن فرح انثى امنه الله يوم الحزن حب ويكون
قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال
هذا نص ان ولاية الرجوع يثبت في الهبة للصغير ط مسئلة في الموضعين

باب ـــــ في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة سح

وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا والعدل في التسوية بين الذكر والانثى
عند ابي يوسف رحمه الله وعلى قدر الميراث عند محمد رح للذكر مثل حظ الانثيين
ويجوز ان يعطي البعض حكما لكنه ترك الانصاف ولو كان بعضهم فاجرا فاسقا
والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالم
المتادب دون الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله كله لابن
قال محمد رح هو اثم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة
اتق الله قال محمد رح واجيزه قضاء حص افتى بقول ابي يوسف رح قال رضي الله عنه
والصحيح في اعتبار الورع والدين قول المتاخرين لي لا ينبغي ان يعطي ولده
الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابي نصر الدبوسي الوقف
اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالتسوية وان شاء فضل الذكر
وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حال الحيوة
فقيل يفضل الذكر وقيل يسوى بينهم وقيل يفضلهم على قدر معاذهم في الدين والورع
والصلاح وهذا اصح عندي سب وعن ابي حنيفة رح لا باس بالتفضيل في الدين والاكمل
وعن ابي يوسف رح لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار والله اعلم

باب ـــــ في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا

دون البعض م

يصلهم بالفضل

ابحث لغلة ان ياكل من حاله فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن خ انتهب
وسادة كرسي العروس وباعها بحلّ لو كانت وضعت للنهب خويت الشيوع لا يمنع
صحة الاباحة بخلاف الهبة وفي شرح السير الكبير لو شرع لا يملك عك وعين قاض او ركا
دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه خ المتعاشقان يدفع
كل واحد منهما لصاحبه اشيا فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استرداده
في خلاصة العيون خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم
فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان
يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق
والا فالاصح انه لا يرجع كذا قال صدر الشهيد وقال الاستاذ خ والاصح انه
يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء
ط مثلم خ ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو ان
الاضطجاع عند امراته فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرا لان
الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء
في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل
المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة

باب في الصدقة والتحليل

تم تصدق على فقير ظانه على ظن انه فلس ليس له ان يسترده ظاهرا
خ لو كان قال حللت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد ولو قال حللت هذا لا يسترد
يبر لا يسترد في الجالس خ في اجاد الجرجاني الهبة لا يتم الا بالقبول والتخيير
في الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء
من غير اظهار القبول بالقول ق دفع الى قصار شيئا فخلط بماله ثم استحل صاحبه وكان
يقول يغلب ظنه انه لا يمكنه تمييزه وابراه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده
وعن علماء الائمة الخياط من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها
فجعلها في حل بعد ان علم انه لو فصلها لجعله في حل والا فلا قال وانه
حسن ولو نوى انه يصير في حل مطلقا غصب عينا فحلله مالكه من كل حق
هو له قبله قال ائمة بلخ رحمهم الله التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم

باب

باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير

ص وهب لرجل ثوبا لغيره
وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة صح فالكلمة له الرجوع ولو عوض الواهب او كان
بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم

كتاب البيوع

وانه يشتمل على تسعة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به البيع

وما ينعقد انعقاد سم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما لو قال الآخر بادراهم بعته وقال
الآخر جئنا منه واما الايجاب ينبغي ان يكون ط لا ينعقد شي وفي التجريد عنه قال
ولكن جواب سم صواب فقد اطلق في صدوكس وقوله ابيعك كقوله بعتك خ البيع لا ينعقد
الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما
بعت ويقول الآخر اشتريت قال رض والتوفيق بينه الفي كبير ان اراد بالمضارع
الحال ينعقد ولو اراد به الاستقبال او الوعد لا ينعقد لفظ المضارع يحتمل الحال
والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي خ باللفظين
الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول
البائع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه فقال المشتري اشتريه منك
او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية
الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وهذا الفقيه وهو ان الشيخ
جعل الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت
العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير
نية لان قوله ميلخ بادراهم نرا دستار وقول المشتري خنا حيذ لا يحتمل الا الحال
ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون
النية وهذه مسئلة اكثر ما تمتنا عنها غافلون خ اما بلفظ الامر والمستقبل والخبر او
باحدهما بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد سم ساومه منه بثمن قليل فقال البائع
لا ابيع به ودفع ذلك القليل وقال المتوسط خذه فاخذ والبائع ساكت لا يكون بيعا
قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفع اليه واخذ واخذ
المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا سم اعطاه دراهم وقال
هل بعت مني هذا الشيء فقال نعم فذهب به او على عكسه بان قال المشتري هل اشتريتها

فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام وبعد الدوام دليل على انها فصل التحقيق طس مثله
س خلافه خ دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول له اعطها لما
واخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن
ويسترد المتاع والا يكون راضيا به وينصح خلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال
مع هذا لا يصح البيع بو مثله م اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال
فروختم كي يصح ان كان مراده تحقيق البيع شط وينعقد البيع سواء بدأ المشتري بالايجاب
او البايع دفقل صاحبه نم قال الدلال للبايع فروختي بدين بها فقال فروختم شد ثم قال
للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد شج دفع الى بايع الحنطة
خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه
الحنطة ليأخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا
ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول
قال رضي وفي هذه الواقعة لهم مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا
للشافعي رح والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد
بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والدجاجة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء
من جانب واحد وبه فتى نجم وشرط شمس الائمة الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد
باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن نم اشترى ذهبا على انها كاية من وزنه فوجده مائة
وعشرين منا فقال للبايع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال نعم فلليكن هذا بيع في
الزيادة قيم صرى اكاد فروش حرد خط كند است ومبلغ معلوم آرد حرج كرده
فعليه ثمنه اذا كان رفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا معتادا بينهما عم فيمت دور
خرج واجب شود فخ آرد نواند خواستن صبر يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اذا كان
السلم بلفظ البيع والشراء فقد ذكر في انه يجوز اذا وجدت شرايطه وفي المجرد انه
لا يجوز س جاز عندنا خلافا لزفر رح عكر دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار تأخذها
فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن لا يكون بيعا ولو قال البزاز
لطريكم تدفع هذا فقال الكرم بدينارين فقال زن ثمنها حبوبين فوزنه وتركه ولم يأخذ
الثمن فهذا نقض ليس ببيع بو مثله ولو قبض الثمن فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة رح قال

للطعام

للطعام كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لي
فله ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري وجعله البايع
في وعاء المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم ط قال محمد قال للقصاب زن لي
من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب والرجل كذا
بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعلى قول
مثله حكر قال ان كان هذا المصبوب خمسمائة من فوزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري
قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس ببيع الا اذا عرف البايع وزنه
قبل هذه المقابلة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق جه ان تعليق البراءة بامر كائن
يجوز ويكون تنجيزا قال رضي الله عنه فلم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما
اذا لم يكن س اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم
او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا وعندنا باطل
قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان لم ترض
اليوم دالة فردها علي صح بعت منك عبدك هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضا منه
جائز يعني اذا بين وقت الرضا وفي الجامع الصغير للبزدوي بعت منك عبدك
هذا ان شئت جاز وكان غليكا تعاقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة
او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل
لا تم له بحي ولو كانا في السفينة الجارية تم والسفينة بمنزلة البيت ن نصيحي
لو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز
ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى ثم قال جاز ولو كان في
الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز ق البايع يقوم في حانوته ويعقد بصالح
له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البايع بمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح
حس ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار ع رجل في البيت فقال للذي
في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريته صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه
ولا يلتبس الكلام للبعد فع سم صح وعيهم تعاقدا البيع وبينهما النهر المحرر خفاني
يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما تجري فيه السفن قال ن وقد تقرر ذلك ع

في امثال هذه العقود لان كان البعد بحال يوجب الالتباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه
بعنه واله فلا يو ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين
فقال اترك لي الخمسة درض بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع قال رح
امادرح لي كالكرط بدينار فقال البايع نعم وقال الا دل اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه
انصف البيع الى نفسه الا اذا اجري بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعنيه فقال نعم
ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط منتخب

باب في السلم

والوكالة فيه وفي قبضه م عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا
او معيبا لا يلزم للموكل الا ان يرضى به مع اسلم في حنطة خ او شحنا خ لا يصح ت منتخب
مع السلم في الماء مختلف فان كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرايط السلم
صح مع عكر باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح
ولا يكون اقالة اسلم دينارا في مائة من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع
رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار
لا ينفسخ السلم في حصة الدينار رس السلم في العنب العلاء في وقت كونه حصرما لا يصح
والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا مع عكر اسلم زبيبا في كر
حنطة لا يجوز م عكر يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وصاحبه وزنيا خ لقي
رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء فيه فله مطالبته
بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه ولا شرط
المكان حق رب السلم دفع المونة الحمل فان دافع بعض حنفية زماننا انه لا يتمكن من
مطالبته لان تعيين المكان حق المسلم اليه دفعا لمونة الحمل وهذا الجواب احتياطي
اذا في موضع الضرورة وهو ان يقع المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء
في الضمان

باب المنصوص

حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة
في القبض على سوم الشراء م ط عن ابي حنيفة قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته
حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذ على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ع منتخب وعن ابي يوسف رح قال
صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع

لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر قال م اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء ط
اخلعني ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى حس
ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويحكى عن محمد ان يميل قبلها
دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة
الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه
سوم حين ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن ولئن
لم يذكر مقدار ثمنه وعرف به ان المقبوض على سوم الشراء يضمن بالقيمة ولئن كان من
ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع

وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك شم اشترى جارية فزوجها قبل القبض
فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البايع طرفا
من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد الثمن المشتري والمبيع
بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البايع ت
منتخب حس ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه
لغيره او اشتراه لا غيره وفي الوديعة ونحوها حتى يصل اليها او يتمكن بحضرة البيع
ولا يسترد البايع بعد ذلك قال ن يعني لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو
وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح قبض المبيع قبل
القبض فجعل الراجح على البايع شم اشترى في القرية الف من من الحنطة او نحوها
وهو مشار اليها وقال البايع لا احملها الى الجرجانية وزنها بها فقد ابتعتك
فاخذها فهلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت فاجر حمولتها على
المشتري خ اشترى ثمار الكرم والاشجار وهو عليها يتم تسليمها بالتخلية ولئن
كانت متصلة بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة ت منتخب ولو باع قطنا في فراش بديه
او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق
يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء
لا بحكم الهبة ت وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح

م اشترى ماء فانجمد قبل قبضه بيع البيع خ اشترى عبدا وامر البايع بالحجامة منه ففعل
لا يصير بها قابضا ط شق الاصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البايع بعمل في المبيع
ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لا يصير قابضا والامر
واجب والحجامة لا ينقصه معنى كالغسل فخ الحسن بن زياد اشترى لحما او سمكا
وذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي البايع فساده يبيعه ويحل للمشتري اذا علم ذلك
شراؤه ويتصدق البايع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشتري ان
باعها بالنقصان ط هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة
لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع خ باع سلعة غايبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري
بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها مهيئة للتسليم حم اشترى دلوا وعبيدا وعروضا
وترك في يد البايع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري ففاسد ايضا [illegible]
فسخ كر اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه فقبضه
وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول م باع عبدا منه بالف فلم يقبضه
حتى باعه البايع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات في يده
فالمشتري الاول بالخيار ان شاء انقض عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة
والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البايع
بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم
قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع آجره او اودعه وسلم ومات في يده
انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لانه ان ضمنه يرجع به على البايع فيصير
كانه مات في يد البايع م باع عبده وامر غيره بقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان
شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال
للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لكن الخياط
يرجع بالقيمة على البايع سر ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده يخير المشتري
ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وسقط عنه الثمن قال ن واشار
في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض ط
عن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي

بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى
شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلتها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف لو اشترى خاتم
فضة بدينار لم يقبضه حتى ذهب فصه يخير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال
محمد له ان ياخذ بحصته من الثمن ولو اشترى قميصا لم يقبضه حتى احترق الا الكمه
في قياس قول ابي حنيفة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او
خشبة فذهب كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناؤها ولم يذهب لكنه استحق
فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء
سف سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار كلها والشاة حتى الصوف
حتى لا ياخذ الصوف فيسقط من الثمن الا اذا اشترط له والبناء والشجر تبعا او شرطا عليه
القبض وظهر ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجوهه ص ولو اشترى عبدا بثوبين
وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه وباعه قبل قضاء القاضي بشيء
جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الحكم لم يقع بهلاك الثوبين
وفي اصل العقد فاسدا وانه كاف لملك المقبوض ولو قضى القاضي لم يقع اصل العقد
لم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان الاستحقاق
يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بامة وعرض قيمته خمسون وهلك
العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بامة وتقابضا ثم زاده المشتري
عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه

باب

في حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن ع اشترى شيئا بمن فلس للبايع ان يطالبه
بالثمن قبل الروية س اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البايع فقال لا احتاج وطرحه فضاع
فان فعل المتوسط باذن المشتري يضمن البايع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء
فع ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو من البايع والا فمن المشتري ان كان برضاه
ان لم يوجد تضييع عمدا خ يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا
دينار كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعد ذلك في الزيوف وكتب غيره يعد ذلك
خ ولو لم يكن الاجر لرغبة فاخذ البايع على ان لا يدفع لاحد يعد ذلك ولو باع بسدس متاعا
وقال المشتري هذا سدس ويجوز به البايع واخذ يجوز بسدس وزاده في الوزن بقدر

فع اشتراه في

شعير مما يتغابن الناس فيه لا يجوز ح اشترى بثمن الى سنة فلم يسلم حتى مضت السنة
فالاجل من وقت التسليم ثم اشترى شيئا بالعين من الحنطة نقدا ثم اجتمع البائع والمشتري فلقي
المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل
المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح رجلان يعرف كل واحد منهما
عبدا من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر احدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن
بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض ح اشترى
بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الزكاة وعليه مثل
ذلك الكيس دراهم نقد بلد وكذا عند تفاوت النقدين مع وكر دفع الى بقال غنا ليشتري منه
شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع جكر
ما وزن ضاع من البقال حس اشترى بالحنطة بعينها ما لم يتبين انها جيدة او وسط او رديئة
عس بعتك عبدي بما في هذا كل سنة لا يجوز ط هذا بيع في حق العبد اجازه في حق الآخر
وانه جائز ح باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وثلاثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري
شيئا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار
ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشيء بها ووافقه غيره فيه باب
فيما يتعلق بالفلوس والعدليات المغشوشة في المبايعات شم شه قع اشترى فلوسا
وهي عددية فقبل القبض صارت وزنية يتخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير عدليات
ونقدها واخذ مكان العدليات فلوسا جاز خ اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رائجة
وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم ولو تبين انها كاسدة فله الرد بخلاف
ظهور الرخص في سائر الاعيان لهذا التفصيل ثم من جهته حيث لم ير المتاع ذوي البصائر
ولا كذلك هنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة
لا يتبع احدهما الآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح لو علم ان وزن الفضة
الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اخلاها
يفسد البيع فيهما لان في تمييز الصفر ضررا كالسيف المحلى ولو اشترى بها ذهبا جاز كيف كان
لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين
وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها تعتبر بالعقد قال محمد بن الحسن رح اعتبر الفضة ولو

اشترى الى سنة فلم يسلمه حتى مضت
الاجل في الاعيان باطل
اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير
دفع ثمنا الى المشتري شيئا فوزنه فضاع منه شيء
اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة
اشترى فلوسا ثم تبين لم يكن رائجة وقت العقد
غلب الصفر على الفضة في الدراهم
اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة
اشترى سيفا محلى
الفضة التي غلب غشها

مغلوبة
قلت في درايه الجامع ولا يجعلها مغشوشة لكن في الصفر نظر الصفر اسم عام اخذها باو وهذا لو ان احدا
تمييز يحترق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بعض في هذه الاقسام
قال ن فتقرب بهذا كلمة الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد
نحو هذا ما يبيعه الصيارفة من العدليات والستوقة بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال بطل
العقد في الكل لان فيها فضة ولو قلت ح لا يبطل بيع العدليات بالذهب لان افتى فالا في قبض لما
ذكر في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال ك والاصح ما نص عليه في شط ولفظ القدوري
ما قل بحكم نصاب الزكاة باب في بيع الجنس بالجنس وما
يتخذ منه سم ع بيع الجوز بالغزل يجوز على وجه الاعتبار قح الاصح انه لا يصح عكر عن جنس
يجوز كيف ما كان ظم لا يجوز كيف ما كان عكر باع ديباجا وزنه خمس مائة بابريسم وزنه الف
يجوز ذكر خ عن ابي يوسف رح لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما لا يوزنان ولا جنسين
وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا يوزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن
اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقض بعد ما يعود
الى اصله ع مثله خو سع بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار عح بيع الخبز
بالدقيق لا يجوز كيف ما كان لا نحتنيه دهن مدم قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص
بقرصين يدا بيد ولو تفاوتا كبرا مت فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وعند زفر لا يجوز فجوابه عمر رضي الله عنه على قياس قول ع
وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مت بيع العنب بالدبس ينبغي ان
يجوز كيف ما كان لتعين الاعتبار بدليل لان العصير من جوازه الاعتبار والدبس من خواص
القيم ظم اللبن في الحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون متفاضلا بمثل باب
في البيع في الذمة بغير عين عجو اشترى موزونا كالدهن بحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها
صح قع الاصح انه يصح شه صح لو كان الدهن عينا عكر الا شيئا التي تؤخذ من البياع
على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد
ما انعدمت صح باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر فع قال
بايع الفاليز بعت منك هذه اليقطينات ح دبا روح باوم بذكر الجذجات والبطاطيخ
فانها تدخل فيه في عرفنا ع لا تدخل البطاطيخ ح باع حلوا فيها بيتين يدخل فيه والاوتاد حصص حلين

الدراهم التي غلب الصفر عليها لا يجوز بيعها بذهب او فضة
لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا الاصح
بيع العنب بالدبس
العصير من المثلي والدبس من القيمي
اشترى دهنا بحنطة الى اجل

من شريكه اولغيره يدخل نصف الباب الخارج م اشترى كرما يدخل الوتايل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض كذا عمد الزراجين المدفونة اصلها في الارض من غير ذكر قال ل فعلى هذا يدخل تحولهم ح لى يلحق اوذ والاسرج يحاد ي وفي تذهيب القلانسية وفي فوائد ابي بكر محمد بن الفضل ره قيل له يدخل الولد في بيع الام كيف كان قال وقالوا بل يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف كان فبنى الجواب على تعلق منفعة الام على الولد ي وعن باع الارض فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رح هذا اذا كانت مجموعة شبه التل ي باع ارضا فيها مقابر يدخل في البيع فيما وراء المقابر اشار الى انه يدخل ارض القبر في البيع ي ح لى ... بدخل في البيع الجوز والسلق الا اذا كان يراد في العرف كلر ذلك بلفظ القالين ي ومطرح الحصايد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق والله اعلم

باب في البيع الموقوف

م فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت حينا ثم قال له تاذن هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس في حق الناطق لا يعتبر ي قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد ولزم اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان فقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد ي اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستاجر لم اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال حبارك الله فهذا اجازة ف اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي ي يرجع على الفضولي بمثل الثمن م لا يرجع عليه بشيء ظم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في م قال رح والاول اصح ولو باع جارية زوجته فقالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة ص قال باع فلان عبدك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او باكثر منه لكن النوع ولو اجاز بثمن ثم ظهر بطلان ... لا يعتبر العلم بالثمن لانه ماض وقيل ان اذا كان ...

باب في بيع المستاجر والمرهون

كتص العلاق وغيرهم باع الراهن الرهن ثم قبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفكاك ثم افتكه فالسابق اولى ي باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رح فيه انه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان الرهن سابقا على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من ساير الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عرف في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف ي باع الدار المؤجرة بغير رضا المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لكن تجدد الاجارة نقض فيه الاولى ولا ينفذ البيع ف ادعى المشتري العين على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبايع غائب لم يبق ثمة بينة على المستاجر ي سمع المستاجر البيع فقال للمشتري الهاية اجارتي ولكن حق حبس كي ان تنزك حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع ي اجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز الثاني بطلت اجارته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يبطل في حقه كما لو اعارها او اغلقها ولم يسكنها

باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض

شم ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حجرا منتفعا مفرزا وبعض القالين من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شم صح في الحصيرم دون القالين قلت والظاهر انها ارادوا القالين الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا شم ي باع نصف القالين مشاعا او لم القطع يجوز في باع نصف البطاطيخ والجذوع المجذوعة ونصف السلق الذي بعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك ظ مبيطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه ي ولو اجاز الشريك لم يلزم لا يرضى بعد ذلك نو عكر فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح ح مثله ث فهو فاسد ولو باع نصيبه من صاحب الارض يصح نو شب بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل الادراك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل ره لا يجوز وان رضي صاحبه حب الشجر كالزرع

في ذلك وكذا لو شرى نصف حائط بارضه جاز وبغير ارضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر في
الحائط جوازه حط اشترى ارضا وزرعها فاشترك في الارض والزرع جاز ولو اشتركه
في الزرع وحده لم يجز شم في ثوب بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب
البايع رمسئلة في العبيد قع باع احد الشريكين نصف الحصة مشاعا من غير الشريك وسلم
ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا شم لا فكر حمام مشتركة بينهما
باع احدهما نصيبه من اجنبي توقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كما جاز
احد الشريكين الدار المشتركة قع مسئلة في بيع الحمام المشتركة كح باع نصف حمام صغير
مشاعا فالرقبة للواجدة قال رح وعند الشافعي لا يجوز بيع نصف الحمام مشاعا وبه كان
يفتي بج حج من غير تفصيل شد مسئلة بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للبقاء فاشبه
الرقبة ولا كذلك الزرع قال رح فالحاصل ان في جواز بيع نصف الحمام مشاعا اختلاف
الروايتين من المشايخ والجواز ارفق واصح بب في ارض اشجار وجوسق فباع نصفها
مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمارة
او مبنية مشاعا جاز ولو كان في قسمتها ضرر شص زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه
من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز عك باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز
والا فلا شر بنيا في ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع احدهما نصيبه جاز لان القلع
مستحق عليهما خ دار او ارض لرجلين مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع
باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف
نصف شريكه

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار و

الاغصان والاوراق والمبطخة والزرع قع حم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع
يجوز ويقطع من وجه الارض ن لان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة
انه اريد غير ظاهر منها قع مش اشترى مبطخة فدبت بقطعها يجوز وما يحدث بعده من البطاطيخ
لعامله لان بالشرا ملك اصلها وهو اليقطين والبايع لم يامره بالقلع الا اذا استاجر
المشتري ارضه او يحتال فيستاذن له في الترك ويقول له كلما رجعت عن هذا الاذن
كان ماذونا له في ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد
في المستقبل واستيجار الاشجار والزراعة باطل ظه مسئلة في شروطه زن مسئلة ثم قال

شرى نصف حائط بارضه جاز

ثوب بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه

حمام مشتركة بينهما باع احدهما

بيع نصف الحمام مشاعا جائز اصح

زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم

زرعا في ارض غير فباع احدهما

اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع

وفيه حيلة اخرى وهو ان يأخذ مشتري الثمار الاشجار من البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع
من عشرها جزءا وللمشتري الباقي فيكون الملك للبايع ولا يتمكن من دفعها اجابة للحنفين ع
ان اراد بيع الغالين فباع منه بثمن بطاطيخ معينة واباح الغالين ولو وجه في الاباحة لا بنفسه
بيع البطاطيخ كله فمسئلة انفساخ الاجارة في الدهليز اذا قضى الراهن الدين قبل انقضاء
مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول
الاجل عـ اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلة في مبقلة لا يجوز جل شرى ذراعا من
خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف
انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه جل وعلى هذا
لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز بيع الاغصان من موضع
معلوم حتى لو اشترى الاوراق والاغصان وكان موضع قطعها معلوما وحد وقتها ليس للمشتري
ان يسترد الثمن ع اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك
الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها حتى اراد قطعها فله ذلك لانه لم ينص ذكر الشجرة
ولو اراد شرى الاوراق فقط بين اشجارها ثم قال ح [illegible] فقال بعض
على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبل بستنة يجوز
ويستثنى لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا حم باع اوراق التوت دون تمر التوت صح
وفي فتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة كبيع الصوف
وبيع قوايم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث للتعامل
وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحاكم بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز
لانها تزيد ساعة فساعة وشرا الزرع والغرس وقوايم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها
حتى لو ربط خيط في وسط الشجرة يبقى مكانه ولو غلت الشجرة كله والصوف والله اعلم

باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

ظم اشترى ثورا او فرسا
من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه طرحه ويضمن متلفه ع يجوز
بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته ع ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت
كسرة خبز لا يجوز ع شرى البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له ان
جاز اجوز وابيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا ف ب يجوز

شرى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع

بيع ورق التوت

بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم

بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية نط ولا يجوز بيع الهوام كالحية والوزغ والضب
والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر لو كان له ثمن
كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمار الماء وقيل يجوز
حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز سي حفر حوضا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او آجرها
لا يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج وما يأخذ ولم يقع فيه بيع على الاباحة قال ن وهذا رواية
في واقعة بلغني عن بعض المفتين الحجازيين انه افتى فيمن حفر في جبل او تصحيح حجرا يتخذ منه القدور
ثم مات ويحتشي غيره منه قدورا كان لورثته لحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهذا ايانا
والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي ولم يظهر جمع لكنه بقي على اصل الاباحة ط
شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع
في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط فجاز بيع المهر والطفل والسبخة ولم يجز اجارتها والله اعلم

باب جهالة الثمن والمبيع وعدم اضافة العقد الى ملكه

عكر له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا
اذا علمه بذكره في المجلس بت ثم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا يجوز الا بالاشارة او بالوصف
لا يصح ثم خفاف قطع خفا من جلد لرجل حتى يعرف له وبقي من الجلد قطعة فاستامها الخفاف
منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو في يدك بكذا فقال اشتريت
صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن
اقر لغيره في يده متاعا لغيره غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره
سي قال لغيره بعت ما في يدك بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز
ن ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في قرية كذا لا تساوي شيئا فبعها مني
بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز ع اشترى من
البقول عشرة امنا من الجزر من حزرة كثير جيد كعشرة اقفزة من الحنطة لم المسألة
لا يجري فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح حم قال له اشتريت منك القفيز من هذه الحنطة
فوزنت فاذا هي خمسمائة فقيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه
شس صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات
المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة ره يفسد العقد في كله ولزم لكل واحد منها ثمنا

وعندهما يجوز ويتخير المشتري عكر بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائة من فاذا فيه مائة
لا يصح في الموجود بت يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة قال ره
جواب عكر مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة ره في مسألة الثياب واختار الحلواني
انه يفسد في الكل وعن ابي بكر بن محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه
فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما ليس له وكذا لو كان
وقس باع كرا من الحنطة لم يكن في ملكه بطل ولو كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود
ولو كان في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز ولو كانت من نوع واحد في موضع واحد
لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها
يتخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف ره نحوه ح بعتك جارية
بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمي بيضاء عنده غيرها
عج لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشير اليها من فلان رفع عن محمد ره مثله ع بعتك عبدا
لي فعنه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع بت فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ره
ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز بت بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز
وان لم يعلم لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ره ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاع
لا يجوز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوق

باب في البيع

يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح دس اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة
لها او عشر بطيخات فوجد احدها فاسدا لا قيمة لها فسد الكل لانه اشترى ماله وغير ماله كله والتراب
في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه

باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها

استثناء ثم يجوز بيع الحنطة في سنبلها كيلا او موازنة ولم يشترط الحبوب بعد طم دفع اليه
غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسج فيه جاز م اشترى دلوا والبائع
فيها حب لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر
من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم ط مثله حسـ للمشتري ان يمنع من
قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاه بما هو اشد فان قلع خشب المشتري فاما بيع هذه الجبات
ففاسد كالجذع ع ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقها
ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب

والآجر
او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذ الاستثناء للنقض باب
في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات جمع ابن سماعة عن محمد رحمه الله اشترى
جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل
البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي رواية بشر عنه انه بطل النكاح
كما بطل البيع ولا مهر على الزوج بف اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها
ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية
يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا
ن اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبايعها ثم وجد بالعبد عيبا
فرده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر نط ولو اشترى عدله
بر بعبد على انه بالخيار في العدل ثلاثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رحمه
وقال زفر لا له الخيار في العدل دون العبد نج ط باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا
ثم وجد بايع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما
دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية

باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وبرد الثمن

وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف نو اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم
يحط من الثمن حصة الوزن لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رحمه الله فعلى هذا يحط
الوزن لجوالديم في شرى السمسم والفلفل اذا كان معهودا عت باع شيئا بعشرة
دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار
واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة قد جرت
العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او
ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم

باب فيما يتعلق ببيع الوفاء العقد على ان البيع اذا

اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا بفسخه مع البايع
عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير
وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط ك شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن

وقت البيع فاما اذا ظهر وقت البيع بعشرين لم قيمته عشرون وهو يساوي بالربعين فهو
بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد
البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا يبيع ذلك وقال
ك والبيع وان كان بمثل الثمن لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا كمن وضع
على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دلالا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو
رهن لا بيع بات قال رحمه الله هذا لحضر من المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا
اذا لم يذكر ربا فالبيع لكن عهد الى البايع بعد البيع المطلق ان اوفى مثل ثمنه
فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فهو رهن والا فعلى
جريا على قوله عليه السلام رحم الله امرأ اقال نادما بيعته وساعد المغبون فيه
بخ لو باع عمارة له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد والله اعلم

باب البيع الفاسد واحكامه

سش التوكيل بشراء
الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير
مضمونا عليه بالقيمة صح لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن
لا يجوز وكذا لو احال البايع على المشتري نم فع اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البايع
اياه قبل القبض يصح حكر كو نم باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن مستان
فهو فاسد ع تبرع انسان باداء بعض ثمن المبيع الى البايع ثم فسخ ثم تبين ان
البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البايع ما تبرع به المتبرع من القيمة
ولو قبض الثمن في البيع الفاسد هلكه ط قبض الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه
ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه بخ وعلى المشتري نقصان القطع ع اشترى
من قصاب مسلوخ الشاة مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان يأخذ كل مسلوخ
بحساب ذلك ينقلب جائزا ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم كان احدهما فلو رفع
النقض مع علم مثله بي ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشراء لا لمكان العيب
يسيرا وان فلا وفي مختارات ابي حفص ع اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت وقبضها
عليه يردها مع نصف قيمتها وان نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت
يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام ثم قال وهو قولهم و

ولو فقأ عينه ردّه بنصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض
ولو فقأها غير المشتري فللبايع ان يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على
الفاقئ ج وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع
بالثمن ص وكل بيع فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
من الوجوه حص الكرخي قال ابو يوسف رح اذا اودعه البايع على بيع الفاسد او اعاره
او وهبه او آجره اياه او غصب البايع او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد انتقض
العقد الاول وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه فخ م رده المشتري
بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله وهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند
المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال
ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البايع وان كان
مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين
فخ وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر

باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة ع نص

في هبة المشاع انه يفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد
الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا ظم هو فاسد ف بيع التلجئة
باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث فخ بيع المنقول قبل القبض فاسد
شس بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل
فكر وان اخذه ثم ارسله في الهواء او الماء فهو فاسد مع سق ما لا يصح من البيع على ثلثة
اوجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة كبيع حر وقبلة في لدغه او شرب الماء من
بئر وسواء كان مالا في المسلمين او في حق غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه
يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رح وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه
لا تجب القيمة بحال فظ لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة
والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط

الشروط لامن

لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل
الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه يملك
بالقبض مح حكم البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا
في رواية حكم كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب
في حص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقال ابن سماعة انه يضمن شس لا يضمن عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما فخ شس الصحيح ما ذكره في السير الكبير حص الكرخي في مدبرة او
مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رح وقال يضمن

باب في الشروط المفسدة للبيع فخ بعتك هذا الحمار

على انك حامل لجاوزته هذا النهر فرده على قبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا
قال حامل لجاوزته الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح مح ابيعك بقيمته
في شرط كاسمه حامدان هو صحيح فقال نعم ثم باع الا يصح بعد الشرط اشترى على ان
يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرط في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة
على انها تحلب كذا او زيتا او سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ازرا على ان
يخرج الا دز الا ببعض من المائة كذا منا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من
اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع عن الوفاء

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها تم

اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فغيرها جاز له
التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها
مكايلة كايله فقال البايع خذها فانها كذا واخذها وكالها لنفسه فكانت ينبغي ان
يكتفى به ولو قال لوزان حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه
الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن
على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا ولو صار بيعا بالقبض بعد الوزن طس مثله مح مثله ون شاع سعر
اللحم والخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا
او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان

من التمر حـ من الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون
اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه
انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض حـ يشتري من الخباز خبزا
كذا منا فيزنه ويعطيه شيئا ثم يتبين انه في دكانه فلا يراه المشتري او من البياع كذا منا
فيزنه في حانوته ثم يخرج اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف
عدد شيئه قال ن فعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن الشيء ورآه لا
يكفي بذلك خلافا لما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه
صاعان صاع البائع وصاع المشتري بم عـ كر م ص انه يكتفي بوزن البائع بحضرة
المشتري ف اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة
اذرع جاز حـ واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن المشتري قال ن فقوله وضمن
دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد حـ اشترى شيئا فوجدها ازيد يدفع الزيادة الى البائع
والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه البلدة الا اذا كانت
تلك مما لا يجري فيه الضنة بمثله بعد رد وهكذا في مختصر القدوري ن ابن سماعة عن محمد
اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن
ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية ما ______ في بيع الشيء على انه
كذا وكان بخلافه بيم اشترى هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها
كذلك ثم باشر العقد من غير شرط ثم وجدها بخلافه فذلك ليس له الرد بيم صح
رأى وعن الأدنى اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان انها خريفية
ونقص منه فائدة الارض فليس له الا التفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت
البذر عكر الجولب فيه كالجولب فيما اذا اشترى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها
لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وكذا هذا ثم قال
عكر وعندي فيما اجتهدت انه يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به
المشتري لانه لم يرض بغبنه فان زرع كل السنة قال رع وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة
المفتين وعليها الاعتماد حكر اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد البذر صيفيا
فالبيع باطل ثم وعلى هذا بذر السوها ثم كشنه او شبر خطك قال ن وعلى هذا

ح ما رسميه او دبا حربوزغون او دنار احمار اجناس مختلفه وكذا بذر القنبيط
الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا او كان غيره فا لبيع باطل وعلى البائع
رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر ح ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن
على شرطه م انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار او بذر الخيار مع
بذر القثاء و س اشترى بذر الفيلق على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر انها غير صافية
البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده ح اشترى
جارية على انها غير بالغ فوجدها تحيض فله الرد حـ خع لا يعمل الشرط م اشترى زندنيجيات
بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلاثة عشر فرجع
بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان فخ يرجع بنقصان الذرع ف
يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع
م اشترى اربعة برود على ان كل منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية
فاذا هي خمس عشرة فله رد البقية سع ن فابو القسم اشتراها على انها بكر فلما اخلى بها وطئها
على انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد وان لا لزمته م ط والوطء يمنع الرد وهو المذهب
م اشتراه على انه كتان فاخذ قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله
ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت من السمن او
صابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها
كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له فكر اشترى خشبة على انها دلبة
فاذا هو خلافه فله الرد ع اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هو خولدزمية لا يبطل
اصلا لان اختلاف الاجناس بحسب الثياب هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس
بمجرد اختلاف البلدان والصنعة فالزندنيجي البخاري مع الخولدزمي جنسان سش
لان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع
المروي والهروي مع المروي فعلى هذا في الجنسين الشهرستاني والزندنيجي البخاري
اذا ظهر خولدزميته في البيع ولذا الرد ع اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية
فالبيع باطل حـ مثله ما ______ في ظهور الغلط في قدر المبيع
او الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب كحر فهو عدد الكوا غرفظنها اربعة وعشرين

واخبر البايع بثمن اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه في جلال المشتري
في ثنا من صاعد ساوم الحنطي كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحسبوا
المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر لهم فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة ان اقر القصاب
لربه شاة فقال بايعه بخمسة كل واحد بدينار ودرهم فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال
للبايع هل بعت هذه بهذا القدر والبايع يعتقد انها خمسة قال نعم البيع فاسد وهذا
اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار ودرهم

باب

خيار الشرط ع م اذا كان الخيار للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره
ط م ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح
وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساوم ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم
العقد م اختلفا في شرط الخيار واقاما فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط
للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة
والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري والله اعلم

باب

خيار الرؤية قب اشترى قوصرة شكر لم يره ثم اخرجه
من القوصرة وعرضه فلم يعجبه سقط خياره م قح خياره باق م اشترى قطنا ...
وحملها الى سمرقند ثم راه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرد عليه في موضع العقد
ط عن محمد مثله قال ... وسواء ازداد قيمة او انتقص ع اشترى ... فيها دله
ودباغا ... من الدباغ فله ردهما بخيار رؤية ولكن دخل في البيع تبعا ...
كص شم في مثله ع فلو كان له خيار رؤية في دله فراها ولم يرضها وامسكها زمانا فله
الرد ما لم يتصرف فيها ط اشترى حمارا ... فذاق ليلة ولم يسقط خياره والله اعلم

باب

في العيوب قح اشترى ثورا يابق من قريته
المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب م هو عيب في الثور كله
الرسن عيب فهذا اولى قب لم دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلاث فلا قال رض
وجواب م احسن ع ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا
ط الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه ع اشترى الخصي
دون الكريم وجف العنب فليس بعيب فيه ع اشترى زجاجا فكان ... فليس بعيب

بر سم وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد ع اشترى صبيا لا يسعها التجل مع اللفافة
ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبس طم اشترى خبزا على انه مطبوخ بماء الفرات
ثم علم انه بكله فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط ع اذا لم يشترطه لا يرد م اشترى حمارا
ذكرا يعلو الحمر ويأتونه في دبره قال وقعت هذه في بخارى فلم يستفتى فيها جواب الائمة
وقال عبد الملك السنعي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قد سمعت بعضهم لو اشترى
عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل انه ابنه ولو كان باجر فلا
بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش قال رض اشترى دارا ولها مسيل
ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد ولو شاء
امسكها ويرجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة
فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها
باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غيرها فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا
الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق
والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب م اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبنى الاحكام عليها ع اشترى ... فظهر انها
ميشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها قح اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب
ولو اشترى جبة على انها ... فوجدها ... فله الرد قح عس ولو وجد الجارية
تحيض في كل سنة اشهر مرة فله الرد ط ولو كانت مغنية فله الرد

فصل فيما

يمنع الرد بالعيب قح اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا
فله الرد الا بالكرم م مثله ع علم بالعيب القديم بعدما تعيب عنده فرجع بالنقصان
ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان ع مثله فع ليس له الرد وقال مت
له ان يرده اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا ع ان اراد رده بالعيب فاشترى البايع
منه العيب بدينار لا يصح ولا الرد م باع ثوبا واخذ بثمنه طازجا فقبضها وجعلها
قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد كص اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله
في الكور للتجربة بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب
ولا يرده ع اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب يرجع

بالنقصان كما لو اشترى ثوبا وبله فظهر عيبه ط مثله ف ولو رد عليه بعد القبض

بفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه خ اشترى حمارا ووجد به

عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذ ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده

مع الدينار م يرجع بنقصان العيب وعند يرده ولو اشترى عبدا في عينه بياض

فسأل بايعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل

له يرده نعم اشترى عليه ما يركبه وبه ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه

على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له الرد بكله وكذا اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب

فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر

الجنام وقال البايع هي قرحة الجهد واشترى على ذلك ثم ظهر انه اثر الجنام ليس له الرد

كمسئلة الورم وقد مر مثلها ل محمد بن سلمة اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم

انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لم يكن له

الرد والا فله الرد شح للزيادات قبض المبيع وهو معيب ولا لم يبطل حقه من الرد

والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه

وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر

يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به م اشترى عبدا

فابق ثم وجده ولم يأبق عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد سع رده بالعيب

ثم قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه

المعرض لا يسقط حقه في الرد م اشترى زلاجا بخجند لا يرده بالعيب بنجار م

ولو اشترى حملا بالري لا يرده عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان من

التمر جارية فقد اشار محمد رحمه الله الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارأيت لو كان الجارية حملها

وثمه قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رحمه الله فتوش الجواب في الجارية عند تقارب السعر

وقلة المؤنة في حملها وحرمه في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها لردها

ناقصا بعيب آخر ص نتف ريش الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى

سيفا فجدده بالمبرد يسقط خياره بالجرح لا يسقط ع اشترى عبدا وبه اثر قرحة

وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده

صالح على العيب ثم وجد عيبا آخر

اشترى فرسا ظهر برجله قرحة أثر

اشترى عبدا فأبق وكان أبق عند بايع بايعه

على أنه بالخيار ثلاثة أيام

ويرجع بنقصان العيب قال رحمه الله وهذا خلاف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت او جدرت

فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث قع اشترى غلاما فوجد به

عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبيد دون الدابة ط

ولا استخدام بعد العلم بالعيب حتى لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا

وتفسير الاستخدام ان يأمرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يأمرها بغمز

رجليه او يأمرها بالطبخ او بالخبز بعدما يعلم بعيبها فان كان امرها بالطبخ او بالخبز

فوق العادة فهو رضا قال رحمه الله يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذلك

الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي قع لم يجعله دليل الرضا

لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الموضع ظاهرا

لان الضيعة باستخدام الجارية فوق الضيعة باستخدام الغلام ع اشترى بذر بطيخ جديدا

فقال له البايع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردد الثمن فطبخها

فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب

لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى

نيلقا فتمسه ثم وجد به عيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجدها

عيبا يردها ويطيب الغلة له سط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع

الرد الفسخ كيف كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير

متولدة منه كالصبغ فالبايع فيه بالخيار ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء

تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط يعتبر في اخذه رضى المشتري لان حقه فيه شط

الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة

اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة

متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه

كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن

لا يمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق

والبناء في الارض يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة

ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش

الاستخدام بعد العلم بالعيب

الوضع

زيادة المبيع في البيع الفاسد

الزيادة في المبيع على أربعة أوجه

والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة
عيبا لا يردها الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة
والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها
ولو وجدها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي
لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير
ثمن عند ابي حنيفة ولا يطيب له وعندهما له ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع
هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن
وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه
لا حصة لها من الثمن فلو ردها الرد بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب
يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة
يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع ط لا يمنع
الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس
للبايع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك سط ولو كانت متصلة غير متولدة
يمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت
ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة سط
هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او
بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صارت كانها لم تكن فله رد الاصل
وان هلكت بفعله يخير البايع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب وان
هلكت بفعل الاجنبي لا يرده لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم
الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكل منهما على خمسة اوجه
بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية
اما النقصان قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان
شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن
وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البايع
معيبا فيسقط عنه جميع الثمن وليس له ان يمسك ويطلب النقصان ولو منعه
وباخذ

المنفصل التي لم تتولد

للبايع

هلاك الزيادة والمبيع معيب

المنفصلة غير متولدة

المنفصلة متولدة

هلاك الزيادة على ثلاثة اوجه

اذا انتقص الزيادة قبل القبض وبعده

او حكم النقصان

وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه ورجع بالنقصان

البايع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب وسقط عنه الثمن
الا ما نقص بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار لتعيبه اولا ان شاء
رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بالارش وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان
النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او باخذه وجد به
عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان
بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب
لانه يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البايع ناقصا وان كان
بفعل البايع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب
من الثمن

باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع

بالارش ع اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث
مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه يقبل شهادتهم ويرد ع اشترى سمكة فوجدها
معيبة وغاب البايع ولو انتظر حضوره يفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع
بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ط سئل عن مثلها في المشمش
فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة ع اشترى دارا اجازها ما يلزم ثم علم به عيبا سقط
رجوعه بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان
رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب كله في ما اذا باع

باب احكام الرد بالعيب

في فصل الوكيل رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او
تقايلا ثم ظفر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد ع قابض ثورا ببقرة
جاملا فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة
منه ب باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب به
وتعهده الى عشرة ايام فان براه فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا جع
ويخاصم الوكيل الوكيل في عيب فان رد عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقده الى
موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع
ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقده الى
موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه

نقال الوكيل قبضته فضاع او دفعت الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه
ويبرأ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت
القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق
في دفع الضمان عن نفسه قال ن وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع اليه
يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض

باب فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب

ج اشترى كرّ بر او قبضها
ووجد بكر منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب افرازها عن بقيتها نقصانا
فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحدها م باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم
زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح

باب مسائل متفرقة في العيوب

سم ساومه غلاما بالثني
عشر فلسا وقال وهبته لك وقبضه المشتري ثم وهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها
ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده ع بخلاف فقال لو قال النخاس انا بعته
فانت البائع فقال هبها له بعني للمشتري او قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك
فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر وانا وهبت لك هذه
الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قال ظك سم باع منه دخنا للبذر وقال ان
لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان
سم باع منه فرسا بها جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فاخذ وهلك بسببها لا شيء عليه ع قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري
بل سليما فالقول للمشتري م ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب
ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان
يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب في الا قال اذا دفع مكان الذهب
حنطة م اشترى غزلا حسنا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد
ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو
نسج الغزل او جعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه
وقد مر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال

وجدته ناقصا فان كان قد قبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين ع اشترى مبطخة فظهر فيها ذب
القاضي بالحج اشن وحكم له برده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع
وهو البطاطيخ والاشجار قلت وضع باب مسائل وقوله يستحق المسائل
فيها كب اشترى دارا الا فيطونا ثم ظهر في الفيطون قبل ان يرده ولم اشتوحش
منه لان العيب في غير المبيع ع رمدت عين الغلام المشتري فقال النخاس بالحج
بارد ويحدث ارمد كان يرده بذلك سن للولدين الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له
ط بكر الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بايعه وان لم يكن للميت ولد ولا وارث فله
في الذخيرة اشترى منا من الفانيذ فوجد واحدة او اشير منها اسود فابدله البائع
ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا اشترى الخبز
وجد خبزا واحدا محترقا فابدله الخباز لم يجز له الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن
ان الحسه اشابيه ولعشرة وزنه محترقا فلا يجوز فيه المجازفة قال ن وعرف به كثير
من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن
لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان من جنس آخر حجر الا يرى انه
جعل الثلاثة من الفانيذ موزونة ولما لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا م في المستزاد
اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن
ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه باذنه
وان لم يكن فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصله
ذلك كذبه المقر له في الاقرار برده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان ضمنه
وكذا لو اقر له بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب
ثم اقر وصدقه المقر له فيه لا يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبيل الاقرار

باب في خيار المغبون وخيار الكمية

م قال لغزال
لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل هذا الغزال ولم يعلم به المشتري
فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري
بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنعه فله رد الباقي بحصته من الثمن قال ن

والصلب لا يرد البائع ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا من
بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي
ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه
غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن خ حكى عن استاذي ان في المسألة روايتان
وكان يفتي بالرد رفقا بالناس ح وفي البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف رحمه الله وهو
ابو بكر البلخي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر
الزرنجري والقاضي الجلال يم الكثير روايات كذا في المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه
يفتى خ ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية ف وبه افتى خ ان غر المشتري
البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد طم قال البائع للمشتري قيمته
كذا فاشتري ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام في الزرنجري
والمرغيناني وبه خ ولو لم يغر البائع لكن غره الدلال فله الرد وابو بكر الزرنجري
والقاضي الجلال البخاري اشترى فبلغ الابريسم خارج البلد ممن لم يكن علم بسعر البلد
بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفضل ح مثله في حق المشتري ط اشترى
طعاما في جفنة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بجميع الدراهم
التي في هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اشتراها بما في هذه الصرة دريا
الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة بمرأى منهما بخلاف ما في الخابية
قال ن فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الجفنة بل كان في موضع يمكن الوقوف عليها
وجزفها بوجه من الوجوه فلا خيار له خ اشترى صبة جوز وخرج من تحتها جوز
صغار قليل فله الرد قع اشترى جارية على وجهها خيتعة وظنه من حسنها فلما غسلت
وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب سوى الاسفيذاج والخيتعة
وهذا صحيح فقد نص في ط ان الغين في الجولد ليس بعيب

باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير
وشرائهم وسائر تصرفاتهم له م باع الاب ملك ابنه فقال الابن كنت بالغا حين
باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت
اولادا صغارا وكبارا فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة

الاب للصغير

واسفيذاج
اسفيذاج

الصغير اذا كان بمثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي
نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز هو ينفذ بو وصي اشترى من طريق
اليتيم ولدا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اراد بيعه لا يجوز
وفي نوادر ابن رستم الوصي او العبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة
الاف ليس له ان يرده بالعيب ويرد بخيار الرؤية والشرط قال رحمه الله
في ط والوكيل بالشراء كذلك سم عج نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع
القاضي من ماله شيئا ينفذ ضمنا لكن لا ينفذ كما في وصي الاب قال حت وهذا هو
الصواب لانه ذكر في فتاوى خرد كل نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي
الاب لكن الاب اذا نصب وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي جك
العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله
امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت والامين نائب عنه
ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت
وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي او
المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة
وابى ابوه فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب والجد
قال رحمه الله فقد نص على ان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الوصي ولو باع
القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك
الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر
س يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن لها اب او وصيه
او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا للنائب عنها
حس اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا
في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال حس
وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير قال ن حس عج في حص جواز بيع
الام والاخ والعم والملتقط وشرائهم للصغير فيما لا بد منه وشرطا ايضا
ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه

باب في الكره والتولية

فيما لا بد منه

ث اشترى كرما فقال له صاحب منه اكل او قال صاحب منه اكل بالثمن الذي اشتريته
فقال كليته فهو توليته اذا اجاب في المجلس وعلم به البيع والشراء ولكن لا بد من
ذكر الثمن او علمه بالثمن باب الاستبراء
م اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء باب
في الاستحقاق مع ب اشترى كرده وغرس فيها اشجارا او كروما ثم استحقت
يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة هق يرجع عليه بما انفق وما لحقه من
النقصان والمؤن شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية آكامها
وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط
اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع
بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه
اليه حش وان كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية على نهرها باجر
ثم استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى
النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او قصر
له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع قيمته مش
انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق
ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع
بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء
حت اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما
انفق س اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع
بما انفق وبالعلف م اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع
بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه عن الثمن
ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه فيح ليس له ان يرجع
اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم تذكر في البيع ثم استحق
الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري على البائع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا

في فتاوى العلامة ... ذكر في ... يرجع المشتري على البائع بقيمته يوم الاستحقاق

لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه حت سيه اشترى ارضا فيها اشجار لم يذكر
في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها
من الثمن قال رض ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب
انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع واذا لم يذكر ما غير على حدة قال رح
ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل
التي مرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك قال رض الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد
القبض لا يرجع بحصته من الثمن والفرق بين الاشجار والارض وبناء الدار ان اسم
الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا مب
اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على
بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص عليه الاول سس صب اقر بالملك للبائع ثم استحق
من يده فيرجع بالثمن لا يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه
يؤمر بالتسليم اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا
بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به شب ساومه حمارا فقال هو غالي ليست لا يبيع له
ولكن ادفع الى حتى امن الابريسم لحز فيفعل ثم استحق الحمار لم يرجع بالابريسم
عن اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لا يرجع المستحق بالمال على المعتق
مت هذا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ
الغاصب الاجر من العبد واكله لم يضمن عنده خلافا لهما ع زيد اشترى جارية من
عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فيدعي زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو
وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو فكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على
زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فليس له ان يرجع بالثمن على عمرو ولكن
عتقها ثانيا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء
فيه لبكر وكسبها لها السابقة على اقراره لها ولكن كل ذلك في الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها
تبين انها لم يعتق باقراره بل باعتاق بكر رح ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها
قال

[illegible]

يقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف بها تصرف الملاك فاقام
الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شس
اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ
البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء
بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار
للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها
المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر
ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين
يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو
كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها
والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد لو كانت ولدته قبل
القبض وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع
ما صنع فيها باطلا لانه تبين ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما
فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء
فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتأمل الكلي
شر اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول
بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها منك
ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع عليّ لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري سع
سر ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق تسمع عليه ولو اقام المستحق عليه
على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فلم تأخذها
من المستحق وبردها على المستحق عليه فانه يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت الجارية في يد
المستحق يرجع بقيمتها عليه ثم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشتراه
ذو اليد من ذي اليد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على بائعه لان باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء
حقيقة فلا يرجع با ــــــــ ــه قال سم يوسف اشترى
جوزقة وسلمها وترك بعضها في يد البائع فاسع البائع لم يأخذ البقية فقال المشتري
تسلمها

رحمه الله ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها يقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد اخذ يتصرف فيها الملاك فاقامت الجارية بينة على ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو صح

عاد حمضا حسكا ولا وكل اكل فقال للمبايع هو اقالة بت اشترى كرما شرا صحيحا شرعيا
ثم قال البائع لي حاجة منه اكل لي ما عرفت فقال ملكناه فان وجد القبول في المجلس
فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال
المشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في
المردود بع رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه
وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ عث باعت لبنها شيئا وابرأها عن الثمن ثم قالت
بعد سنة له ابيعه فقالت انتهها حد لو دكي باه لا ينفسخ البيع مب بعه
اقالة الموكل مع البائع او المشتري سم بع اشترى ابريسما واخذه ثم قال للبائع
لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فاني فقال تركت كذا من الثمن وادفع الى
الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ سم طلب البائع من المشتري فسخ البيع
فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتب قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع
فهو فسخ شم ولو قال اشتريت منك هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك
الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس فع يرد الصندلة بعذر الضيق
وقال له اتخذها اخرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها
الصندلة في الحانوت فهو فسخ نو باع بقرة ثم قال للمشتري بعتها منك رخيصة فقال
المشتري ان كانت رخيصة فخذها وبعها واسترح فيها لنفسك او وصل الي ثمن
بقرتي التي بعتها منك فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له ستريبها
بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل بح فع راى المشتري
السلعة غالية فقال لبائعها انها غالية في دهري احاكم فقال ان اصابه لا يكون فسخا
لب فهو فسخ بح لا يصح تعليق الاقالة بالشرط م تقايلا البيع في العبد فابق
من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم
جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل
بالشراء لا يجوز اجماعا وهكذا في صغ واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم كما
الوكيل بشراء العين عن اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وانكره فخ وهو الصحيح
والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع سقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل

وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري اصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل
ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او غير عيب لزمه دون الآمر باع عبدا وسلمه
ثم قال للمشتري ادفعه الى العبد فقال دفعت فهذا اقالة قال رحمه الله اقالة الموكل بالشراء
مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري حت اقالة الولي جائزة
ودون ابيه عس حك اقالة الولي والوصي جائزة ولا يجوز اقالة المتولي فخ
ط اشترى حمارا لغرائه ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار
فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع ولو كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما
يصح فعلا لا قالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا يرى انه من
باع ثوبا وسلمه ثم قال المشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو
اقالة والا فلا بم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع
ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته
لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز ح اشترى كرما بالاذن
ودفعه مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع فله ان يطلب الحنطة ح اشترى بدراهم جيادا
ودفعه زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد
وكذا ذكر في الرد بالعيب ح ابرا البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا تصح
ع اشترى شيئا لا حمل ومؤنة فنقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع قب اشترى غنما
بقرة ونفا بضاعة ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري فحلبها وباكل لبنها فللبائع ان يطلب منه
مثل الثمن ولو هلكت في يد المشتري بطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن على المشتري لظهور
ان الاقالة في حق الغائب دون الهالك بح اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده
ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة قب ولو حصد المشتري
الزرع ثم تقايلا صحت الاقالة في الارض بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار
فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء وتسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البائع بقطعه الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يتخير ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان ترك كمسئلة وسط اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه
جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها دون

لا يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك م لا شيء له تسلم للمشتري وللبائع ان يأخذ
قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بكله فلا شيء له ثم لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا
ولا ضمنا ح اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا فيل لا يصح وقيل يصح دفعا لضرر
قلع البقل عت مثله وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك
المشتري فيؤمر بقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة سب تقايلا
البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعدما اتخذه سيفا
لا يصح لانه لا يمكن استرداده عينا فتعين اوحنطة فطحنها د قال شب وانما تصح الاقالة
في الثوب اذا لم يسلم القميص اليه اما اذا سلم فتصح وانما تصح في الثوب بعد القطع
والخياطة للمشتري بعد ان قال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه
من ضرر يلحق المشتري فلا يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر
ولو رضي المشتري بان يكون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك
نقول بانه يصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري
بان يكون الخياطة للبائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع ح جاء الدلال بالثمن الى البائع
بعدما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال
انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس الفاظ الفسخ ولعدم اتحاد المجلس في الايجاب والقبول مدخل
في الاقالة ولم يوجد

باب فيما يتعلق بالتصرف

ثانيا بعد الشراء وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشهر من الذاهب والمتصدق
وفي التصدق على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول ظم اشترى
شيئا بالف وقبضه ثم باع منه البائع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض
في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بكل حال اذا كان الثاني صحيحا قال
وفيه نظر فقد نص شب بكله فيه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا
يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم
اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا نو اذن للدلال في بيع
جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا بالكثير الصحيح
هو الثاني قال مز هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة فالاول

صحه والوكيل لا يملك فسخه على الموكل اقالة البيع بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد له
فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ
للاول ولو بمعروف ولو وهبها البائع للمشتري بعدما باعها منه بالف على ان
يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ الشراء باجنبي ايضا ولو ادعاها المشتري
من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف في
احدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف باع منه
دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار قبل المشتري فصدقته باطلة وله
الثمن س ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح ويضمن
فيه الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة يحتمل الفسخ
حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه
بعد القبض لا يصح لانه ملكه جح نو وهب لولده ارضا هبة صحيحة مقبوضة
ثم اشترى العبد الاصل نصفها فالشراء باطل

باب في القروض

ح استقرض طوازج ثم قضاها له مكسرة فطلب منه بدل الطوازج او مثلها
ليس له ذلك لانه لما تجوز المنكسرة سقط حقه في الجودة وقيل يجوز له طلب الطوازج
سم شرى البيت البيعي بثمن غال اذا كان للمستقرض حاجة يجوز ويكره ط استقرض
عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر
العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا
يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق فح استقراض الدقيق وزنا يجوز والاحتياط
ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال ن الجواز رواية عن ابي يوسف لا رواية الاصل
بخلافه عك استقراض الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف ومحمد لا خلافه م
بخارا استقرض من سمرقند حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند
من وفي استقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم
قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لا جزافا ولم يتعرض لاستقراض الخبز
ح ما دل وينبغي ان يجوز عن ... وسئل النبي عليه السلام عن خمير يتعاطاها الجيران
ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو

عند الله قبيح وهكذا ... نو اتفق من قصاب لحوما ولم يكن له قرض او شراء
فذاك قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل اكله نب القرض الفاسد يفيد
الملك عند القبض نو يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبانها فلما انفقاها
يكون قرضا الى ان يحسبا ذلك فح شه يجوز استقراض الدبس قال ن وقد كتبت
في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه س دفع
اليه ارضا ليغرس فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون نصف النخل ونصف الارض
لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض
بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس
ولكن كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصاله بملكه وان الاستقراض الفاسد
يفيد الملك عند القبض الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض
افاد الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس ... ن عشرون رجلا جاؤا
واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب
منه الا حصته قال ن وحصل بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح
وان لم يصح التوكيل بالاستقراض

باب مسائل متفرقة

سم جلسا لبيع جارية بجارية فقال له احدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال وهبتها له فقبضها
الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبض الواهب
قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض ح بخلافه سم
كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه الطريق العام فليس في الحدود طريق
فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهقان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلط الدهقان
سمسمه حتى صار دينا عليه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن قبل الافتراق
وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا وتراضيا فاشترى الدهن الحادث بالثمن
والا فلا ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شراء الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد مع مثله سه
خلط الدهقان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا لانه
بيع العين ويكون شراء الدهن جائزا ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط

بثمن معين وسمّى الدهن بلا كيل الثمن يكون جائزا عندهم فع ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر
اعط ثمنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعط من جهتي فهو للآمر ولو قال
المساوم للبائع بعد ما قال لصاحب الدكان اعط ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم
فقال انا اشتريناه به فهو للمخاطب قب قال البزاز للصراف جاءها افتاده است فقال الصراف
اذهب واشترها فاخذ زيد بدهم فاشتراها وهو في الصراف الثمن فالثياب للبزاز
اذا لم يكن حرفه في الثمن على وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفعه الصراف ولكن يجوز دفعها
على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله ع اشترت زوجها
من مولاه بمهرها الذي على زوجها يجوز قب لا يجوز ح اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع
اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ
لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح

باب في الصراف ح الديباج الذي ينسج فيه
زر وثاني زر [illegible] يراعى في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب
حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما
يخلص منه ذهبا يعتبر صرفا

باب في الوكالة والرسالة
في الصرف شم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين هذين
لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف يشترط
العقد اذا كان المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة
وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في كيفية طلب الشفعة
ث طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلاث
مراتب طلب المواثبة وهو ما هو عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا لقي المشتري
يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا يعرف
الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها
بالجوار بدار يذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به قت مثله ش قال الشفيع
للمشتري شفاعت خواهم بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري
وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فيبطل كما لو قال له كيف

بعد ما اعطاه

اصبحت ف سمع في طريق مكة بيعه دار وجار فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا
لطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد
وان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ث لا دعوى رقبة الدار المبيعة وكان
انه ان ادعى وعجز عن اثباته بطلت شفعته ولو طلب الشفعة يبطل دعواه يقول
دار ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة فيها لا يبطل شيء منهما
لان الكلام واحد ن ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان
لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ و
الشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر حتى يقول طلبت الحقين جميعا الشفعة
والخيار

باب فيما يبطل به حق الشفيع
ح لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت ت اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته
ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى
يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة ره ولو كان للمبيع شريك وجار فسمع البيع
وطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فله شفعة الجار لانه طلب المواثبة ولو باع دارا
الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضي
مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب بالشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب حينئذ س
لم يعلم احد الحدود ثم ان له نصيبا من ارض محدوده حين بيعت الارض بجنبها وعلم وسكت ثم
علم ان له نصيبا من الارض المحدوده بطلت شفعته ولو سلم الشفيع للمشتري على انه
اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح ن على انه اشتراه بالف
فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لا للخلاف المحطوط باصل العقد كما لو باع بالف
فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا و علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح
صح لان تأخيره لعذر س وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل
البائع سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو في دخوله فيه لطلب الاشهاد
فاخر بطلت شفعته س ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار لا يبطل حقه لانه
عذر ولا تبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب
والآخر ابعد فاختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته

احدهما في المصر والآخر خارجه صح

ع

وان كان نائيا في المصر فله ان اذا اجتاز على الاقرب ولم يطلب كان من نواحي المصر لمكان
واحد وهذا اذا اشترط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية ولو لقي
المشتري مع ابنه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل
في المختار لاحتياجه الى السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان
الله او شمت العاطس لا تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت الشفعة
صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل وفي الضحى الكثير تبطل لانه ليس بمسنون
و ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رح لا تبطل والمختار
انها تبطل كما في الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم الي نصفها
بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فان المشتري فهو على شفعته لان
هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دارا له استحق بها تبطل
لانه سبب كاف س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم
لان البيع لم يصادف محله فلغا ف اذا اخر بعد الاشهاد لم تبطل ابدا ما لم يسلم
بلسانه عند ابي حنيفة وبه نأخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدار ثم
خذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل وقال ث تبطل
والمختار جواز الاول س ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بري من هذه
فقال نعم ولم يحضر فهي بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض ولو
احضر مرارا نائبا في الثمن [illegible] فالمختار انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين
احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له افضل ولا تسلم الدار الي حتى آتيك بثمنها لا تبطل
القاضي ذلك قب طلبها طلب المواثبة ثم افتتح التطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد
بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عن محمد رح ورواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى
ولو قال كنت سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم
ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا
فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان صبيا فصدقه لم تبطل خلافا لهما ولو قال المشتري للشفيع
دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صار آخذا [illegible] فلو الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة
للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد رح وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير

هنيهة اى ساعة يسيرة

باب في اخذ المشفوع وثمنه خ

اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع
الفاسد وهو من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لعدم نقض صبغه منعقدا
قال الصدر الشهيد وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت
لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ل اشترى ارضا
فيها اشجار فاثمرت واكلها يأخذ الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها
وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من
الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي
باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع
ما كبست فيها فهو ملكك س ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط
ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع دار له بالف
فباعها به ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل
لا يلتحق باصل العقد ن ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفيع بالجياد
وهي خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد
على المديون الثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد
الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر الخامسة على
غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي
يوسف رح ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة
بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الثالث
بعدما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لا يأتي كما كانت بخلاف
الاول ن لو كان للدار شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب
من الشفيع دفع المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف
بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم

للنصف الآخر فيبطل فيه وإذا بطلت في النصف بطلت في الكل عك للجار طلب الشفعة
مع غيبة الخليط فإن حضر الخليط فهو أحق به ولئن لم يطلب الجار حتى حضر الخليط وسلم
بطلت شفعته ب طلب الشفيع من الوكيل بالشراء قبل التسليم إلى الموكل صحيح وبعده
لا ويبطل شفعته مع المخاصمة وتسليم الشفعة للوكيل صحيح في الحالين باب
في أخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف س شفيعه استولى على الأرض
من غير حكم إذا علم أنه قول بعض العلماء لا يفسق ولا يكون فاسقا ظالما ولو كان شفعته عند
القاضي بطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فاحتبسه القاضي من إحضاره لا تبطل
لأنه تأخير بعذر ب تبايعا وطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لا تصدقان
على الشفيع إلا إذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال
البائع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فإن كان بثمن يسير فالقول للبائع وإلا فللمشتري
و ولو اشترى من الصغير دارا واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للأب ج لأنه ينكر حق التملك
له بما يدعيه ولا يمين على الأب لأن النكول لا يفيد ن غصب داره فبيعت دار بجنبها
والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون له على
شفعته فإذا طلب أخبر القاضي بحالها ثم أقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة
وبالشفعة وإن لم يكن له بينة يحلفهما فإن حلفا لا يقضي للشفيع أصلا وإن نكلا قضى له بالمغصوبة
وبالشفعة وإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل بحسبه لأن النكول إقرار والإقرار
حجة في حق المقر خاصة ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول
للمشتري وإن كان اليد دليل الملك ظاهرا لأن الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار أن يحلفه
لكن على البتات عند محمد وعلى العلم عند أبي يوسف وبه يفتى ولو أنكر المشتري طلب
المواثبة يحلف بالعلم وإن أنكر طلب الإشهاد عند لقائه يحلف على البتات لأنه يحيط علما بهذا
دون الأول ولو أنكر الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما هذا
قبلك على قول من يرى الشفعة بالجوار لأنه لو حلف بالله ما هذا قبلك شفعة يحلف فيفوض
المدعي و وتصدق أحد الجارين بالحائط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها
منه فلا شفعة لجاره فإن طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه إلا ولا فرارا من الشفعة على التلجئة
له ذلك فإن حلف ونكل له الشفعة ب اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله

الشفعة في العشر دون الباقي فلو أراد أن يحلفه بالله ما أردت بذلك إبطال شفعتي لم يكن له ذلك
لأنه لو أقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع إلا تلجئة فله ذلك لأنه حتى لو أقر به يلزمه
وهو خصم وهو نائب وبه أخذ كثير من الكتاب أنه إذا أراد الاستحلاف أنه ما أراد به إبطال الشفعة
له ذلك إذا ادعى أن البيع كان تلجئة باب في حيل إبطال
الشفعة ن يكره الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس بها قبل الثبوت مع
الجار لأنه ليس بإبطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكاة والربوا ولو قال البائع للمشتري
أبرئنا عن كل حصة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة لمن
قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يعلم ماله
عليه ثم جعله في حل س ص استأجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره
ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الأول لأنه أجرة ولا في بقيتها لأن المشتري خليط
فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها بثمن يسير وخاف أن لا يبيع البائع بقيتها
بثمن يسير يشتري الجزء الأول على أنه بالخيار ثلاثة أيام فإن امتنع البائع من بيع البقية بالثمن
اليسير يفسخ ثم إن خاف البائع أنه إذا باع بقيتها بثمن يسير أن يفسخ البيع الأول يبيعها على
أنه بالخيار ثلاثة أيام وإن خاف كل واحد منهما وكيلا وكالة لا ... بإجازة البيع بشرط إجازة
صاحبه البيع ن ولو اشتراها بعشرين ألفا ونقد عشرة آلاف وأعطى بباقي الثمن دينارا
فالشفيع بعشرين ألفا لأنها الثمن ثم إذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البائع إلا بما
أدى من عشرة الآلاف والدينار لأنه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لأنه تبين أن الثمن لم يكن
عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين أن العشرة لم يكن عليه بطل الصرف ويرد
الدينار س اشترى بناء الدار بعينه ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة في الساحة
بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة أولا ثم البناء ع وهب له بيتا من داره ثم باع
منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار باب في وقت
ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن تثبت له الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت
دار بجنبها فله الشفعة ع ولو أوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية
فلا شفعة له ولو مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لأن موته
كقبول الوصية فيتحقق السبب وقت العقد ن تزوج امرأة ولم يسم مهرها ثم قال جعلت

صاحبه يوكل كل واحد منهما

لأن بيع كل واحد منهما على حدة ولا يجري الشفعة في السالم ... والشفعة في المبيع

هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها عوضك ففيها الشفعة لانها عوض عن الطلق
ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم
والشفعة لانه ليس فيه نقض حق الشفيع بل هو بيع جديد دار موقوفة لا يجوز بيعها عند ابي حنيفة
الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وفيها الشفعة وبه قال ابو يوسف
وعليه الفتوى ش لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد
باب ما ———— من يثبت له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير
وهو شفيعها فله الشفعة كذلك حال ابيه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب
في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك
فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن
الصبي فيأخذها الوصي منه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه الى القاضي ولو آجر دارا ثم باعها قبل
مضي مدة الاجارة والمستأجر شفيعها نفذ في حق المشتري بعد [illegible] المستأجر فان اجاز المستأجر
نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة خ وكذا الرهن
صح في الاجارة دون الرهن كله في [illegible] اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها
فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان
فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا الارض
مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه [illegible]
لا يأخذ بدون الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع مت عن محمد بن
ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب والوصي لا يبطل على الصبي
على شفعته اذا بلغ قال والذي ولا رواية عن المتقدمين وذكر سس في غلام لصغير [illegible]
رجل بجميعها وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله على قياس الشفعة قال عث فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا
او لا ع منه نسخ ولو اشترى الجار الدار وثمة جار آخر وطلب الشفيع وكذا المشتري
بينهما نصفان لانهما شفيعان خ لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة [illegible] الشركاء
في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا
في سكة غير نافذة باب ما ———— في مسائل الجوار والشركة خ ثلاثة

لانه فسخ ح
ولو تقايلا بعد الافتراق والتسليم فلا شفعة لانه ليس ببيع ح
القيم الى الوصي ح
فان في الموضعين لا يخرج من ملك الصبي ح

ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلاثة فان كان طريق
الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها وان لا
فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا بيع
الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما
الشفعة لانهما جاران دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين
فان كانت الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان يأخذ الجانب
الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها
لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها زقاق آخر من جانب
آخر فتح من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم
في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار
الاصل لان المنفذ محدث وهم سدوا ذلك الطريق ولو كانوا جعلوها للمسلمين
س سكة تذهب طولا وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز ذو درب
ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى
الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا
اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من
الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة ولو بيعت من غير الزائغة
او على النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة ن قراح واحد في
وسطه ساقية جارية فيها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله [illegible]
الساقية من المبيع فلم تكن حاجزة ع دار كبيرة فيها مقاصير وبيوت فباع
مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي
نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فلجار الدار جار المبيع بعضه وان لم يكن
متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشتراه لم يكن الشفعة الا للجار
ذلك المبيع لان المشتري صار مقصود [illegible] من لم يكن بعض الدار ولو اشترى
دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها دارا اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة
خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم

درب ح
الحائط ح
في الطريق
فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله
لجار الدار ح

على الغائب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك غائب
تحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان دي لو اشترى
احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين
رجل له خمس حوانيت في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجار ان يأخذ احدها لحق
الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشتمل الكل وفيه تفريق الصفقة ولان اخذه
بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه

باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع

ن رجل له ارض كبيرة المؤن والخراج لا يشتريها
احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها
من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان
وان كانت لا يرغب فيها احد تعتبر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها
لان القسمة تعتبر القيمة ع اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع لازق
بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك الا دار لان السبب يخصه ولان فيه
تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدها بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد حيث يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
مع شمول السبب لهما

باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع

ن طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن جاز
للشفيع والا فلا وهو على شفعته ب قال المشتري للشفيع رد على الثمن ولك الشفعة
فلتس ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب
جار الشفعة قسم الدار كلها له كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان
المشتري يملك بالشفعة والشفيع حتى تملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا يصير
لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما كلها للشريك لم يصر كلها
له لما مر

كتاب القسمة وهو يشتمل على اربعة ابواب

باب ما يكون من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة

عكس قسمة البيت
بعضه علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من طلبه شيئا مع جانب
واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر صت مات وترك عمارة ابنية واشجارا

وكذلك القرية ع

مع

الدار

والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
انتهت بالكتابات من منية
الفقهاء لمولانا واستاذنا
نجم الملة والدين البديع الم

في

في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستأجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم
العمارة فيبيع نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما
حق الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما
قرارا اغصان الشجر المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز سس كل قسمة على شرط هبة او
صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرط على شرط قسمة فهو باطل
والقسمة على ان يزيده شيئا معلوما جائز كالزيادة في المبيع او الثمن سس والمقبوض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد سل

وضع

باب من يلي القسمة

ط قسم الوصي مالا مشتركا بينه
وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز ان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة
جكر ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل
نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم
يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيحقق القسمة بين الكل قال
استاذي رح ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي
ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة بشرط المنفعة الظاهرة
فقيل ان يبيعه ماله منه ما يساوي العشرة بثمانية او يشتري من مال اليتيم ما يساوي
ثمانية بعشرة الف وقيل في البيع بالنصف وفي الشراء بالضعف قال في القسمة كذلك ع
اسر بعض الشركاء الى دار الحرب ولا حاجة فوزا فواز نصيبه من الضيعة المشتركة
فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة المأسور ولا موته ع لا يجوز قسمة الارض المشتركة
مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم
حينئذ وللقاضي ان يأذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا ادى ذلك كيلا يضيع
الخراج

الغائب

باب في نقض القسمة والاستحقاق فيها

سب ارض موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت
ارض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا يقسم الكل جملة واحدة ع قسموا
العروض فهلكت نصيب احدهم بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه قسما ارضا مشتركة

واقتسما كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه و زرع نصيبه ثم ان احدهما ادعى الفسخ
بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ خ اقتسما ارضا موقوفة
بتراضيهم ثم ان احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك جه استحق بعض نصيب الورثة
بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فقال اخذها المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع
على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع
على بايعه بالثمن باب ———— مسائل متفرقة جم عين بعض
الشركاء الارض وجعلها وقال لهم اقسموها على السوية بينهم ثم قال فعلنا ذلك
فقال ان فعلتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش
هل يصح هذه القسمة فكتب لا جم فع ارض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غايب فلما وقف
عليها قال لا ارضى فيها ثم اذن لطحانه في زرع نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة
بعد مارد ف ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرع بعد ذلك لا يعتبر
قال القسمة ترتد بالرد كتاب ———— الاجارات
وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا باب ———— فيما ينعقد به الاجارة جم قال
لآخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة
باب ———— ما يكون اجارة وما لا يكون
ظم بعث عبدي بعناق في دارك هذه سنة و قبل فهو اجارة
بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها و وجوب الاجر بغير عقد طم المراد بقول الفقهاء اذا
انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر
الا باحدهما دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين
متى لا يجب عليه الاجر شم اعطاء الاجر للحمامي اعطاء للثمن والحمامي كانا اجيرين له
والا فلا ع استأجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير
عقد واخذ القيم شيئا من الاجر فانه ينعقد باخذ شيء من الاجر في كل سنة لا في حصة
ما اخذ بحسب نم قع استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قبلها ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا ع طح امراة سكنت بيتا احتها بغير رضاها
سنين فكانت تتقاضى عليها بالاجر فعليها اجر المثل عخ كت وغيرهم يتيم صغير ليس له

اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد
البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها ع سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه
سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه
الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل ملك او عقد كبيت حوت سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه
قال رضي الله عنه هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء يلزمه الاجر ع واذا كان
بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف
قلت وقيل دار اليتيم كالوقف ع سكن رجل دار الوقف باجر لحا وله ده وخدمه فاجر
المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة لليتيم وآجرها مدة معلومة
باجر معلوم وسكنها المستاجر يلزم المستاجر لا اجر المثل قبل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار
فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال
للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي يوسف يتصدق به ولو استاجر دارا
معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او موقوفة ثم سكنها سنين يلزمه
اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة دراهم
ان يأخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا ثم سكنها بعد سنين
بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي وفيه نظر وعنه لو لم يكن الدار معدة
للاستغلال فآجرها سنة او سنين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها
كذلك او اشتراها كذا اورده ابو اليسر وعنه باعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير
معدة في حق المشتري وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه
لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن سن سئل الوبري عن فساد البيع
بوصا او فسخه بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البايع هي عليك كل سنة
بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال سف هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح
بالانكار لا شيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها ع والصفار المروزي غصب
دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم درهم او قال ان لم تردها الي فعليك كل يوم
درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا وما اجاب به الوبري
صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استيهلاك ابان الموجر اذا اشهد

على المستأجر بعد ما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الآخر
فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتهى اصحابنا في مسئلة اخرى
فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الي الحجرة والا
اخذت منك كل شهر الف درهم فان شهوده صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى
وفي ط عن النوازل مثل مسئلة الاشهاد وفي م مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصفار
والجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يكون رضا بالشكر عم
استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد
هذا الاجر قال ن والتخريج على الاصل فيقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار
معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب
فله استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة ابتداء واستهلكه المؤجر وفي رعاية الاصل
استأجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها
ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال
القاضي الصدر وهذا اذا لم يكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تؤاجر كل سنة اما
اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة
ومحمد لا يصير الارض معدة للاجارة سنة او سنتين ونحوهما ط وفيه استأجر
رجلا ليعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار
والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الاسلام الاوزجندي
قال لطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح
الكل فلا شيء له سوى العشرة

باب من يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيئا على وجه الاجر او يفعل ليحصل له منفعة ما

في قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المرابحة فكربها
فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حمارا او ارضا لرب الدين لينتفع به ما دام الدين
عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى في سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض
المقرض في حانوته وقال ما دام الدين عليك فسكن الى الطالب باجر فقال عليه الاجر ان ترك
الاجر مع استقراضه ولزمه كما قبل الاستقراض او بعده لكن عادية ولا اجر عليه وفي

اما لي في استقرض منه دراهم واسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه
حمارا استعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن
المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار
صار ضامنا بخلاف ط اعمل معي كذا من هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه
في وجوب الاجر خلاف وان شبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر ابي البنت
اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزويج وكذا اذا قال اعمل معي في
كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف
المشايخ على ما يأتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل
مسحاة وقال لم اجرتها فقال لا اريد اجرا فاحتمل احتسابا المقبوض المسحاة ثم سأل الاجر
قال ان كان مما يسأل له قيمة فله اجر المثل ظم قال دفعت لك هذا الحمار ليستعمله وتعلفه من
عندك فهو اعارة في دفع دارا الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان عارية

باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط تتمة

في دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستأجر الاجارة
فيما بقي من المدة ثم استأجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة
فالمنجز اولى فق عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد
فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر محمد بن الفضل ولا يعد
هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابي يوسف قال آجرتك داري بكذا
اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع

باب اجارة غير المالك

في ك آجر الوقف غير القيم وصرف المال فالمسمى للعاقد ولا ينبغي للقيم عليه كما
في الاملاك والقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المال في آجر
الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر خرج المستأجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر
المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم اقتسما ضيعة
موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم في له حانوت مملوكة في عرصة
موقوفة الى المباحات واجرها المعهود دون اجر المثل فاجرها صاحب الحانوت
مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستأجر لكن الاجارة

استأجر سنة فسكنها ثم سكن سنة اخرى
استأجر ارضا سنة فزرعها سنتين
استأجر رجلا ليعمل شهرا فعمل شهرين
قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بجهة المرابحة
اسكن المستقرض المقرض في حانوته
استقرض واسكنه عوضا عن القرض
اعمل معي كذا ازوجك
آجرتك غدا يجوز
اذا جاء غد فقد آجرتك باطل
آجر الوقف غير القيم وصرف المدة المسمى للعاقد
آجر الفضولي دارا موقوفة

باجر المثل وان استأجرها سنة وسكنها سنتين فالمسمى في السنة الاولى وللعاقد في بقيتها
اجر المثل للوقف مت آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة
م آجرها الغاصب ورد اجرها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجر اجازة للاجارة
فجعل اخذ الاجر اجازة من غير فصل قد الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز
بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة
فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب
واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك م عن ابي يوسف ان
كقول محمد م آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ
مت ابو حامد آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة ما مضى فلو قال المالك
كنت اجزت منذ آجرها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب ع من ادعى بالثلث
كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض تحاذ الغالب فله الثلث من الاجر
بعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكراب م وعلى غصب صبيا حرا وآجره وعمل
فالاجر للعاقد مع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هذا الصواب لانه ذكر في المنتقى
اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال
انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته
فلا اجر له ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل
آجره ما التسليم في الاجارة ظم تسليم المفتاح
في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم الدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن
وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار ولو حضر المصر والمفتاح في يده في
الجامع الاصغر آجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به وضل
المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير
منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح ما
نعم يجب عليه الاجر حسبه لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل ع اجرة الادب
والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من
احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب

آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز
اجر الغاصب ورد الاجر الى المالك
اجر احد الشريكين واخذ الاجر
اجر الغاصب سنين ثم اجاز المالك
غصب صبيا حرا واجره
آجر عبده ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه
تسليم المفتاح في المصر تسليم
آجر ودفع المفتاح ولم يقدر على فتحه

ع واجر سجان سجن القاضي على المحبوس ظ فيه رجيب في زماننا اجر السجان على رب الدين
لانه يعمل له ع سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستأجر
سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما
فعل فالاجر على المستأجر والموافقة ادرى ما فيما يتعلق بالاجر ع فصيم
استأجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يتعين النقد ولا الوزن
فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه ع ثم المعتبر مكان العقد سواء
كان بخارا بين او لا مم ع استعمله في الرستاق باجرة فاسدة واختصما في البلد الاجر
مثل ذلك العمل يتفاوت بين المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استأجر فيه ع
آجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة الثوب صع
ثم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد نلخ وطسوجين محمودي فللمستأجر
ان يأخذ المحمودي مت يستحسن جواز اخذه ان كان يروج رواج المذكور
كالصلح في شروط الحاكم الزيادة في الاجر بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوات شيء
من المعقود عليه ولا الحط والزيادة في المدة تجوز ص تكارى دابة الى بغداد
بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها فقال زيوف او ستوقة فالقول لرب
الدابة شس لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف
لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوقة للتناقض وان اقر باستيفاء
الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له ما حبس العين بالاجرة
قال استاذنا اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله
حبسها المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع الذي يتصل بمحل العمل كالنساج
والغزال والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق
والحطب وطحن الحنطة وحلق رأس العبد فاختار قم مت ظت الثاني واختار
شم الاول ما اجارة الاب ولد الصغير ع لب آجر ابنه
الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة
وكان الاب مفلسا فللمستأجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض
الاب له قم لا يرجع لان الغنية تبين انه قبض الاب لم يكن له ما

اجرة السجان
المعتبر في الاجرة نقد بلد العقد
اجرها بثوب ثم رده بخيار الرؤية
الزيادة في الاجرة بعد مضي شهر
دفع بعض الاجرة وقال زيوف القول له
له حبس العين

اجارة المستأجر فـع استأجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة ثم باعه المالك واجاز
المستأجر الثاني البيع ليس له ان يرجع على الاول م الوكيل آجر الدار وسلم ثم استأجرها منه
لا يجوز فـ محيط س استأجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره من غيره لان العبد عاقل ينقاد
لذلك خدمة غير مستحقة ولو آجر دابته او ثوبا للبس ليس له ان يؤاجر من غيره فـ واجارة العقار
قبل القبض مختلف كبيعه با جهالة الاجرة والمدة والعمل
نع سكن دارا بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان في السنة فانا اعطيك يجب
اجر المثل ان لم يعمره ذلك الوقت ما اعطى فـ اراد ان يستأجر حانوتا مسبلا فقال للقيم
اصون لنجا فقال ثلثة دنانير فقيل له زد في الاجرة دينارا فرضي وقال استأجرتها منك
باربعة دنانير وقال آجرت ولم يصرح كذا السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة
مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه فـ استأجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء
المستأجر صح فـ صح اذا استأجر للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستأجر مضبوطة
معلومة عند الاجير ع استأجر رجلا سنة ليرعى غيابه شغلا من ذا لابصة ظت
استأجر رجلا مدة معلومة ليحمل كذا او يسوي او ينادي الكامي ذرة جيفة
صح والمسئلة في فتاوى النسفي ط وكذا اذا استأجر سقاء ليحمل كذا قربة من الماء ولم
يبين المسقي وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا استأجر ليحتطب له كذا وقرا
او يحتش له كذا وقرا صـ رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء
بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح ذلك كله استحسانا ولو دفع الى خياط ثوبا
ليخيط قباء ففعل ولم يشارطه فدفع اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز حلالا ما
هما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث رح عندي الزيادة
جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده
فهو اجارة فاسدة فـ اهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات فاستأجروا رجلا ليذهب
الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان زمان تهيئا اصلح الامر في يوم
او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وللمستأجر وان لم يوقتوا
فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على الاحرار
با فساد الاجارة بالشرط ظم صبـ شرط ردة

الوكيل اجر ثم استأجر

استأجر عبدا للخدمة له ان يؤاجره غيره

يعلم

استأجر رجلا ليعمل سنة اي عمل شاء جاز

دفع الى الخياط ثوبا ليخيط قباء

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات فاستأجروا رجلا

المستأجر على المستأجر فيما له حمل ومؤنة قال استاذنا والصحيح انها فاسدة من حيث الرواية
والمعنى واما الرواية فقد ذكر في ظن انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه
العقد ولاحدهما فيه منفعة با اجارة المشغول عث
آجر دار الوقف وفيها رجل فقد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء
المدة من حين تسليمها فارغة حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء الاجارة من
آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستأجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر
الاول باخراجها والتزام اجر المثل ك اجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها
كذلك لا يصح با اجرة القسام وكاتب
الوثيقة من القاضي وغيره يت اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء
ظم شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال ظم شم له الاجر
اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال استاذنا وما اجابه
ظم بم حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر
المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان يأخذ على ذلك اجرا
فله ذلك وانما يأخذ بقدر ما يجوز اخذ لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين
مقدار معين سوى ما روي عن علي السعدي وبعض المتقدمين مع انه غير معهود المعنى
وهو ان الوثيقة بمال اذا كانت تبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة
آلاف ففيها خمسون درهما وما زاد ففي كل الف درهم درهم ولو كانت الوثيقة باقل
من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم ولو
كانت ضعفها فعشرة ولو كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير معهود المراد لان مشقة الكتبة
لا يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الالف الف درهم وحسيفة
كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها
وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على
الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة
التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي

شرط رد المستأجر على المستأجر

اجارة المشغول

فتاوى صاعد

اجرة القسمة على عدد الرؤوس

القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجرة

اجرة القاضي والصكاك

اجرة السجان على المدعي

يجوز للمفتي اخذ الاجر

فلهذا كان لعود منفعته اليه والذي جعل في بيت المال — اجرة السجان على المدعي هو على المدعى عليه
هو على من استاجره والا فعلى من اخذ السجان — يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدر
لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب
با —— الاستيجار على المعاصي — ولم يكن
نقش الثوب بصبغه فيه دم يستحق الاجر في باثم ويستحق اجر المثل ثم استاجره ليكتب
له تعويذ السحر جاز اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استاجر ليكتب له كتابا الى حبيبه
او حبيبها جاز ويطيب الاجر ومن استاجر ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر
ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر با —— استيجار المستقرض المقرض
على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا لاجل المرابحة ونحوهما احدثه اهل بخارا واستيجار
المودع والمعير والواهب والمغصوب منه والاجر والمشتري قبل القبض المودع
والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في
العين — اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة
عن محمد بن سلمة انه يجوز اقرض دراهم ثم آجره المديون كل شهر بدرهم قال ابو
القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجر ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر
وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لانه لا قيمة لهذه الاشياء
لا قيمة لها حتى لا يستاجر للحفظ على العادة لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة يجب
يجب ان لم يكن بشرط في القرض — لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض
لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا
وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه قال اهل الناس ما تعارفوا
هذه الاجارة الا بعد ان استيجار المرآة لتلي وجوه الناس بخير واستيجار حاسبين فيها ما
لتلي وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف فقد لا تعارف اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت
به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحد عند البعض ولئن كان يثبت لكنه احدثه
بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رح وعلماء الصحابة لان الاجارة
بيع المعدوم وجوزت على خلاف القياس لحاجة الناس الى استيفاء منافع للمستاجر

بلغ

استاجر ليكتب له تعويذ السحر

استاجر ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب فعمل ويعلم الغصب

استيجار المستقرض

استاجر المودع او الراهن او المعير

اختلف في استيجار المستقرض المقرض

التعارف لا يثبت به الاحكام

فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه فهم المستاجر منه
لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض له او دارا بدار له ونحو ذلك
لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا
الى جنس منفعتها لاستغنائه عنها فيه ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن
محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ
له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجره ليتوسل به
المقرض الى المرابحة واذا كان عاما فات الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز
بحال وجعل بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دراهم فانه
على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال ايضا الا ان الجائز
عن تراض قال مجد الائمة البخاري وافقه بعضهم العدم على انه يكره حيلة الكراهة
صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض وقال فاذا جازت الاجارة
وقع القرض قبل المدة فيه انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاجرة
انها لا تنفسخ الا بفسخهما ولو دفعه المستقرض اليه قبالة وادخلها في المشط
وحفظها المقرض له اجرة ولو استاجر على حفظ الحطب لم يجز لان حفظ الحطب
لا اجيبا جته ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض
هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض
لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجنبي الى امرأته والى من في عياله ليحفظ يجب
الاجر ولو دفعه الى اجنبي لا شيء له ولو استاجر ليحفظ بنفسه وبيده شيئا
فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر لزم يتقوى بها
السكين فيفعل المقرض لاجله دهان الانتفاع لان بالانتفاع المستقرض صار
قابضا حكما ولا يبطل الاجارة بالاعارة للرد فيها كالرهن ولو وكل المستقرض
رجلا ليستاجر المقرض ليحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجر كل شهر بدرهم
لا يجوز على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش ما لم يعتبر الاجر او
يعم بان يقول على اية اجرة شئت ولو استاجر لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين
دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة ولو لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ

استاجر دارا بداره او ارضا بارض له

الاصح

استاجر على حفظ الحطب

استاجر ليحفظ بنفسه وبيده فدفعها

المستقرض

كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا احضر المداد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله العنبرة في اليوم الذي يهل له اهلال الحصة المفروض ولو استاجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين بحمل خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما حكم استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعلم الخبز والخياطة جاز ولا اجر ان علم ولو مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او خياطته جاز ولو هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجره المشتري ليحفظه له بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل المذكور قال محمد في كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها فهلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه حتى اراده فان استاجر صاحبه لحفظه جاز لان حفظه لصاحبه ومن حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله لم يجز ما

الا ستيجار على الافعال المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر مسم اخرج هذه الحنطة من الكدس بالاذرى كل عدل بكذا ان قال حنة فسد وان اطلق جاز في عدل واحد كالبيع م استاجره لحفظ العين سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظ لنفسه هم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا ففعل لا شيء عليه والحاج للآمر قال نصير سألت ابا سليمان عمن استاجر ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فلا جاز فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان ليحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة الغايص قال استادنا

له العنبرة في اليوم الذي يهل

استاجر رجلين للحفظ فحفظ احدهم يستحق كل الاجر

استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن

استاجر لتعليم عمل جاز

استاجر لحفظ العين ثم استحقت

استاجر ليحتطب له او يصطاد

ويشترط ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فيستنفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحش كذا وقرا من الحشيش جاز وقدمنا نح استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من حلق حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا ليحلج او لينسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا الغزال الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا حصيا حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطشت ويستخرج القز والخياط هيا دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة فهذه الاعمال لا يجوز لما مر فخ استاجر ليحلج له قطنا سماه او ليفصل له مائة ثوب خز بدرهم جاز اذا كان القطن والثياب عنده وان فقد وان صح ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده قال وعلى ابو بكر محمد بن الفضل وهو بالجيار اذا رأى الثياب ولا خيار في القطن الا صل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال بعذر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر ولم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كمن استاجر ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجر ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بكر قدره درهم ان حرميا ذكر انه لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لجهالة لان الذرية لا يقوم به ولو ذكر وقتا ان ذكر العقد اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا في العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر وانما احتاج الى ذكر الاجر دون العمل فان ظهر العمل معقودا او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال رخ وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال

لجهلهم

استاجر ليحتطب كذا

استاجر الحجامي حلاقا او دلاكا

الاصل

استاجر بعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال بعذر عليه صحت ذكر وقتا او لم يذكر

بعد بيان العمل

اذا استاجرها ليبيع له كذا خط ذكر مسئلة التذرية والسمسار والدلال كما مر ثم قال في
الملحقات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيهما سواء ابتداء بذكر العمل او المدة او ذكر
هما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر ثم في العقد
ثم ذكر الثاني فههنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا
القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم
جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال
استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان في الوجه الاول
لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعده لكن لتعيين
العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد
بذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الاخر ففسد
العقد

متفرقات مما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

سع يجوز استيجار الارض مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا
في المكروه الوقف اذا زاد اجر مثلها في خلال المدة يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد
ثانيا سعط ولا باس باستيجارها قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في
الحال لاحتياجها الى السقي او كري الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة
في مدة العقد جاز والا فلا وكما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه
زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان
كانت سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر
نقض الاجارة كلها وان رضي عليها فعليه من الاجر بحساب ما روي منها سعهم شه وفي مسئلة
الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما
ينتفع به في يفع برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدار
مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجر
ليضرب عبد المستاجر قال استادنا طلبنا جواب هذا الفتوى وسالنا
حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر قح في شرح ايمان الجامع الاصغر الصغير
وما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير سس استاجر

استاجر ولم يمكنه الزراعة

استاجر للضرب

مليحا

كرما ليفتح اليه بابه فبستانا تراه مليحا لينظر الى وجهه فبستانا ترى او خبا
مملوا احمر كاء ليسوى به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما لو
استاجر دارا لينظر الى بنائها فيصنع لنفسه مثلها في استاجر ليقطع له اشجارا في
قرية بعيدة على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر
الذهاب لا يكون على المستاجر لانه يعمل له وكذا اجر الرجوع لانه بعد العمل لا يبقى
الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه العقد قال استادنا فعلى هذا لا اجر في الذهاب فينبغي نظرا
لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له في الجامع الصغير لمن استاجر ليذهب
الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا
وحصته من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا كذا ههنا

مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة في اجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة
وقبض المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى في قال لغيره اعمل لي سنة نادى حتى
اتزوجك بنتي فعمل له ثلاث سنين فعليه اجر سنة واحدة م ان زوجها منه لا شيء عليه
والا يجب اجر مثل سنة واحدة ف على الاكثر من اجر المثل وفي [illegible] اولم يبين له الحرفة
لا تصح الاجرة سس ص المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة
صحيحة حتى هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن ط الاصل ان العقد اذا فسد
مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او
لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على
ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان
في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى لا استثنى
فصيلا او استاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو استاجر حمارا واستاجر
الانجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص
لا يجوز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضي له بالقصاص ليقتله
قصاصا فقتله لا اجر له لانه ليس بعمل له ف اجر ابنه الصغير لطعامه وكسوته فهي فاسدة
وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا في يستر الثوب ويعطى اجر المثل
وهو الاصح لانه ما اعطاه مجانا في اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم

استاجر ليذهب ويجيء بعياله

اجر المشتري قبل القبض

المقبوض باجارة فاسدة

استاجر منزلا على ان يعمره ويرمه

استاجر للقصاص

استاجر الوصي فاسدا فاجر المثل لليتيم

والدنانير لا من جنس المبيع ع استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم
ولو استاجر بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه والاجر من ماله ط
الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي
ع فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر
قال يجب الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم بثلثة عشر درهما وبعضهم بعشرة
وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر ضـ اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وكذا كان
السبب حراما

اجر المثل في الفاسدة يطيب

باب فيما يفسخ الاجارة وما يتعلق

بالفسخ ط قال الاجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليها للسكنى
فقال فلتكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت المدة فعليه تمام
الاجر ع ولو قال المستاجر قال اجارت صود بكير فقال حلا لا تنفسخ الاجارة ع تنفسخ
ع قال رسول الموجر للمستاجر اجر لو كفت كه قال اجارت بكير فقال المستاجر حلا تنفسخ
الاجارة ط ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال حلا لا تنفسخ ما لم يبعه وفي الاجارة
الطويلة اذا قال المستاجر للاجر قال اجارت بك فقال حلا بديهم تنفسخ وان لم يدفع
وكذا في البيع اذا قال المشتري للبايع كها عن بازده فقال البايع حلا بديهم تنفسخ
واليه اشار محمد في الزيادات في القتاوى الكافية قال المستاجر للاجر ابن خانه را مستاجر
را بخر فروش آجر كفت حلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر ابن خانه را بفروش
مستاجر كفت حلا ولو قال المستاجر للاجر ابن خانه را بمن بفروش فقال فروختم
ع لا تنفسخ ضـ تنفسخ ولو قال للمستاجر ابن خانه را بفلان بفروش فقال فروشم
تنفسخ ع ضـ ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر

لا يبطل بجنونهما

لا تبطل الاجارة بجنون الاجر ويبطل بجنون المستاجر ك لا تبطل بجنونهما بخلاف
الوكالة والاذن م آجرها المستاجر ثم مات المالك بطلت الاجارتان ضـ لو قال فسخت

اجرها المستاجر ثم مات المالك

قال فسخت الاجارة غدا

هذه الاجارة غدا لا رواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ ع ارتهن دارا
واستاجر دهليزا سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء
قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار
اولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير

فسخ فتصدق لفوت الغرض كذا هنا قـ آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد
خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما عجل من الاجرة في تركة الميت

باب العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة تفسخ وتنقض

على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع استهلاك الكاغد والحبر وكرب
الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير
عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ ع استاجر

استاجر دارا فانهدم بعضها

دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب
القاضي وكيلا عنه فيفسخه ع استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق ولا يمكنه

استاجر حانوتا ثم كسد السوق

التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا ط استاجر حانوتا ليحول له هذا القرار وانه
ينقطع فلا يمكنه التحول الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا ت ذ
آجر دارا اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن
في بيعها للدين ع الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة اولا لرب

الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين

الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة
فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا ع دهقان في استاجر
حلا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان
بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية خاص اراد المستاجر
التحول من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة
ثم قال ضـ وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في
الصيف الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط
ان يكون بين المصرين مسيرة سفر ع اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد

اراد المستاجر سفرا فهو عذر

المكث فيه او لم يرد ع وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجر نفسها
في ذرية السبكا وكل لم يكن لزوجها فسخ الاجارة كله في الظؤورة اذا لم يكن موضوعا
له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة ع استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ

باب فيما يسقط الاجر وعدمه

وجوبها اولا عن سقط الاجر في الساكن الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها

لا يسقط الاجر سح والآجر اذا منعه المستاجر من سكنى الدار لانه آجرها بعد التسليم لا يسقط
الاجر م المستاجر كان يما طال الاجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي
مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا
استاجر مشط الحائك بعمارة محاكة الوقف فاخذه المتولي رمضان لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط
حصته الاجر منه لما مر ط آجر دارا وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بنيانها بامتعة سقط
حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة طم استاجر ليعمل في الضيعة كاتخاذ الطين وقيل
الوسايل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع بهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا
فردها غاصب متى سقط حصتها ان لم يكن اخراجه الا بانفاق مال ولو امكن بالشفاعة والحماية
لا يسقط ط استاجر ارضا للغالين سبعة اشهر وعرفت بعد خمسة وهلك الغالين وتعذر زرع
آخر فعليه حصته ما مضى قبل الغرق ط استاجر رحا هذا الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى
الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنعه حسا عك انسد ذا قود الحمام فلا ينتفع به
ومتى في يد المستاجر سقط اجر هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع
الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب شح استاجر حماما
في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع التوقف بالحمام وقال
ذكر الاسلام في السفر لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ

باب العيب والخيار في الاجارة

عخ تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلحه المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت
فالم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف عخ استاجر جملا اسود فيطون فيه
فبرعيت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له ان يرد ط وكونه مغصوبا عيب فله الرد
اخرجها كما فكتب له صكا الشهود فافتى العلماء بعدم صحته فلا شي على الآجر استاجر

باب ما يضمن المستاجر بالاتلاف

حماما فوجد اقوده منفتلا فله الرد
والتصرفات الغير قوذ نه فيها وبالضياع من غير تعمد استاجر حمارا او سفينة
ليعمل في كرمه فاعار رجلا وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا
يجعل المرو المسماة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس انه ان
آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى يعين المستعمل فاذا عين نفسه يصير مخالفا

الآجر منع المستاجر من السكنى لا يسقط الاجر

اجر دارا فشغل بنيانها بامتعة

استاجر للعمل فامطر امتنع العمل

استاجر دارا فغصب غاصب لم يمكن اخراجه

استاجر رحى مع الدار فمنعه الجيران

استاجر حماما فنفر الناس عنه لا اجر

كما اذا استاجر رحى ماء مدة فانقطع الماء ان كان يستاجر للطحن بجنسه يجب الخمسة صح

بالدفع الى الغير وان لم يعين المستعمل فسد ثم ان استعمله اولا ثم دفعه الى الغير يضمن
عند البعض ولو دفعه الى الغير اولا فليس بمخالف ولو كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
صح وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى الغير قبل استعماله وبعده والسرج
مما يختلف فيضمن بالدفع الى الغير ولا اجر عليه فخ غصب الحمار المستاجر والمستاجر
يقدر على ان ياخذه منه بعد الليل فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن ح استاجر قائد القصاب
فاخذ منه العول بالجناية ولم يخلص برامه حتى ضاع لم يضمن ح استاجر حمارا وذهب
به حمار الى البلد فاخذ العول حمار المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر
وضاع لا يضمن ان كان لا يقدر العول خ لا يضمن مطلقا هاف يضمن ط تفرقت الغنم
من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة
من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك ح استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسر يضمن
ط استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت
ضمن كالحمال اذا زلق وقيل ينبغي ان لا يضمن لكن اذا استاجر ثوبا للبس فتخرق من
لبسه قال ط وهو الصحيح وكذا في المسألة المتقدمة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع
بها طم استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى وارتكب غيره وهو يطيقها
فتلف فعليه نصف القيمة

باب حكم الاجير الخاص والمشترك

وتلامذتهما وضمانهم سئل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها على معلوم
ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاع عنها ابل
يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم جز وابو حامد لو قال
البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا س
لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه
او لم يطلب وقبله وقبل اخذ الاجرة لا س هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم
استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية دفع ابريسما الى صباغ
وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد
وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول عن
الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه

ان

استاجر قصعة فوقعت من يده

استاجر ليحمل كذا منا فحمل وارتكب غيره

هلك المتاع في يد الاجير

حتى غزله وترك الثوب عليه ولم ينشأ ضمنه النقصان مسـ الطحان طحن الحنطة حشكاراً
لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانياً م شريكان في عمل القصارة تقبلا عملاً ثم اخذه احدهما
وذهب به لا يدري اين ذهب لا ضمان على الثاني فب قال الطحان او الخفاف او الخياط
غداً اعمله واجي به فلم يجي به غداً حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا ع الحارس
المستاجر لحفظ الامتعة ليلاً ونهاراً ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع
الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحاً فكسر السارق مغلاق الانبارخانه وسرق ما فيه
لا يضمن ليلاً كان او نهاراً ولو سرق من الكار والا في الصحيح يضمن ع ابو يوسف
دفع اليه زجاجاً ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسر فلا ضمان
عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لا يضمن والا فيضمن باب
ضمان مكاري الدابة والفاواذ والحمال والملاح ب المكاري كان ينقل الابريسم
القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الوقر فضاع الابريسم لا يضمن ان نام
جالساً ع حمل الفاواذ خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال
اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخروق في نسيبي الا فلا ولو نام الفاواذ في العجلة
فاصابت الدواب شيئاً او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئاً ضمن لان سير الثور
مضاف اليه ولو نام فيها الفاواذ فانقلبت فانكسرت الدواق او القتب او ما ئر
لا يضمن مالكها لان نوم الفاواذ ونوم غيره سواء طم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة
هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهو لا يطيق ذلك وغرقت
السفينة والمستاجر فيها لا يضمن الملاح ع حمل السفينة من امتعة الناس وشدها في الشط
ليلاً وصار فيها ثقب واخذ الماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت لا تترك هكذا
عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد وهي الحالة باب
فيما يجب على الاجير وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه قه زجاج الكوة واصلاح
الميزاب والسلم على الاجير وفي تنقية البئر اختلاف المشايخ والمفتين والمعتبر فيه
العرف سـ الزجاج عندي على المستاجر للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل
ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى لزم السلك والابرة على الخياط
والحبر والقرطاس على الكاتب والعراقة وتوصيله لحائك من عنده نفسه فلم يرجع به على صاحب

الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل ولو فعل الاجير
بدون اذن مكره صريح فله ان يرجع على المستاجر م تطيين الارض واصلاح
ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت
الاجارة ولو استاجرها وهي خرابة فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له
بخلاف استيجار الحانوت دون استيجار الانبارخانه في الخان للعرف
باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر ولا الاجير في
الدار والارض المستبلة وغيرها والتي يجوز كسـ ع للمستاجر الدار المستبلة القائمة
اجيته من كنس الارض المتراب ان لم يكن له قيمة ولا ان يتدفيه وتدا ويستنجي بجدران
ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بيّن ع استاجر حانوتاً مستبلاً لدق الارز
لا ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المستبلة ان يجعلها اصطبلاً ولو غاب
المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجير فله ان يتخذ فيه مفتاحاً آخر ويواجر
من غيره بغير اذن الحاكم باب الاختلاف في الاجرة
دفع الاجر الى المواجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال
المواجر آجرتها بهذه الاجرة شهرين واخذت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل
آجرتها سنة فالقول للمواجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه م قال لا ستاذه
علمني الحرفة فعلمه ومات وادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا
التلميذ الاجر فله اجر المثل جـ اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال المواجر
انه لم يفرغ دارك كل شهر بكذا درهم وسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا استعمل
في بعد داركم شهرا فيما ادعى الشهر الا قول كذب السائل والمسلم اليه اذا اختلفا
في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضاً
صـ ط وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن
ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لا رضاع ولدها صح في ظاهر الرواية
ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او بيومين لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر لهذه ابقاء
الاجارة فابوا بان نطلقها ثانياً باينا كذا قاله الفتاوى انفسخت باب
الاستصناع ع دفع مصحفاً الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب

اعمق زجاجا من الاعشار والاخماس ورؤوس الآي واسماء السور فاصح وضرب المصحف
ان يذهب كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة
من سداه فجاء بها منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريت منك هذه المنسوج من
لا يريم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجب بينهما ما صار على الآمر للمأمور من
الابريسم هم السداي بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين
على الآمر واجر العمل عليه حكى قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته بقومه المقومون
فما يقولون ندفعه اليك عوضا بنائه فقومه رجلا باتفاقهما واعطا الصانع فله اجر
مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزم تقويمه
باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا م الآجر دفع
الارض المستأجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة من غير اذنه فليس للمستأجر
ان يقلع الغرس والزرع ح لا القلع كالمشتري ذرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع
فله ان يطلب القلع م اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها
بغير اذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر
احق بها ولا ولاية للحبس حتى يستوفي مال الاجارة لكن بالموت بطل الاجارة ونفذ البيع فبيع الدار
على ملك المشتري لكن يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك ولو اجاز بيعها وكان
الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستأجر الا جر الخمسة الباقية ولا ينقض الحبس ايضا ف من
لبس له ذلك ع انفسخ الاجارة فقال الاجير امهلني يوما فاجهله لا يبطل حق الحبس
م استأجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الا سنجا يعني اغرت الاشجار
ثم فسخها فالاشجار على ملك المستأجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها
المستأجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع
البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يجبر
المستأجر بالفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة ظ ف لا يضمن
النقصان لكن يخير الآجر باب مسائل متفرقة فخ استأجر سفانا ليتخذ
له سفينة من خشبة في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان لن خشبك
لا يفي بهذا العرض فاذن له ان اراد شبرا او انقص فاذن له ان يزيد فاتخذها

ثلاثة عشر شبرا استحق الاجر بالزيادة خ لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل
ادفعه الى يشاء فاذا اجره فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يجب له اخذ ذلك الشيء ح ولو استأجر
لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسج فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة
لان الطول وصف ولو استأجره لقطع الشجر في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها لان ذكر
الذهاب في العقد يجب بقدره وان قل خ المستأجر اذا اخذ منه الجباية الاتية على
الدور والحوانيت يرجع على الآجر فكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى ح المستأجر
اذا عمر المستأجر عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا
وكذلك الغنم خ وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لعدم
العمار لا صلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرجع بالانفاق كله في التنور والبالوعة
استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول
منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني كتاب
ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا باب من يجوز له تقلد القضاء
وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب
ونوابه مبسـ لا يجوز قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة لانه
عون للظالم على ظلمه قال استاذنا وفي المحيط خلاف هذا مـ في ادب القاضي
صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد
الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه
يأخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ اكثر
من درهمين العدليين الذي يعين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء الذين يأخذون اجرهم
يعملون له من المدعيين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذون لكل مجلس اكثر من درهمين والدلالة
يأخذون اجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر نصف درهم الى
درهم واذا اخرجوا الى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا
وضع العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له
الكتاب واجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي
ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذه الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا

يعتد الاول فان قال ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يتركها القاضي حتى
يأخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على
القاضي ان يأذن لهم بالدخول واجرة هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يمنعهم حتى
لا يزدحموا عليه وعليهم حت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة
لقضيتهما س لا دب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه
فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون
مونة الرجالة على المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال صت فالحاصل ان مونة
الرجالة على المدعي الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسانا
مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين ط قيل اجرة المشخص
في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن
الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان ودفع
بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع للخصم على المدعي بتلك الزيادة
ان ذهب الى باب السلطان ابتداء ولو ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء
حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال
ويبتع بالقاضي وصنهو كل مؤنته على المدعا عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شط هت
المركل يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عكر قضى في ولاية ثم اشهد على
قضائه في غيرها لا يقبل لا يصح الاشهاد با[illegible] من يشترط حضرته
لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح ه استحق المبيع بالبينة
فجاء المشتري ليرجع بالثمن على البائع فاقام البائع بينة على ان هذه الجارية نتجت عندي
لا يسمع بينته هم فيه اختلاف المشايخ س يقبل بينته ها استحق العبد من يد مشتريه
بالملك المطلق ورجع على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من احد قبلت بينته
اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من اسنه
فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط ذكره السرخسي وقيل على
قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط قال م وهو الاظهر والاشبه
وعندهما يشترط ص اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق

صس

اذا بعث للتعديل فالجعل على المدعي

الاجرة على المتمرد

ذهب القاضي وعجز عن الاستيفاء وذهب الى السلطان فاخذ منه زيادة على الرسم

اشهد على قضائه في غير ولايته

استحق المشتري فاقام البائع بينة انه نتج عنده

يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار ف ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة
في اجارته وقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من
اثبات ذلك بالبينة م ادعت على اخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان
القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير
خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم م ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط غائب يمكن
تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه ط
فامن البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى
فله ان يقضي بتلك البينة لانها قامت على ابيه قال استادنا ولا يشترط حضرة رب الدين
في سماع بينة المحبوس على افلاسه حت ظر وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع
فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا ينتصب
الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء م لا ينتصب الا اذا كان في يدها شيء
قال استادنا والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن
الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء
من التركة م ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء من تركته فلو اقر
المدعي يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال حتى لو يقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه
ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الورثة الا عند الظهور وبه
ابو الليث ح ادعى على اخت الميت دينا على الميت فقالت لست بخصم لان للميت
ابنا لا يندفع عنها الخصومة بدون البينة حس فلا يكون الا انسان خصما في البينة ولا في
اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص لمن ادعى على آخر اشتريت هذا العبد
من وكيل فلان واقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا يقبل بينة المدعي انه كان
وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وفلا يكون خصما
في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص لمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه
فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى
ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم يقبل بينته ولم يحلف عليه

ادعى على وصي لقيط غائب

لا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس

احد الورثة ينتصب خصما وان لم يكن في يده تركة

ادعى على الميت دينا وليس في ايدي الورثة تركة

ادعى على اخت الميت دينا فقالت للميت ابن

لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري وعن
محمد انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين
ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفع
الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لا يقبل بينته ولكن له ان يحلف
البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا
عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه
ثم اقام بينة ان العبدين له له ان يأخذ الآخر ولو اراد ان يحلف ذو اليد ليس له ذلك ومنها
ان الوكيل بالشراء اذا رد المبيع فقال البائع رضي الآمر به يقبل البينة عليه على رضا الآمر
وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة
يقبل بينته ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت
يقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف
ومنها اذا ادعى ان فلانا اوصى الي والى هذا فانكر يقبل ولا يحلف ومنها ان الاب فيما
ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او
حقا من الحقوق فقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين
لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك
ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته مسئل شمس الائمة الاوزجندي عن
خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته
فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا قال استاذنا وفيه نظر فالمسئلة المجمعة
معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما
لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي فمن وجد
متاع غيره بغير اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له ان يأخذ منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه
اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع
او غاصب او مرتهن وعنهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة
فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه ما ولاية
القاضي وتصرفاته على الغير للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال

عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه يقبل ولا يحلف الوكيل صح

ادعى انه وصي الميت تقبل البينة ولا يحلف

الميت صح

لا يحلف على الوكالة

الاب خصم في سماع البينة

لو كان الوصي وارثا يحلف

خياط عنده ثياب غاب عن البلد

متاع غيره بغير اذنه للمالك ان يأخذه

بلغ

للقاضي ولاية الاقراض

الغائب وفيه منقول اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه
يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب
الى الغائب اذا خاف التلف ورد تتمة الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي
ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه بيع الاب
الذي هو فاسد عند الناس منقول ولاية الصغير يؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
الاب والوصي باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل له ان ينقض قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب
او الوصي تنصيص على ان الاب او الوصي ولو كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى
المصلحة فيه ما ينقض به القضاء وما لا ينقض قضى
بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فعن بطلان القضاء بشهادة الفروع خلاف
فمن قال القضاء بقي بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة الفروع لا يبطل ادعى
ارضا في يد رجل انها من ابيه فقضي له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابي بطل القضاء بقوله
ابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحقت بالملك المطلق بالبينة والقضاء
ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضي
مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه ادعى
على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي
ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له كان اقر
قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع في
غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدعي
وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شيء ولو ادعى
بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح
ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح
لانه لو استفتى المفتي يزيد الوكالة المستعلة دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كان دافعا صحيحا
الدفع قال استاذنا وما اجاب به في اصل المسئلة يدل على انه لو كانت الدار في يد انسان
فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملكه ذو اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه

الاب اذا كان مبذرا للقاضي ان يأخذ منه

على الدواية التي يجوز صح

اذا بيع عقار الصغير ورأى القاضي نقض البيع اصلح له

قضى بشهادة الفروع ثم جاء الاصول

ادعى ان الدار لابيه فقضي له ثم قال اشتريته

مما يطلب

ليس للقاضي السؤال عن السبب

لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت صح

المسئلة

الخ يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلافه وهذا ابو حامد قاض قضى في حادثة ثم ظهر له خطأ يجب عليه
ان ينقض قضاءه مش هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع او النص او السنة اما اذا كان
كل واحد منهما باجتهاده لا ينقض وفيه حديث عمر رضي الله عنه ط ان كان خطأ لا يختلف
فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى في المستقبل بما يرى ط ادعى
عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل
ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالحني عن دعواك في الدار قبل قضائه لكن يبرأ فله ذلك
فاذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه على
السغدي ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين فانكر الدائن وحلف ثم اقام المدعي بينة
بالابراء قبل القضاء تسمع شمس الاسلام م لا وزجندي تسمع استحق عثمان على عبد الرحمن محدودا
بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا
على عثمان ليأخذ ملكه وليس المحدود في يده يسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى
عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط
قضى القاضي بالدار والبناء بالبينة قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه ولا يبطل
له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الا قضيته وفي
رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضي له بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده يبطل به
القضاء

باب القضاء بشهادة الزور والنكول

هو كذب المدعي نو ادعى
عليه جارية انه اشتراها منه فانكر فنكل فقضى عليه بالنكول يحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء
كما في شهود الزور م لا يحل لعلمه الحال نت الشهود لحديث علي رضي الله عنه شاهداك
زوجاك فلا يتعدى الى غيره م قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض رأس
المال وبدل الصرف في مجلس القضاء للحال لعل القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط
وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء
لانه انشاء وقيل لا

باب الجرح والتعديل

شمس الاسلام الاوزجندي
اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا يسمع شهادته لانه اقر لي بالملكية هذه
الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة لا يقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد
هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة

قضى بما يثبت ظهر له الخطأ
ادعى الصلح والابراء فقضى ثم اراد ان يحلف
ادعى المديون الابراء بعد القضاء
ما يطلب في الاستحقاق
ادعى جارية انه اشتراها فنكل فقضى بالنكول يحل للمدعي

عليه انه خاصم عليه عند القاضي يبطل شهادته نو خلافه والاول منصوص عن محمد بن حم
شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل عكحم
المزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا

باب في القضاء في المجتهدات وما يتصل به

نو على السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج
عن اداء المهر والنفقة فلو الدها ان يطلب من القاضي الفرقة باعتبار العجز لا ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب صوحرا فيمن غاب عن امرأته وتركها
بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانا فرقت بين الجواب بين الـ
لخلاف بيننا وبين الشافعي في جزئه قدام على القضاء فعندنا لا يجوز لا خلاف في النفاذ
والجواب الاول جواب عن جزئه قدام والثاني عن النفاذ مع جزئه الا قدام عليه
ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء حم لا ينفذ
القضاء بسبب عجز عن النفقة عندنا حتى ينقض قاض آخر ينفذ قضاؤه بح اب الصغيرة
مع امرأة الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه لئن يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
اولا ان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا يرى
ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب بحح العجز عن الانفاق
لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي له ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما
ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق وهو شفعوي
المذهب نفذ قضاؤه عند الكل ولو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه ولو قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد
فعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد ولو امر شفعويا
فقضى ذمو غير مأمور بالاستخلاف او مأمور لكن المأمور او القاضي اخذ شيئا
لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل ولو
لم يأخذ شيئا ففرق المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها
الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه
وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهدين
العجز والغيبة وعندنا لا وقضى على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة

شهد فجرح ثم شهد في تلك الحادثة
قال المزكي عدل تعديل
زوجت نفسها بغير اذن وليها
لا يقضي بسبب العجز عن النفقة بالفرقة
الصغير مع امرأته اراد الفرقة الحيلة فيه
العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق
لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه
امر شافعيا فقضى

لا ينفذ القضاء على الغائب

ظم لا ينفذ لان القضاء على الغائب انما يجوز عندنا الشافعي لا و ينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاب ولا يخ فلعل يصير
الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي
بذلك لا ينفذ قضاؤه فن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاضي
فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة ينفذ التفريق ولو كان لهما
عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يعتبر سوى هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس
النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكره في ط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا ينفذ
قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ
قضاؤه فتح زاد ورع وجه الامام عزلوا قاف المسجد حارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن
المشايخ فلابد ان على خلاف فيه طص قال الرجل والمرأة زنى وشريح حسبي وداود ينفذ
ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح قال ودلت
المسألة على ان قضاء القاضي في حادثة من المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين صحيح ولزم يجوز
فيها اختلاف المتقدمين عكـ القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ اختلاف
الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه سن ولو قضى قاض بما روي عن سعيد بن
المسيب لم زوجها الحلل لما ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته يثبت بالاثار
المشهورة ف للقاضي ان يقضي بعلم نفسه ع القاضي يقضي بعلم نفسه
بنفسه بالوقف وكذا لو كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه ما
مايكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يكون قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت
قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال المعتمد اقم واطلب الاجنبي منه او حكم
عليه ع عم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي
بحبس المدعى عليه قضاء بالحق طم في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع
هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي قال
والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر
عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار ع سحكر اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي
في يده ملكه وطالب القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة ايام ومن القاضي

قع عكـ

للقاضي ان يقضي بعلم نفسه

قع حم

ادعى لا يكون حكما

الصحيح ان قوله حكمت ليس بشرط

الضيعة الى المدعي حتى يأتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع وحاف القاضي قبل ان يقول
حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة
الدعوى وعن حم مثله وابلغ منه حكر ان ارتاب القاضي التاتارخانية ديران قال او علمه
او فقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عن امر القاضي بتسليم بعض المدعى
او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي ب الاستحلاف
سم نو وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او وهبت
في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او وهبت في اليمين لا يسقط
وله ان يحلفه ب ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه
لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعي على ان يحلف على ما ادعى عليه من الاقرار
في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرارا بحق وانكر
المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار ليس
له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ماله عليه كذا وكذا لانه حقه هذا دون غيره
والطوع حث فقال ولا يمين في دعوى الاقرار م يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح
قال استاذنا ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ في دعوى
مجرد الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف في مسائل الكتب فيها مقدار
قال استاذنا ولكن فيه هذا جواب ب انه يحلف المدعي على ما يدعي عليه من الاقرار صحيحه
بعد ذكره في مجامع ط انه استادي في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع للاثبات اما للاستحقاق
بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح فقال رص ن واذا صحت دعواه في مقام
الدفع صح استحلافه بكله في المدعى عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال شم نو
حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس
بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الائمة الساماني بتنه علاله حاضر يخبر بين التحليف
وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف ولو
غلب على ظنه انه ينكل فله ان يحلفه ولو غلب على ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف
وعنه سمعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه حكم طالبت زوجها
بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لك وانها اقرت بذلك ولا بينة له على اقرارها فله ان يحلفها ادعى

اسقطت اليمين لا يسقط

انكر الاقرار يحلف

يستحلف دعوى الاقرار بالنكاح

في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار

حلف بين يدي القاضي قبل استحلافه ليس بتحليف

على ظنه انه ينكل

على آخر انه وطئ جارية وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الاصل فلم يحلفه
ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة
النقصان م قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وطلب مني فللقاضي
لم يحلفه على ذلك قال استاذنا وهو اختيار حسن ط فيه اختلاف ولم القول قول المديون في اعساره
ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعى انه انما اشتراها منه قبل هذا وله بينة
فلها لم يحلف المشتري على العلم ع اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فحيث يكون القول
قوله مع اليمين قال استاذنا وانما كتبت هذا لانه لا يلزم لم يكن القول قوله الا مع اليمين
وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك
وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير
ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادّيت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا
فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شم عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه
بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبل اجازة امر
ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لكن فعله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف
ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين
ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون
اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون
فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر
انا وانت مأذونان فالقول له بدون اليمين جص ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا
مع الشفيع في اليمين فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع
وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع ولا يحلف المشتري ومنها
في ادب القاضي اتقدم بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده
او نحو ذلك من الامناء عند ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لا يرمى
اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما
احدثت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة

قال المديون انا معسر والمدعي يعلم اعساري للقاضي تحليفه

اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده

قال الوصي انفقت عليكم مالك كذا

لكن ؟

ما لم يظهر ،

في الثمن ،

مطلقة على موده قيل لا يحلف حتى يقدر شيئا وقيل يحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان
حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة في سط نكر ادعى المديون
انه ايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي احلف حقي في الختم ثم استحلف فله
ذلك في زماننا عس قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي
استوفى له حق له قبلك فصرت محجورا ولا فانكر الوكيل فله ان يستحلفه خس قال في حال مرضه
ليس لي شيء في دار الابنا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته
وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفي بطريقة ع باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم
بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل عس خ ادعى رجل على مشتري العين انه ورثه من ابيه فقال
عليه انك قد بعته من بايع قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بايع
قبل شرائي منه وقال استاذنا وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف عن نح ادعى الدار
واقام البينة ولم ذو اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما يعلم انه بنيت بناء هذه الدار
لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب سن اذا ادعى ارض دار في يد رجل وادعى البيع فقبل القضاء
ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت بيننا هذه الدار وانكر يقبل بينته عليه ولو لم يحلفه
على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بالعرصة يدخل البناء
بيم ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فله ان لم يحلفه على ذلك
ولو اقام بذلك بينة فلم لم يقبل عس فش ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن
وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك وانكر الوصاية والبيع جميعا واقر بالبيع
وانكر الوصاية او على العكس فله ان يحلفه على ذلك

باب الحبس

ولا فلاس والشهادة تثبت على انه فلس وان اليسار قع عتق ان القاضي خلى رجلا من
المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلم يثبت لم يطالب السجان بالخصمان م ادعى على
ابنته مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا تضيع
عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل ما تعرض المدعى عليه م عليه ديون لجماعة لواحد
ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازمة خمسة ايام فللآخر
واحد من الباقين ان يخرجه من الملازمة ليكتسب بقدر نصيبه م المحبوس بالدين اقام البينة على

افلاسه فاراد رب الدين لن يطلقه قبل القضاء بافلاسه وليس المحبوس لن يخرج حتى يحقق
بافلاسه بجميع القاضي القضاء به حتى لا يعيل رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه فقيه
لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذ واصلح بعضها بنفسه فهو محبوس في حق قضاء الدين
حتى يلحقه الحبس ولن كان فقيرا في حق الصدقة موجب الزكوة ولو كان له قوس مشهور يباع عليه
وهو محبوس وان ما لا يباع عليه قوت يوم ولو كان له عقار يحبس ليبيعه ولن كان لا يشترى
الا بثمن قليل فان اخبر القاضي ثقة لحاجة المحبوس خلاه لكن يحضر الخصم وما يمنعه
لزوجه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف
في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب وحضر طالبا الا فلاس فاقام المحبوس البينة على
افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم وما يمر به
انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره قال لا يشترط حضوره واذا قامت البينة على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته
وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال
لا بد من الكفيل عن ابي بكر بن حامد انه اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر
ولم يثبتوا مقداره بملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو
عينوا مقداره بملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة للمنكر لا تقبل
دقوهم انه موسر ليس كذلك فيقبل كلاهما اذا اقام الشفيع بينة على ان للمشتري نصيبا
في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة فانها لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير
للمحبوب اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر يقبل القاضي بينة الدائن ولو
لم يثبتوا مقداره حتى يخلي في المجلس باب ما يصير مقضيا
به وما يدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر ادعى على رجل ضيعة انها ادعى
واقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان ذرعها
لي وبذرتها بيذري يسمع منه ان كان غاصبا قال لا والذرع يدخل في الا فيد بالارض
من غير ذكر والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل
الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف
الشارع يدخل في دعوى الدار بغير ذكر والشابابا طالذي احدها بني على هذه الدار والا فيحما

رب الدين

مطلب مهم

ولم يستوا

مع قامت

في الحبس

الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار
والمربط والمطبخ يدخل في دعوى الدار بذكر الحقوق ام لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل ولن ذكر
الحقوق والمرافق ادعى ارضا على انه شرب لها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا
للشرب فانه يقضي له بالارض ويحصتها من الشرب ويدخل البناء في القضاء بالدار
وفي دخل البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى نصف
دار له حصة او ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ باب القضاء على الغائب
غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب او وارثه
او وارث الميت وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ولو كان المدعى
عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد وفي ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه يقضى له عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته استمهل المدعى عليه بعد
اقامة البينة العادلة القاضي حتى يحضر بينة وغاب وحضرت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي
حال غيبته ومثله عن الجحندي قال استادنا فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار
حسن قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث
فمات فحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه الصور يقضى
على الذي حضر بتلك البينة باب تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى
بعد الدعوى قبل القضاء باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء
ينفذ البيع قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكر ابو بكر والبزدوي في الجامع
في آخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهدين والشاهد اقام المدعي بينة
انها داره وقال سبيلها الى مسجد كذا فقبل القضاء لا يسقط دعواه باب
منع القاضي المدعى عليه من التصرف وبعث الامين وختم الباب لحفظ المال وما يتصل به
ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل نجم
هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا والجحندي ليس للقاضي ان يمنع ذا
اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك ماتت عن زوج واخوة فسالوا
من القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لانه زوجها اتهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي
ما يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار

والمرافق

دسال الجيران ختم الابواب للصغار دفالنحجيه مافي البيت لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في

اشباه ذكر الا في رجل يموت عن صغار وليس يدعي احد شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينا بحفظ للصغار

بحفظ للصغار يع عكر توارى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يعلم المدعي فطلب من القاضي ان يختم

امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك باب ______ فيما

يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقضي بالبينة لا باقراره في ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة

بقبض الدين فاقر المدعا عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل

بينة بالدين لا يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة

ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من

نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا لو اقر جميع الورثة يقبل

بينته ويقضي لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الوصي

لا اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك سط رجل قال للقاضي ان فلانا

اوصى الي ومات وله على هذا كذا ورثه بوصية كذا فصدقه المدعا عليه في كله فالقاضي لا يثبت

وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على

المقر وهو دليل الخصاف قال الحلواني واكثر مشايخنا على انها لا يقبل على المقر ورد لحاجة الى حكم

لو خوصم الا بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف

الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عكر اقام البينة ان هذا الضيعة ملكي واقر ذو اليد

انه لا صوت فيها وللقاضي ان يقضي في المال بالبينة باب ______ التحكيم ركن

الا في الخزانة ان حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عكر ليس للحكم

ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيته حم لا يحكم وقال حمي الوبري لو كان

في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي يع لا يجوز استحلاف الحكم

عن قرار الصبي فوعست مشرحة بشهود وانتشرها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالجار

على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا لا ينفذ فلو استفتيا فقيها

بعدم نفاذ قضائه صح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه

ولو كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى ولو كان التحكيم ليحكم على خلاف رأيه

الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في عكر تزوج امرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة

عليه نفقة وسكنى فحكم بالجار بينهما حاكم او حكم بجار وكذا لا يكتب اي لا يفتى به باب مسائل متفرقة

حليمة

حم قاضي خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل الفقه غير الخليفة يصح لكن

بطريق الصلح لا القضاء ع اجمع مشايخنا ان القاضي لا يجب على المحبوس القاضي خلط مال الصغير

بماله لا بضمن سند فوائد حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيما لا يجوز في

القضاء فالصلح عن بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عمر بن امر القاضي

بتسليم بعض المدعا به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الملك للمدعي قال استاذنا

وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعا عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها

رواية الا هذه ع قال ع المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له

زيادة علم بالتجربة قال سف والذي يؤيد ما ذكر في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة

ملع افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل كتاب ______ الشهادات

وهو مشتمل على عشرة ابواب باب ______ كيفية الشهادة التي يقبل والتي لا يقبل

يع عس شهدوا على الدراهم ولم يتبينوا انها عدلية ام غطارفة لا يقبل ولو كان في البلد نقد معروف

يصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يتبينوا انها ردية ام جياد ويحمل على الجياد قاس باع ضيعة

من زوجته ثم باعها ممن يخافه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود

على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل سن في مدعي الرهن اذا اقام احدهما البينة انه

اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد التنصيص بالسبق قال استاذنا وهكذا في جميع

العقود ويترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم عس اذا شهد الشهود انه ملك

المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعا عليه بغير حق يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى

يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وفيه يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي

د هنا كلام طويل للقاضي جمال الدين الاسبيجابي ان شهد الشاهدان هذا المحدود كان ملك

ابي المدعي مات وتركها ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يد محق ام بغير حق فقال لا ادري

يقبل شهادته لانه اعلم قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد

انه من اعلم بوديعتهم سن قدره خرج فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه

فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا للمدعي الشرى

او لا يقولوا سببا وانه باع منه هذا العين بكذا وهو ملكه او اجر من هذا المدعي سنة بكذا فلم يقولوا

واستغلاه سنة او قبله تقبل ق ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لا تقبل
لانهم لم يبينوا السبب انه يختلف قال استاذنا وقضيته تعليله ان لا يسمع هذا الدعوى ايضا
وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك ابيه مات وتركه ميراثا له فقال ذو اليد انه ملكه
منذ وسلمته الى فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع لما مر وفرق
بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي
ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع
فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك لكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان
دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطل للدعوى فكان المقضي به معلوما وعن عين ابيه
الترغيناني لو اشهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر
انه بالغ او عرفنا سنه شر ادعى محدودا انه اشتراه من فلان وانه الآن ملكه وفي يد هذا
وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا وهي المسئلة
ان الشهود اذا اشهدوا بسبب الملك له كفي ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك
المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي له بيان السجل
باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك
الشهود في الرستاق واجتمعوا الى اداء شهادتهم هل يلزم كراء الدابة قال لا رواية فيه لكن
سمعت من المشايخ انه يلزمهم باب ما يحل للشاهد ان يشهد بين حط
في القبالة ولا يتذكرها قولا المفتي ولا الجاحد لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره ويتيقن
ان هذا خطه يشهد على اقوالا المفتي بما فيه ولو عرف امراة بعينها ونغمة كلامها فادعت علا
بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك
لكنه لم يرها فله ان يشهد لانكر هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن اخبرت النساء او لم يخبر لكنه
عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد في المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا
بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمعه ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا
الفلاني لكونه مشهورا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد
هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان يأخذ ذلك وقال في يحل الشهادة وانه خلد
قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب نجم خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يحل الشهادة

ني عكر جم اشهد القاضي شهودا انه قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل (...) به
والحضور شرط نجم كتب شهادته في قبالة باقوال المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به حال
القبالة فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ني عكر ان اقر له ضيعة كذا حال اقلاعه لفلان
وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعلمهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا
اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة باب ما يجوز ان يمتحن به الشهود
ويطلب لزيادة الشفقة اذا اتهموا م التمس من القاضي ان يسأل الشهود وجدانا عند
التهمة يجيبه الى ذلك ني عم قال المدعى عليه من الشاهد الجيلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله
عن الايمان اذا اتهم بذلك عكر اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام
يقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عكر ولو سأله الحاكم فذكر في خلال سؤاله حالا
على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هذا يكفر
وبالا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرستاق فلو انه يحمق وفعل لا يبطل شهادته
باب الشاهد يشهد ثم تغير شهادته بزيادة او نقصان ني
عكر شهدا ثم تذكروا لفظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ يقبل اذا لم يكن فيه خيانة قضي قال
استاذنا واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا
كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ني عم ادعى واقام عليه شهودا او كان
في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود شهدوا بلا
الخلل بالزيادة في الشهادة لا يقبل وان لم يكن بين الكلامين تناقض لان الظاهر انهم
زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا والى اشار محمد بقوله في الجامع
الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا نحو هذا
انه كما لا يقبل الزيادة من الشاهد وحده بعدما برح كذا لا يقبل منه ولو زاد المدعي في
دعواه ما زاده الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا يقبل زيادة في
الشاهد شو اقام شاهدين بلفظين مختلفين فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ
موافق يقبل باب الشاهد يؤخر شهادته هل يقبل ام لا
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير
عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب
الانماطي وكمال الائمة البياعي ني شم كص شهدوا

بعد ستة اشهر با قوله الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش
الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل شق
مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك
حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة
الفاسق لا تقبل ج ادعى بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض فشهد شهود في
الميت اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا فهذا
اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه
حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد في
تاخير شهادة الاعتاق الا اذا كان رجلا وبعلم انه لا يلتفت الى قوله وجلا ولئن علم انه لو اخبر القاضي
وجل يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا في الطلاق ادعى رجل امراة فقالت خالعني
ذكيلك فقال خالعت المعكي قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالجارية
ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا يوما بانها محرمة
عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا
شهاداتهم فكتب بعض الائمة التراجمة لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينها ج نعم
تقبل لعدم تعين شهادتهم لا ظهار الحرمة لانكارها الحق قال استاذنا وهذا احسن
مع نج استحضر القاضي الشاهد فاحضر ليشهد فيشهد ان كان احتياجه من غير تاويل
يكون جرحا نج استشهد رضا وبني فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون
ببنائه تقبل ان لم يوجد الدعوى ولئن وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة او التسع هوالة
من غير وجه لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على ان لا يفسقون بتاخير الشهادة مع ورثة المنكر
ينبغي الجواز ان يتاولوا اذ طلب محمد ره انه يجوز بيع المسيل اذا احضر عند محمد رحمه الله
ط با ــــــــ الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا
شهدوا الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد اخرا انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما
شهدوا بالملك في المحدود وشهد اخرون بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب
ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الاسمان
بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان وذكر المدعي حدودها الاربعة

متعينون ، شهود ،

ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد اخرون بحدود الدار المدعى بها
تقبل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح با ــــــــ الشهادة بالتسامع
نج عك نكاح حضر رجلان ثم اخبرا جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الان
يجحد هذا النكاح يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك با ــــــــ من تقبل
شهادته ومن لا تقبل قع شارب خمر يسعى ويتدلع اذا اخرج فللقاضي ان لا يقبل شهادته اذا
كان ذا مروة وتحري في مقالته فوجده صادقا كب عج استدت الخصومة سنين ومع المدعي
اخ وابن عم يخاصمان لاجله المدعى عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات
لا تقبل شهادتهما للتهمة ع من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج
المراة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل عك رجل جاء مع رجل فضربه ثم شهد الضارب على المضروب
لا يتهم في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما به شرعا ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة
في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امور الدين تقبل قال استاذنا وصاحب عك ينبغي ان
ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة
او يدفع بنفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين
واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كتب الاصول شهادة العدو على عدوه تقبل وقال القاضي
لا تقبل لان العداوة اذا كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة في حق الكل كالفسق
والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب
الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال
استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه كان عدلا تقبل شهادته ولئن كان بينهما عداوة بسبب
امر الدنيا م كفل بنفس المشتري على انه ان لم يسلمه الله فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة
المشتري للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه تؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج
ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة ابنيه بكفالتها لكذب الدين فاشهد بلدتها
بح لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع دارا من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان
بالثمن قال محمد ره ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كانا بعيد والا فتقبل طم
كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا يقبل وقيل يقبل قح اجير كبير ادعى شهدا له
في ولي ضواحته اوداي مشريفنا ه اودلي ناد بناه او دلي رعيختة لا تقبل شهادتهم
حرحكه ، اوداي قسرشاه اودي ناساه اودي رعيجاحه ،

بجاحمانة ، للتهمة ، لا يقبل شهادتهم

وعنه من يتكلم في احايث الرعية وقسمة النوائب والضرايب لا يقبل شهادته وعنه يقبل
شهادة المزارع لرب الارض في زرعه وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شمس الائمة السرخسي انه
لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم
وكذا شهادة المزارع لا يقبل شهادة كريو لرب الارض وان كان البذر
من قبل رب الارض لانه اجنبي رجل قال لامرأة مريضة قل لبنتك فلتبنى زوجها
ثم ماتت البنت وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل شهادته
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر يرد شهادته في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجد شهادته له
ولغيره لا يجد له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل يبطل وقيل لا يبطل
دار مسبلة الى مسجد غائب ادعى اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة سبعين او اكثر
ادعى محدود انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم
هو المختار ركوب البحر يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام
الائمة انه كثير منها ركوب البحر لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكن دار الحرب وتكثير سوادهم
وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم
الربوا وهم يعلمون شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل وكذا بعد انقضاء العدة
طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجد شهادته لها ولا شهادتها له تقبل شهادة الرتيب للكتابة
وعن ابي بكر من ردت الحاكم في حادثة لا يجد لحاكم آخر يقبلها في تلك الحادثة ولو اعتقد
عدلا تقبل شهادة المديون لرب الدين ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا
وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق
حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته
او سلامة عينه يجد شهادة الدائن لمديونه الحي ومن الميت لماحر شهد قبل ان يستشهد
تسمع شهادته بعد ذلك وقال محمد لا يقبل القاضي شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على المدعا عليه لا تقبل باب شهادة الرجل على الغير
حصل بفعله او سعيه فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم
اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل

لمن لا يجوز الشهادة

اسباب الجرح

شهادة المديون لرب الدين

[illegible]

بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بالملك لا تقبل شهادة البائع
له مثله احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان له بعينه منه وقبضت الثمن لا تقبل
باب شهادته خلافا لمحمد رحمه الله
شهادة القانع او المتوسط بين الورثة تقبل شهادة الشهود
فيما يتعلق بحدود المدعا والشهادة والغلط فيه ادعى وذكر حدود المدعا وشهد الشهود
عقيب الدعوى ولم يذكر حدود المدعا فشهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي
ذكر المدعي حدوده ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا
الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقراره ذي اليد انه حق الضيعة
المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق ملكه من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء ابن الحامدي
والناجي اقر بملكية الدار لغيره ولم يذكر حدودها عند الشهود يقبل شهادتهم على اقراره بملكية
هذه الدار ادعى محدودا وذكر حدودها الا ربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود
فسأل الحاكم فوجد احدها بخلافه فقال المدعي كان جدها ما ذكرت وبقي الشراء لكنه تغير
الآن يسمع فيه التوفيق الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر
لا يقدر على وجهها لا يقبل شهادته اذا كان يتعلم ويحفظ عن النظر فاما اذا كان يستعين
به نوع استعانة كما يكون الحافظ من المصحف لا بأس به اخذ حدود المدعا ينتهي الى ارض
زيد وابا زيد عمرو فذكر الشهود الى ارض زيد بن عمرو يقبل شهادتهم الا اذا لم يعرف الخلل
في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الخجندي الخطأ في الحد الواحد
لا يوجب نقصان في الشهادة متى ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس تسمع واذا تفرقوا
لا يسمع اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل شهادته كلها وان تدارك احد الحدود
باب البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعا عليه وبدل الائمة الطاهر
قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعا عليه فقال له القاضي ان احضر شهودا بعد اليمين
لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعا عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم
باب الاختلاف والموافقة بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين
ادعى جبة اختة خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم
شهدوا باقل وكذا عن السائل وعلى العكس لا يقبل ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية
لا يقبل وقال استاذنا العلامة اعتقد المحمودية خيرا من النيسابورية كما كان في عهد سلطان
انته

[illegible]

ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدوا بالايصال مطلقا

باخذ التابوت

ورثة دار ادعى رجل واقام بينة على اقرار مورثه

قيمتها كذا فشهدوا على انه من الفتك بضاعة

ادعى دينا بسبب وشهدوا بالمطلق

ادعى المديون الايفاء وشهدوا بالابراء

وعن البعض بالاسقاط

فع ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل

وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا عن هذا الدين فشهد

له احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت على الدين تقبل ولو لم يقولوا

باخذ التابوت عن الدين لا تقبل فع والسابع شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي

والآخر باقرار المدعى عليه بذلك يقبل ك ورثة دار احرزها ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا

واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل فع ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا

انه طلقها بنفسه يقع الطلاق قال الامام الكبير في الجامع الكبير انه صاحب الصلوة انه سئل عكر

ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له هذا بالف و مائة تقبل اذا وفق وصوابه يقول كان له عليه

الفان الا انه اقر بالف ولو ادعى انه دفع اليه ثلثة ثمن الفتك بضاعة ولكن ما قالوا الاذكر قيمتها

فان كانا عدلين يقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها وان جاؤا بعدها فقالوا قيمتها

كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى البخارية ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع

لان وجه التوفيق ممكن قم ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل طم ادعى

على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارا باجمعهم اجابوا به س لا يقبل كما في دعوى

العين ظ في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وسوال فشهدوا انه

اعطاه ابرأ الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ عم ادعى المديون الايصال الدين

وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المدعي الابراء

وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق

لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا

فسأل القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة يقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند

او اقل والا فلا جم عكر ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا انه زوجها

اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما تقبل ولو اشتراها رجل فادعتها فقال المشتري

احيلاف

بانها قالت يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهذا اجازة منها لو بينت با

الشاهدين شم شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي

ان تقبل وعن ابي يوسف البلاد انه شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره بالحرمة

لا تقبل فع ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كان

شهد احدهما بالملك والآخر بالاقرار

شهد احدهما بالحوالة والآخر بالكفالة

اختلفا في الحلية

اختلفا في لون البقرة

هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء

بالملك المطلق قضاء بالولية الملك فيظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء

مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر

في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة

زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين وليس كذلك العبد فانه لا زوائد

له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استادنا والجواب في مسئلة الامة والضيعة

مستقيم نص عليه س وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ط رواية ابن سماعة عن محمد ل

ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة

مختلفة فقياس هذا ان لا يقبل في العبد ولعل الفاضل كان عنده رواية انها تقبل ك

عن ابي ذر ادعى دارا ملكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار

الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان يقبل ادعى عليه وديعة عشرة دنانير

امانة فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير

ولم يقل امانة لا يقبل فع ادعى المديون ايفاء القرض مائة درهم لا تقبل طم تقبل

ادعى المديون الايصال فشهد احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين

بالايصال لا تقبل خط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار

بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين ك ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفعه هذا

المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تسمع لان هذا قول وفعل وذكروا

انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف المدعي على المدعى عليه وشهد الآخر

على اقرار المدعى عليه بالف تقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل س ادعى ارضا في يد رجل

فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لا تقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن

محمد في دعوى الملك م ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال

وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل خ شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر

وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل فع ظم اختلفا في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا

لم يمكن التوفيق قال استادنا ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر ط في مسئلة انه سرق

بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا

الاختلاف

الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض في قاعة المتفاوت بينهما بان
شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة
اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء
والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف نص على الكرخي في غير هذا فقال في لونين يتشابهان كالسواد
والحمرة والصفرة فاذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا [illegible] اقام شاهدين
على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبع اشهر او اقل
او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف
الفاحش ولو كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ باب التهاتر في الشهادات
[illegible] قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان او زمان معين واقام المدعى عليه بينة انه
لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النسفي رجل ادعى على ورثة رجل
انه ابن الميت في مع ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي
ثمانية عشر سنة فهذا دفع صحيح [illegible] ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حمارا ويخرجه عن كرمه
فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينة الاثبات
لانها قامت على النفي مقصودا باب البينتين المتضادتين
وترجيح احديهما على الاخرى [illegible] رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب
الجرح واقام الضارب بينة انه ابرأه ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى وعن شيخ الائمة
السائل وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى [illegible] امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى
وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على
كونه عاقلا حينئذ وكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه
كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين [illegible] باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها بضعف
بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى [illegible] بينة الابن اولى ولو اقام
البايع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى
لانه يثبت العارض [illegible] ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته عن الصداق في حال صحتها

شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة

اقام بينة انه مات بسبب الجرح

بينة الغبن

بينة العقل

بينة الصحة

واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارثه ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك
[illegible] ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يبيع منه حانوتا
واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي
ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه لانه عن الخلاف وقضاء بناء على الفتوى [illegible] اقام المشتري
بينة انه باعه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البايع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى [illegible] بينة الاكراه
اولى [illegible] ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع ولو اقام البينة فالبينة بينة
مدعي الوفاء وكذا لو ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي
الكره اولى وكذا اذا ادعى احدهما تولد عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى [illegible] وابنه
برهان الدين وبرهان الائمة الكاشاني وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد
من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حاملا قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة
انها كانت حاملا وقت الموت فبينة المرأة اولى [illegible] لا كنيف في طريق العامة فادعى
انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث [illegible] القول
في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل [illegible] ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه
مطلقا وذو اليد ادعى انه اشتراها من الواقف وارخ واقام البينة فبينة
الوقف اولى [illegible] ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف
اولى [illegible] متولي الوقف ادعى على ولد [illegible] الذي في يد المحدود انه وقف على كذا وقفا
صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا ولو كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى
وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده [illegible] والعلاق ذو اليد
الظاهر اقام مدعي الملك المطلق على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك
المطلق اولى [illegible] ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة ان زوجها ملكها
بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر
ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملكه فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع [illegible]

بينة الاكراه

بينة الوفا

بينة النكاح [illegible]

بينة القدم والمحدث

بينة الوقف اولى من الملك

بينة الفساد في الوقف

بينة الفساد في البيع

بينة الخارج [illegible]

ابي حنيفة وابي يوسف رح جس في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان
وقبضها والآخر بينة انها له زوجه بينهما نصفان كص ط والعلاق ان ادعى عليه نقودا انه لم يحج عنه
من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن واقام بينة ان رجلا
الثورثة عنك من بقرته المملوكة له لمحض منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتي
السايل وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان خصما والبينة قامت فكان اولى خ ولو اقام
الراهن بينة انه رهنه الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندك معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال طاهر انه ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقام بينة
على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى ظم وصح باع شيئا فادعى
الورثة على المشتري ان المورث باعه وهو مكره بعد البلوغ فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان صحيحا
وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيهما من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حت وبينة الغرماء
اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق ومن الوكيل ع ادعى جمالا انه ملكه غاب عنه منذ ثلاثة
اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى لان
الشرط متغاير فلا يصح الابراء معه قح بينة الزوج اولى م اقام احد الخارجين بينة انه لا الذي
في ايدينا كانت لاخ من كاجيرانا بيني وبين ابيه واقام الآخر بينة انها كانت له بيننا تركا
جيراننا لنا فبينة الاقرار اولى لاثبات الزيادة ج وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على
زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة على انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي
فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لو اقام بينة حد عن الابن بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة
ولم يبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع
باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات ط ادعى على آخر
ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له
بستة دنانير بعد ابرائه اياه فتقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل بينة فبراءته
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا
فيصح عت نك ادعى شيئا بذلك واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة
على الشراء الفاسد فبينة الصحيح اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى التبضع اجاب مفتي احمد

اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى خ باع ملك الغير وسلمه ثم ادعى المالك الرد
حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام
بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى قح ولو اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى لانه الاثبات ولا تعارض بينة الزوج
لانه قامت على العدم دون الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه مسجد واقاما
بينة فبينة مدعي البيع اولى ولو ذكر الواقف بعينه فبينة اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من
التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف ازال الملك كالاعتاق ودفع تهمة الفتاوى الصغرى
ادعى على آخر وقفية محدود وقضى بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بينة الملك
المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة باب

الشهادة على الشهادة سم
شاهد الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا م الاصل
في الشهادة اذا كان امرأة مخدرة يجوز الاشهاد على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء
حاجتها ولاجل الحمام وغيره تكون مخدرة بشرط ان لا يخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين
لا يجوز الشهادة على الشهادة من الاصيل والسلطان اذا كان في البلد باب

الشهادة على الميت م ادعى دينا على ميت وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه (والدين عليه)
باب

ما يقبل منه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا يقبل م الشهادة على
الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق والعتاق والايلاء ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل
المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا يقبل عند ابي حنيفة رح
بدون دعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبد لا يقبل من غير دعوى باب

مسائل متفرقة في الشهادات قح شه شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا
القدر علي الآن فقال لا ادري امعه عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السايل اقام بينة على آخر
انه اقر له عليه ثلاثة كرابيس من ارثه يسمع تح خاميه يقبل كما في البينة على الكل بيس باب

مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ظم شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا
على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما ط صالحه عن الالف على عبد ادعى
على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف لو صالحه على الف بالالف الذي ادعى عبدا فهو جائز ويصير
مقرا بالالف كتاب

الدعوى وهو يشتمل على عشرين بابا

باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة الدعوى في الفتاوى

الجارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره شب لو غصب خمر مسلم فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها م لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم تعرف وقت الموت لا يصح بلا خلاف قال مات مجهلا او مات عن غير بيان يصح خ ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث م ادعى على آخر حقوقا وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الآخر فاذا سمعه يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه طد وعنه ادعى على آخر انه تكفلت عنك بامر كذا مالا معلوما وما سادر الآن فاديت ذلك المال الى ورثته فاد فيها ما دفعت اليهم ولم يقل ادفعت حصة كل واحد من الورثة ونصيبه بتمامها فان الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال كونه سرج الرجال او الصبيان لا ادم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على الحاضر منهم فانما تسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضر لا في حق الكل حم وكيل من جماعة بالدعوى لا شيء عن نسخة بغير احد بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بن فلان اياك لا يسمع لانه وان ثبت وكالته لا يلزمه التسليم به اذ في استلاك محل الامانة وسراج الامة العريان جاز مما الله تعالى عنا احسن الجزاء ج احضر ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسألة في المحيط قال استاذنا فطلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد سر ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا لي بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة ولا له ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود ظم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته كذا وكذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليها البينة فللقاضي ان يقضي بالملك بينة ان لم يبعض لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة قخ اذا شهدوا انه جر

ادعى انه تكفلت بامر كذا

لا تسمع دعوى الاشياء

ادعى الحناء ولم يبين نوعه

ولو ادعى شراء المحدود است يقبل من غير ذكر اسم ام ونسبها ولو شهدوا انه حق لاصل كه لنه عادل راذر از ادن ذي يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار حكما علة وعنه ادعى شيئا انه يدعي وكرا قرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست ودي اقرار كرده است يقبل لانه اذا لم يذكر الملك وصار علة للملك كانه قال كه وي اقرار كرده است وصول لا يصح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا وذكرنا في صغير كلامنا انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هنا على صحته بمسائل وفي استدلاله نظر فانه يشبه بالصواب ما اجاب به قح

باب فيما يتعلق بكون المدعا عليه شرطا

لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار قح خ في بيع ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعى هذا المشتري تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا يسمع الدعوى والبينة مت وحقا لاجوبة انما يصح اذا عينوا ولم يعينوا دعوى الغصب لا يصح تس دعوى الغصب على غير ذي اليد يصح بخلاف دعوى الملك عت اخرج الغاصب ضيعته من يد المغصوب منه ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضي بذلك ولم يقل انها ليست في يده فالقضاء صحيح قال مت انه لما رأى اجتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به حسما لمادة الحيل عت ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا قضي عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم يكن في يدي واقام بينة لا يسمع عك هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت اليه اهل القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعا عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى عت عك حم لان شاهد اليد انما كانت بينة شهادته على ظاهر الحال بلا شاهد الغصب وكان اولى وسئل عنها عك حتى اخرى فقال القضاء باطل وسقط ولو ادعى المدعا عليه دفعا انها لم يكن في يده فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعا عليه ورد في يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي بانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما علم اشار الى الاصل والجامع ولو ادعى المدعا عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته مت اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض لي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقام البينة فالمقر له اولى

باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل

والتناقض فيه عن السابق قال لا دعوى لي على فلان في تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يلغي الورثة بهذا اللفظ ثم ادعيا ترك الدعوى عليه فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع قح لا يسمع في الفصلين قب بم بس اقام بينة على الخلع دون القاضي

دعوى الغصب على غير ذي اليد

ثم قال الزوج خلعتها كرها وبعضهم ذلك يا زنكلاه كذهم فهذا دفع مسموع قع قال اشتريت هذا
الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال الاول (القائل) ذلك جاحد حتى ملكت فجحد اليه فان لم يتبين
لا يبطل حقه قنح قال المدعا عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى
اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع شمتع شه باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء
فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة يسمع دعوته
اعتبارا لحق الولد فح ادعت صداقها على ولد زوجها فقال ما بقي عنه واخذت بدل الصلح
فلما اقامت البينة قال ان اب زوجها من الصداق وجاحد يسمع منه هذا الدفع ثم ادعى
عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا يسمع ظت باع جاريته ثم ادعى
انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها من منكر حتى لا يسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها
تقبل ويرد منكرع فخ ولو ادعى المشتري على البايع انك اعتقتها (اعتقتها) قبل البيع يسمع الدعوى والبينة
وينقض بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو
دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة
على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المشتري يستبد بالابراء فلا يمنعه التناقض فيه قال
لكن الظاهر عدم الاصرار بذلك وبه اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع
خ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها صحيحة للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع
للتناقض قال استادنا الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه
الخفاء فينبغي ان يسمع الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا
اقام بينة على العتق السابق على الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا
على البينونة في الصحة تسمع خ قيل له هذا اوصى لك بكذا فلم يشبا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله
لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت والقياس على مسألة المختلعة والمكاتب اذا ادعى
الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا فح كن ورثة اقتسموا الرضا وزنوها ثم ادعى
احدهم انه كان ملك جده لابيه فملكها بشرعيا وحاز ابوه عنه فالان ملك المدعي ولم يكن عالما وقت
القسمة به لا يسمع ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه
لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال خصوصا في التركة قيد وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته
ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استادنا وصوابه بناء على ما مر كص عتج ادعى عليه

دعوى

محدودا بسبب الشراء منه ثم ادعى انه وقف عليه فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع حمي الوبري
وعمي الحافظ ادعى عليه جارية في يده انها له اقرت له بها انه فطلب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى
ملكا مطلقا لا يصير مناقضا يت عن لا يسمع ظم يسمع قال استادنا وهو الصواب (الاصوب) لانه
يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول
يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه
مضطر الى هذا الاقرار قنح بم باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض
الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع قال استادنا
ولئن كان ما ذكر في الشيخ الامام (الاسلام) يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه
لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض
مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يسمع اذا ادعى
بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وعيي قع بك اشترى ترابا من آخر من ارضه
ثم ادعاه لا يسمع شمتم قع مات عن بنت واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها
اصلا وقالوا ما كانت نعمة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد
انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا دعوى البراءة لا يسمع ط في نحو هذا اختلاف المشايخ نح
ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى انه صيد اداء لا يسمع
منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعواه الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره والا بتداء فهو مناقض ظ ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر
عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل له الم تكن قد استحقها فلان فقال رضيت
بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق بم ادعى على امرأة نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت
فادعى عليه الاب نصيبته (نصيبها) من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استادنا وهذا يدل ما ذكر
ن م في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم ماتت وادعى الميراث والزوجية فلها
الميراث كذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها
منه لم ترثه ط عن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا قع عت ادعى عليه (شيئا)

[illegible]
لا يلزم ما

فامر القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك
اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة
لا يسمع دعواه خ لو قال للمدعا عليه ح كاشكي ني اسا ندعوى عليك باطل فلم يجي به في الغد
لا يبطل دعواه فخ عت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقال القوم لم اعلم به ثم ادعت التزويج والارث
والمهر يسمع بم ابنان فيهما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة ابن فلان حبسني بدرهم من تركة ابي
واقام بينة يسمع ان ادعى ان ابا وضعه بيده في حال صغره وان ادعاه مطلقا لا يسمع قت
ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع بم كتب سهالي في صك
بيع محدود ثم قال هو مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البايع باع
ملكه قال استاذنا فعرف بهذا ان اقرار الانسان يكون العين ملكا للمدعا عليه كما يمنعه دعواه
لنفسه يمنعه دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنعه الدعوى لموكله اذا اقر بعد
التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في جت في فتاوى البخارية لحل جار فقالت امرأة
لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم
ابي لم يكن محمدا وانما يكنى عمر ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر
تسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان شر يسمع اذا وفق المدعي قح ضمان
الاجارة من المستأجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار يسمع ط ولو استأجر دارا او عبدا ثم ادعى انه ملكه يسمع
دعواه فيه قح قب ادعى عليه ان مورثه اوصى له بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية
ان صدقتموني فيها يسمع وهذا القدر لا يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى الوراثة خ من
ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اختيار
بم وقال شر لا يسمع خج بد ادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت ثم يدعي فيها الاعيان
ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع خ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع فاقدامه على البيع
لا يمنعه دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكل من باع ثم ادعى فساد البيع وتناقضه هذا لا يمنعه دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج
الى الفرق بينه وبين جارية الجامع الصغير انه اذا باع عبدا للغير ثم زعم البايع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع بم انكر المودع الوديعة فان جحد الا يدعي اصلا ثم اقام بينة

بعد

بعده

بالفارسية

بيع

كان

على الرد لا يقبل ولو انكر الوديعة يقبل خ امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف
ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها
ولا يفيدها الصلح وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت بجنس حقها خفية
ديانة لا قضاء قيل له لو كانت جارية تمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قام مقامها فما يمنع
صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث في اجاب خ
من اخي عبد الصدر برهان الائمة المكي وحكى انه حين قدم بم حمار ثم سئل عن هذه المسألة
فقال لا يتمكن من الدعوى فقيل له اين تظهر فائدته فقال اذا ظفر بجنس حقها كان له ان ياخذ ديانة
وكان في الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من
الدعوى قال خ فاوردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان
باعه قبل هذا البيع من فلان ثم استرده منه فهو الآن ملكه بهذا هل يسمع دعواه فقالوا
جميعا يسمع الى ان توجد الرواية فيه بخلافه قال خ وجدت الرواية في جمع العلوم انه
لا يصح الدعوى في مسألة البيع قال استاذنا وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة
لسماع دعواها بعد الابراء وهو ان تقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك
او قالت ضمن فدعواها لا يكون تناقضا فيسمع وفي منتخبات كص ولو قال هذا الزوج
بعد الابراء قولي اذا ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عسى صالحت اباك بثوب ملفوف
عنه فقالت ذلك ثم ردت الثوب وردت به يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن
المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر لي كان في البراءة فلا يصح فوقها دعواي باطلة عن ذلك المهر
وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قولها قال استاذنا فهذا يدل على انها يتمكن من دعواها
في الابراء مطلقا لما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رأيت جواب الامام خواهرزاده رحمه الله
برهان الائمة الترجماني خ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى
له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات كص برواية
هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل
في دعواها قبل ذلك منه وهكذا في شب قال استاذنا وحاكيا خج عن منتخبات كص انه
ذكره في شب انه لا يسمع لغيره فهو سهو وقوله غاية التقريب خج ادعى على زيد عشرة دنانير

مطلقة او بسبب ثم اقر انه لا دعوى له عليه من العشرة بعد ذلك وعنه دفع
الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع الى الرسول
ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الاماتة عليه فقال الرسول في الدفع انكرا فقدرت بان لا دعوى لك
على لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لى عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه دعوى اخرى تسمع ويصرف
الى ما قبل الى ما ادعى اولا لا غير لكن اذا عمم فقال اى دعوى كانت صح لا يسمع اية دعوى كانت
واجنا سهارة طشب ادعى جبيلة بيد انسان فقال انها فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان
وانا وكيله بالخصومة يصح ويقبل ذلك فخالد قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يسمع ج ثلاثة
ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها من وصيكم
في صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا
وبناء وجاره ساكت ثم اراد ان يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكتا وقت تصرف المشتري فيها قلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم
قال لا يسقط دعوى الجار بهذا المقدار بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم ولد او زوج
حاضر ساكت حيث يسقط بهذا القدر دعواه ج ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه
الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته الى
ليدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لا يسمع دعواه على عمرو وللتناقض
ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع وظن الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال ولو
اقام المقر بينة ان الزرع له قبلت قال استادنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته
عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لا قراره بالارض يخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل
عك لو قال ليس معه امر شرعي بلا عذر بينه وعذر عوام في العين عكجم اقر بان الدلالة في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد ذكر
عك بخلاف هذا عس اقر انه لا حق له في محدود حده ثم ادعى انها وقف عليه او على اولاده
فقيه اختلاف المتأخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه
ط ادعى بعض الورثة دينا
ثم ادعى احدهم عن جميع الدعاوى دعاوى الورثة دينا على الميت يصح دعواه
في التركة بعد تمام القسمة صح ولو ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه

من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة عكد دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث
اقر لذلك الغير وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه بو يتبع بلغة فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة
من والده ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهور انه ذكر انه قد صدر من اخيه المتوفى انها لا يصح ولا تقبل
بينتها عن سالت عن زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع ولا تقبل
بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الطلاق الثلاث لم تصدق قال استادنا وفيها نظر من حيث
الدلالة المعقولة ولئن كان تناقضا لكن في امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في
ط عن ابي يوسف رجل مات فقاسمنا امرأته ولد الميراث وهم كبار ولم يقروا انها زوجة
الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها
ثلاثا قبل الخلع وكذلك الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون بالاخذ على ما مر
المعنى فع عك امرأة طالبت طلب زوجها من ورثتها برائته من المهر فابوا فاعطى لها ثم ظهر له بالبينة
ان امرأته في حال الصحة ابرأته ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير
الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر في جنس هذا الكلام طويل وسئل ايضا وانا عمر ادعت
المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال
ينبغي ان لا يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا ببقاء المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح
وان كان المهر معدوما بخ امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات
المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة لا يسمع لان الدعوى فيها فيه حرمة الفرج
ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها
وسلمها الى رهنه بذلك بغير حق فقال نعم هو رهن عندك ولكنه قد استأجرتها من ذلك الفلان قبل
الرهن لا يسمع ولو قال رهنها فلان يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لا خير لا دعوى لي
عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهو في جمع وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى
لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استادنا وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم
خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالعداة انه لا دعوى
لها عليه فلها ان تطلب منه باقي النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر الكافي والاقرار
من المدعي للذي في يديه الشيء على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والا قرار

من الذي جعلنا بيّنة عند الصلح يوجب ردّه عليه اذا ابطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن
الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه ولذا لو ادعى بعد ذلك
والمدعا عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي
وفي شروحه كلمات مشوّشة لكن شش والقاضي الصدر قد ذكرا بان المراد بالاقرار عند الصلح
الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا خ يعني
بان الاقرار وان لم يكن في ضمن عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد فلا يمنع الدعوى بعد ذكر
فن ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح
شمس الاسلام محمود واحمد بن اسعد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من ابيك واجزته فانكر
قال اجزته ولكن كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محدودا بسبب الشراء من فلان
وهو ملكه فقال ذو اليد هو ملكي ان ادعى ابيهم سبيل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الي فلانة
هذا المحدود فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى شز ادعى عليه
انه دفعت الخاطر دراهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها منه لا يصير مناقضا لان يد المودع
يد المودع وعنه ادعى عليه بانه غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر بانه غطريفية
الشهود بذلك يسمع ويقبل اذا قال اردت بالعدلي الغطريفية قال استادنا فعلى هذا لو ادعى عليه
بانه عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني بانه عدلية وشهدوا بانه عدلية ولم يذكروا
ان العشرة منها فلوس يسمع ويقبل اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا احسن فانه لا فرق
عرفنا بين الكلامين شز ادعى بانه درهم وقال بالفارسية سی بعض سیم دادم وبعض
غله دادم وگواهان بر صحت دعوی گواهی دادند انداجابت اگر برآ اقرار کرد گواه و هند بر غله
نشنوند ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود شز ادعى عليه
انها ملكي من الدار فلان بن فلان بكذا ثم مات في الدار وقد كان في يدك فعليك ان تقبض الدار
دهتها ء
وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي
وحقه وفي يد المدعا عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لان بانكار الدار صار
بغير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق تسمع لما مر باب فيما يتعلق
بجواب المدعا عليه ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه ديد ابد بر
چيز دادي نيست فاقام المدعي بناء عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعا عليه

ساكتا فاقام بينة فهو روايتان فهذا انكار شز برا من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه
خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه ط ان علم القاضي ان المدعا عليه اخرس يامر بان يجيب
بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار قولية ثم ولو اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار
بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه ولو عرفه القاضي اخرس
اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومي بالاشارة
ليجيب ويتعامل معه كمعاملة الاخرس ولو كان مع كونه اخرس ولي اصم واعمى فالقاضي
ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما
باب ـــــــ دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه
قع بو ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر
منذ ثلاث سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها الا قول ملكا مطلقا واقام بينة
عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه عمانى دارا ان اباه بناها منذ ستين سنة فادعاها
ها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وترك ها ميراثا
لي على ما مر ولو قال ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال استادنا فعرف بهذا ان بينة ذي اليد
كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ويكون عند ذكر فكذا اذا ادعى عند حدوثه ص ولو
اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى
باب ـــــــ الدفع في الدعوى قع نم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد
دفعا قد ادعيته بالاجارة في غير مجلس الحكم قبل هذا بسبب فليس بدفع وعن قع دفع مسموع حكم
مثله ط المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال المدعي فعاد دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب
دفعا قال استادنا فلعل مسألة المحيط فيما ادعى انك ادعيته في مجلس الحكم ان يصح اجابه
وفي حك ما يدل على الاطلاق قع باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعى الابن على المشتري
فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والدي قبض جميع الثمن وقت
البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعا عليه هولاء الشهود ادعوا هذا الشيء
قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد
كان يدعي الشركة فيها شز مثله سى ادعى عليه شراء فاليئ منه فانكر واقام بينة فقال الشتري
ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعل كالمعدوم بم قف ادعى الخلع

فانكر فقضي بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع
يسمع بعد القضاء م ادعى عليه شرى جارية منه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه
فسخ البيع معي يسمع لان الانكار ربما على النكاح فسخ فلا يكون مناقضا وقيل لو وجد
توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق
قيل لا يشترط وقال نجم يشترط ط ادعى عليه شرى عبده فانكر واقام بينة فقال البايع دفعا
انك رددته علي بالعيب يسمع دعواه ويسمع بينته نجم بي لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها
من فلان باذن هذا المدعي فان قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشتريتها منه لوجود مع
لا نجم يد وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى علي
لانه كان يدعيه على زيد بسبب والآن يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع منه ط
يسمع وفيه نجم خلافه ط لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرى من فلان او قال
بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا اثبت ذلك عليه
وهذا اذا كان ادعى الشرى من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من
اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل او اعرفه او من زيد او من محمد ولم يزد عليه
ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عليه قال استادنا فخر هذا
ان الصواب خلاف ما اجابوا به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما
نع حم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لابيه بجهة الشرى ثم مات وورثها المدعي انكر
ثم ادعى بعد ذلك ملكا له مطلقا ورثها منه يسمع منه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي
الحال بالارث منها نج ادعى على ختنته مهر بنتها الميتة فقالت ابرأتني عن مهرها حال حياتها
فقال لا بل ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا
الدفع وكتب كثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع
فانكر نج جوابهم وقال بل هذا دفع مبتداء لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاجل
سواء قبل بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك
فادعى المدعي اقالة وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوا بجواب شاف ع
اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج
لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها فيسمع

هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا الملك حادث فيبطل دعوى النتاج وكذا
نظ ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان
فهذا دفع لدعوى المدعي قح قب باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى
رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان
الاقالة بيع جديد وكذلك البيع فيبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه
رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة يسمع
شز ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بايع بايعي
فلان بن فلان وانه دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه قب بس الوصي ادعى عقارا
للصغير فقال ذو اليد باعه مني وصي القاضي له فبلك بثمن المثل لحاجتك الى قضاء الدين فقال
الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع م ادعى عليه عشر دنانير فقال
دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا بر فلان عليه چيزى خواستنى نيست هذا ليس بدفع
لاحتمال انه كان دينا موجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل نج ادعى عليه فقال كنت وقت
الاقرار مصروعا وبان تاريخ بجانك وى ظاهر بوده است يصح هذا الدفع م
ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان عن هذه الارض
يسمع قب ادعى عبدا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام بينة
لا يقبل شز استام الشيء ثم شهد للغير عليه يقبل شز اقام بينة انه غصب حماره وهلك في يده فقال
ذو اليد ذهبت بحمارك ولكن باجازته واقام بينة يقبل نج ادعى على اخت الميت دينا
على الميت فقالت لست بوارثه فان للميت ابنا يحجبني لا تندفع عنها الخصومة بغير بينة
نج البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي انه لا حق فيه له وانما الملك لفلان مسموع ط
عين في يد رجل يقول ليس لي او ليس هي لي نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها
خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع
اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عك حم ادعى عليه
ضيعة واقام بينة فقبل القضاء اصطلحا ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي
واقام بينة ورضي القاضي له بالنصف وسلمه اليه فقبل اقراره لي بذلك ثم انتهى فقبل القضاء له

اقام ذو اليد بينة دفعا بينة عادلة ان المدعا عليه اقر قبل شرائه بستة اشهر انه لا حق له في هذه
الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي وفي
هذا مسموع قال الناجي وعندي انه ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار
ثم يتجدد له الحق حم ادعى انه اشترى هذه الارض من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال
ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة واقام
بينة فهذا دفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع لظهور المفتعلة
في ابواب القضاء وعن ث ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده يقبل
البينة ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتريتها من فلان واقام بينة فقال
المدعا عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان وله عليه شهود بالشبهات
فهذا ليس بدفع حم ادعى عليه ضيعة انها من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته
ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يقض القاضي بحكم موته واقام بينة لا يسمع وهو فضول — ولم يقض بحكم موته
في اثبات ملك الغير عك لا يسمع جج ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد
ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها اليك لزرعها الجهة
الجامكية تسمع عك حم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك
حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعا عليه بينة
ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يدي عن جهة جامكية فهو دفع واجاب
بمثله عك شنخو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي باعها
من زوجته وباعتها مني يسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة واقام المدعا عليه
بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشار الحاجب والزيادات لا يقبل وذكر الناطفي
في اجناسه انها يقبل فيندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من المشتري قال
ان يقبل اذا ادعاه عن عك اقام المدعي بينة فقال المدعا عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي
ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم يكلفه ان يأتي بالدفع
وان ابطأ كان له ان يمضي ويبع له حق الدفع قال استادنا ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما
طاصغ ادعى المدعا عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني عك اقام
المدعي بينة وطلب القاضي من المدعا عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي بعض لا يؤخر حم

يقضي القاضي ظاهرا في تأخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي في تأخير القضاء بعد ثبوت الحكم ظلم حم اتا
بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج
المدعا عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة خو ادعى عليه
شيئا انه اشتراه من ابنه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة ان ابنه
مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ لا يسمع قال استاذنا والصواب جواب الحافظ
فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء وهذا في الشهادات والدعوى
حج ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين ولد بعماته فقال
المدعا عليه لم اكن يحول لزم وقتئذ وكنت غايبا ولم يعلم القاضي غيبتي وقتئذ لا يسمع هذا
الدفع عك كذلك عت اذا ادعى انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع ط كل بينة قامت
حجة شرعا فلا من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بقول او
بفعل يلزم بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع بمكان
وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع لم يقبل هذه البينة — ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع
على ذلك وكذا كل بينة قامت على النفي الا انه لم يفرق بين النفي ما يحيط به العلم وما لا يحيط حج باع لدهنه
من رجل ثم باعه من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك وكان
باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع عك هو دفع فيسمع
قال استادنا وهو الصواب لان الدين اذا قضي ينفذ البيع والذي في رهنا قبل الرد واليه
اشار القدوري في مختصره وفي تتمة صغرى حج المدعى عليه ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل
اقامة البينة لا يسمع شم ادعى منقولا عليه انه غصبه منه وعليه رده ان كان قائما في
يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انكار ودعته عند فلان وهو نائب
لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى انه
في يده بغير حق والمسئلة بحالها يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات الغيبة شمس ادعى عليه
حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا لي نتاج ملكه في يده منذ
سنة وحين تزعم انه سرق منه كان في يدي لا يندفع بها بينة المدعي حم مثله قيل ادعى عليه — سرق منه
امرأة في يدي واقام بينة واقام ذو اليد بينة انك قلت طلقها حسبي الله لا يندفع الدعوى
اذا وقف المدعي حم ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي

انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود
فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال
كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني
استوفيت خمسمائة لا تبطل البينة في قدر الالف كذا هذا باب فيمن يقضى
ببطلان حقه ثم يقضى عليه بكله فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا م باع جارية واخذ
ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك دفعتها الى
المشتري لينقض الثمن ثم دفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن وحكم
منه فللبائع لا يرجع على مشتريه بالثمن لكن الحكم في علاء الدين وعيني فيما ادعى عليه ضيعة فانكر
واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراه من فلان وكنت راضيا به فقضى عليه للمدعي فله
ان يرجع بالثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك م شهدوا بالخلع بين الزوجين
وهما ينكران الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع ولا يشترط الدعوى في المال فصل
باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضى ومن يكون قوله اولى
ه اتانان لرجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى بغلة وادعيا البغل فيما بينهما يجعل
لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وكلاهما
في ط في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى ترث من بيت المال لكن م ذكر فيه اشكالا شر لو كان
يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف
في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال الاستاذ وهذا
حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها ووجه هذا
القول انه لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا
باذنها والظاهر يكفي للدفع باب دعوى يكون العين في يد الغير ص اقام
البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفع اليه باب
دعوى الرق والحرية م ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من العرب حتى يقيم بينته
ادعى الرق ممن في يد اخر على ابن المدعى عليه بامه بالاتفاق وفي الام خلاف قح ادعى عليه
انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام البينة يندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة
المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة جم عبد صغير في يد رجل ادعت
طم

عليه حق في مسئلة انه ولدها ولدعى فراش النكاح جرى مسئلة فانكر وزعم انه عبده فطلب منه
وكيلا لسماع البينة ودعواها لانه غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت
بينتها عليه في حق النسب والحرية لانه كان لها يعتق عن نفسه ولو كان يعتق الصغير عن نفسه
يرجع الى تصديقه لاحدهما باب الدعاوى والخصومات والبينات
في الهبة قع اقام ولد الواهب بعد موته بينة ان اباه وهب هذا الشيء لابنه فاستلم فلي
اخذ منه بينته م اختلف الموهوب له والولد زوجه وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او
في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت
وقد اختلفا فيه فالقول قول من ينكر النقض وهكذا في ض وقيل من يدعي المرض لانه ينكر
لزوم العقد والملك باب الدعاوى والاختلاف في المواريث
م مات عن زوج واخ وابنة ماتت ايضا فقال الاخ ماتت اختي بعد موت ابنها وقالت الزوج
بل ماتت اختك قبل موت ابنه فالقول للمرأة وان صلح في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
في تاريخ موت الارث فالبينة بينة من يدعي ذلك الارث والقول قول من ينكر م ادعى على
واحد من ورثة الميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطلب التركة من
الاجنبي حح مات عن زوج وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها
اليها بمهرها فبلغ الابن فادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته
وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل
يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر عز
ادعى على آخر ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال
هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او قيمه ولم ينسبه الى جده
لا يصح دعواه ولو ذكرها لكن الشهود اكتفوا بالاشارة اليه ولم يذكروا اسمه يقبل
ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او اقر ولم يذكر اسمه يصح
اقراره والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رحمه الله يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم
ابيه واسم جده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه او نحوه وههنا اضافه المقر الى
المعير فاستغنى عن تعريف آخر حك في الباب الثالث من كتاب الدعوى عن الشهادات
اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا ولد له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده

لانه اضافه الى معتبر قس احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملكا لوالده فانتقلت الي ميراثا
او قال هي ملكي ورثتها من والدي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكره من الفرق لم يتضح لي لان المدعي
يضيفها اولا الى نفسه ايضا صن احد الورثة اقام البينة على ان جد صاحب اليد مات وتركها ميراثا
اباه
لابيه والميراث اعيان لا يقبل با الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد
وفساده خم قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بل بهذه المذبوحة فالقول
للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا م وكذا لو قال البائع بعته منك وانا صغير وقال المشتري بل بعد بلوغك
فالقول لمدعي الصحة لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ قح قال البائع بعتك
هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة وتقدم
في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه م ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال
صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري ولو اقام البينة فبينة
مدعي البلوغ اولى قال استحسانا لان الاول ظاهر لما ذكرنا ط ان رجلا ادعى على امرأة انه زوجها
زوجها منه حال صغرها وادعت انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة
والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين
م ادعى عليه الرضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكن كنت صبيا
وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبي اولى وعنه اختلف الوصي
واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري بلا حاجة لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل
بعته بمثل القيمة لا يكون القول له قح باع الوصي من التركة شيئا وقالت الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده انه من تركة ابيه فاقام ذو اليد بينة
انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فقيل
البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة للقلة اولى خ باع ارضا فادعى ابنه على المشتري
ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى قح يو ولو ظهر
جنونه وهو مفيق بجنونه لا افاقه وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون قح
وعن ابي يوسف ادعى بشراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه وآخران انه كان
عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى خ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فان
جعلا القول لمدعي الصحة اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها

فالقول

فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري
فقال اشتريته حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال
الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر ولو اقاما البينة فبينة المشتري اولى با
دعوى الولد وسائر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها
وهذا الولد ابن غائب اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقها منذ سنة وعشرة
اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني وانكر جميع ذلك
فاقام بينة على ما ادعى لا يقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزم
قح عك في شهر امه ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع
وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وكذا اذا قال المشتري
لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له ولو اقاما
البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لانها تثبت
الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك في طم جك ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث
له غيره وادعى عليه آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا
البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل ولكن الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ
وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ با مسائل متفرقة في
الدعوى عك بت مريض اقر لامرأته بصداق قدره ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال
صداقها اليها في صحته وقضى لها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامرأته في مرض موته
الفا درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته
لا يقبل لانه علم كذبها لانه قول المتأخر عنها طت كب وعنها زوجان تخاصما في الدعاوى ثلاثة اشد بينة
بيانا ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى وانه اتى الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع قح
امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج
كانت متبرعة فيه فالقول له با الحيطان والعلو لرجل وسفله
لآخر ط بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل
بعمارته لان الاحكام تفعله خ جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه
فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان خ وحلي مشترك بينهما بني احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه

من ادعى عليه محدودا واقام حجة
ومضى القاضي له ثم قال المدعى اذكر
المدعا عليه ذكر المحدود وحلفا
مطلقا لا يسمع دعواه لانه صار
مقضيا عليه والولد قائم مقام المورث
منه

ثم باع الآخر نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يأمر برفع الجذوع عن سطحه والمسئلة
مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس
للمشتري ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير لزم بثبت له حق لانه لكن المشتري
لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال
استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مسئلة الاستثنها في اماليه قخ وفيه فقال
ابو الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب
تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك
ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر قخ مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة
غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمر برفع الغرفة
ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة
عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب
الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره قخ اوفق
للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد لصحة جواب قخ ولعل
ما ظنه شيخنا في المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره في كتاب
الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه باذن صاحبه
ثم قال له ارفع سقفك اختلف المتأخرون فيه ابو عبد الله الضيمري انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي
ليس له ذلك كما ـــــــــــ الا قولهم وصدقته على السبع وعشرين
ما ـــــــــ حكم الا قولهم فع شح الا قولهم كاذب لا يكون اقرارا بالملك عند بعض مشايخنا
وعند بعضهم يكون اقرارا بالملك ط حكم الا قرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو
اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه
فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من الحكم ليس للقاضي ان يمنعني من التصرف
في اراضي ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها
اذا ما بنا نعم احد ما ـــــــــ
قع تتم فتح الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالحق اكرا او تكن فاوت فيه بنفي لا يكون
اقرارا قع ولو قال المدعى عليه بالحق لي شاقرا او ان دعوى كما بدا لخصنا لا يكون اقرارا
وكذا لو قال شهوده حضور عند قول المدعي شهودي غيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام

نظام الدين السمرقندي اخ اطلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة
فلا يحلف لا يكون اقرارا خ قال لي على هذا كذا دينارا فقال اب المدعى عليه بالحق اخي كبير الحال
فقال المدعي علا بنه حمتك كيتاخ نان الحال خراب يا اخي لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال
المدعى عليه هذا حقك وملكك فقال نعم فقال بارك تنيابت دفاح بت الله الله اقر قال استاذنا وفيه
لا وجه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرة من دينار فقال عمرو اخوننا نعارد كنيا خ ناخذاد
يا اخي او قال اخوننا يا وادني فهذا انكار لا اقرار ولو ادعى لرجل بثلث ماله فقالت ورثته لم
تعرفنا ثلث مال مورثنا اليك وحمدا قنعا وغوجكام لحقوقك عليه لانه فهذا ليس باقرار وكذا
لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار المنة فك استاجر منه
له دارا فهو اقرار له بالملك عك ملوم من وجه اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من ط
ولو اقر انه كان برضيه على هذه الدار الي فلا يلزم بكن اقرار بالدار له قح سبح ولو قال المدعى عليه
لا اقر ولا انكر يجعل على هذه الاقرار انكارا وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن
ابي ليلى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده
وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال مت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار ولكن
ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا وهكذا رأيت في سبح
وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند صاحبيه فهذا من غير التفتيش
وتتبع وظن انه نط الذي في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الا انكار وعند صاحبيه
حيث قال لا اقر ظم لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد لم يكن اقرارا ط
وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا
عليه قال مش لان قولهم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي بالاقرار لا بالشهادة
فعرف بهذا ان جواب ظم مشكل قح لو قال فلان زرع هذا الارض او بنى هذه الدار او غرس
هذا البستان وصولها والكل في يد المقر وقال فلان بل صولها فالقول للمقر وهو يمينه لان الاقرار
بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد وهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا
له بالملك ص قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين
العمري والصدر برهان الدين محمد بن محمد الامكي في المديون اذا ادعى ايصال الدين
الى الدائن فانكره ولا بينة له فحلف الدائن واخذ المال ثم قال اني سكنت هناحو حيزان هذا اقراره
بايصال الدين اليه قبل الحلف

باب ـــــ الجواب الذي يكون اقرارا ب قال لآخر اعطيك كذا فادفعها الي فقال
اتزنها نعم احسنت فهو اقرار ويؤخذ به خ ولو قال المدعا عليه في خلال دعوى المال عليه يا
يابرا ذكى اد ما ارحم فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه
الاستهزاء مت حنثه قال ويعرف ذلك بالنغمة كص قع هو اقرار قع خ وقعت بين رب المال و
المضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت بالربح على الف من الربح الفلاني
فقال له اخطأت انما كانت مائة وخمسين عددا فهو اقرار بمائة وخمسين عددا قال مت هذا اذا
اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة
كما قلنا في الامان للحربي قع خ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الامر امرك اتفكم اليوم
هذا اقرار بالمدعا مت لابد صورا بلغة ان انكار ركحانه اذان الحربي قال ن تعرف بهذا الذي قال المدعى
عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف هب وقول المدعا عليه للمدعي المنقول
او الحانوت اسكاح سبابات ليس باقرار قع ادعى عليه حنطة فقال الحنطة موقاة انها اقرار
شم قع ص رجلان بينهما اخذ واعطا فتخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت مني كذا بغير حق فقال
نوش ملنا كفا خسن كاسن فهو اقرار في العلان بان قول المدعا عليه بعد الدعوى بلى
ان شغل باوجا يعرج بل ليس باقرار شم قوله لي شغل بنا تمكن في خداك لابه منبت ابعد كي تدارا
خارج عن عهدته ليس باقرار العلان ان كبخ وغيرهم ادعى عليه الفا ومائة دينار فقال دفعت
من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعا لص قال المدعي للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر
يعني المدعا فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار طم ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري
اسدس ام ربع فهو اقرار باقلهما قخ من قال لآخر كه مشتوي كه كردا واست مرابنت
عزده فقال مشتوي را بعثمان داده فهذا اقرار بكونه رهنا عنده طم ادعى عليه قيمة ثوب
معلوم فقال ابرأتني عن الغرم لم يكن اقرارا بقيمته عليه مت قوله اقعد فانتقد او اتزن بعد
قول المدعي عليك كذا ليس باقرار طخ ولو قال انتقدها او اتزنها فاقرار خ مات المديون قبل
تمام الاجل فطالب الداين ابنه فقال اصبر حتى يجيء الاجل فهو اقرار خ قال لا حول عليك
عشرة دراهم بالحق لا نخي بالسوية فقال بلى كذا الخ باحكام دهانات في حال باستحكام
فهو اقرار بها ولو قال لما ذا لا يقربها والمسئلة بحالها فليس باقرار لعنه الا ان تقليل الجحود فوالد
ـــــ الاقرار
احدها اقرار والثاني تعليق عدم اقراره وانه ليس باقرار با
صح

بالكتابة خ كتب لزاضيف الله اليه في صك الشرى في آخره والامر كما ذكر له بيده دعواه في هذا
ولا في بعضه ان كتب ذلك بعدما لو فوز على ما فيه خ القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ
وانه القصة بما كان فيه من الاقرار ونا فصل لعن الرفع القصة يبطل الشكاية ويكتب الحكاية
فلا يأخذ القاضي به وعليه اتفق الفقهاء كلهم با ـــــ الاقرار العام
والمطلق ما يطلق فيه وما لا يطلق صيانة الجحى ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بانا يطلق الزرع
ولو كان مدركا او محصودا لا يطلق قخ اقر بجاه لرض فيها زرع لا يطلق الزرع وكذا لو اقر
بارض قخ دب اقر لبنته بغيطون في حنل لا يطلق المتطارحة يعقول بطرقه خ قول الناس
في العلن جميع ما في يدي حق وملك لعلان في ذونه عرفنا محمول على وجه الكرامة قال ن وانه حسن
خ حق تا نام ما بود زد ئت بكسر اليا لا تصدق في اقل من دينار لان اقل ... يذكر
بكسر اليا ديناري وما دونه بالضم او بالسكون قال ع وفيه نظر فانه يقال اذ ذاك
كتب زدني بكسر اليا قلت نعم ولكن المكسور وصف للدينار لا للاستثناء ولا ما دونه
نع دب امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اختها بتركة اختها ثم جاءت المشترية يصدقوا دار المشترية
انما كانت غيرها دونه في الشرى وانها عزلت عنها لا فالا صلحة تعدم بينه على التوكيل خ
وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البايع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد وما فعلت
فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البايع بوجود العيب با ـــــ الاقرار بالنكاح
والطلاق ظم خ ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به مت
الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح ولا اقرار بالولد من الحرم اقرار بالنكاح با ـــــ
الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب قع وب مولاه اقر انه استأجر
عبده شهر العمله لم يكن اقرارا بعتقه شس لو استأجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق
فلذلك الا استيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية
لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود بالرق وب تزوج امته بمهر عند الشهود
لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هذه زوجتي ظم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار خ
بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي فقال بالفارسية ابو شاقار واز بانج او دنا ويا بدبوسا
فان هذا انكار واستبعاد م مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه
في البلدة التي هو فيها با ـــــ فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء طالب رب الدين

والفرق بينهما ان النكاح انما شرع للتناسل فيكون الولد هو المقصود فيستتبع الاعلى الادنى بالولد الا اقرار بالنكاح ولا كذلك المهر فان النكاح لم يشرع لاجله فلا يستتبع الاعلى بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والى هذا اشار صدر الاسلام ... القصيح ... علم الصواب

الكفيل بالمال فقال لم لا تطالب الا الاصيل فقال بانه بالغ نادر وانه صبي دار ينام لا يكون اقرارا بالادراك
لانه محتمل قنيه مع بدر انه اصيل والكفيل جميعا شمس قيل للدائن اديت الى تاتام فقال ما حكم لك
كفاني فقد استغنيت فهو اقرار بالقضاء اذ اجري ذكر الدين في كلامهم والا فلا قنيه هو تبعيد له
اقرار شم يقول الدائن لا حق لي عليه اليوم يبرأ في الحال الا في الموجل قح مثله في امرأة قالت لزوجها
من انت زوجتني باست يا فتى فان كان المهر موجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء
والا فهو اقرار به باب الاقرار بالعين بالملك او الولاية او القبض
شلت مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه
بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد انه
يؤمر به ثم رجع محمد خس واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا
في المديون انه يؤمر حك لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه او مديونه لا يؤمر
بالدفع وفي غيرها خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول
لان المودع اقر للثاني بعدما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يزد عليه
بالقاضي بيانه فيه على ما يدعي فان لم يظهر ولد آخر امر بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا الاحتمال
ولد آخر فيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة لا يأخذ قيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بولادته
في الا قرار بأخذ كفيلا باب تفاوت في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى
تصديقه او لا ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر به
لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي
الف درهم فقال المقر له اجل هو لي آخذه بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فلزمه وكذا لو كان المقر
جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر له الاقرار الثاني وادعى المقر له لزمه ما بينه عليه لا يمينه
ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض وهو يصلح بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار
الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا ينبغي
ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره له ثانيا وهو الا شبه بالصواب لانه اذا كان بين
الرجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه اذا انه صاحب
الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم ان لا يفيد ذلك فائدته لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى
الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيعة ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد

العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى فقد اشتريته
منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى
التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره قنيه عك
اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد لا يجب عليه
شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل باب اقرار المريض وبيع عاينه
وعيبها ما مهر معروف فاقرت في مرض موته بان زوجها اوفاها مهرها او اقرت بمهر آخر وا اقرت
بهبة بعد الابراء ولا يلزمه شيء منها ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأة تبرع
عنده بهبة ولو كان مستغنيا باحدهما شح قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند
الشافعي يبرأ ط ولو اقرت في المرض بانه استوفاه لا يبرأ قح ولو اقرت المريضة في مرض الموت
ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وجه
اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا ظم لا يصح بم لا يصح ومسئلة
الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح
هنا معروف ظاهر فيقبل شمس في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل
نع ظم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصدق في حق تعيين البقرة صداقها جك
لابن شجاع اقر الصبي بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج
العبد من ثلث المال لهذا اقراره حتى ثبت بين ان يعوض الابن قول فيصح وبين ان يعوض الابن
او لا فيبطل فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال استاذنا فهذا كالتنصيص على ان المريض اذا
اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما
حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال
قال وانه حسن من حيث المعنى قع عك مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض
الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقة

كتاب الوكالة وهو يشتمل على عشرين بابا باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة نم قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت نعم دار في المختار

ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح ط في كون قوله تزوج به دا في انت اعلم توكيلا
بالنكاح عند قول الجنة اذ جعل من نظر اختلاف المشايخ ع عن ابي جعفر اذا استأذنت
بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم توكيلا تزوجه
دا في توكيلا بالتصرف [illegible] او ما ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم في الاستعمال
في خاطر [illegible] والظهار ان الزوج يكره خروجها فصار الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد
به اظهار الرضا على رعاية الاصلح فيه مع شس ولو وكل مجنونا بطل ولو كان عاقلا ثم جن فبطل الوكالة في
جنونه ثم افاق يعود وكالته لان الزوال [illegible] يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا [illegible]
ط في البيع وفيه رواية الجوهر باب التوكيل العام ما يملك فيه وما لا
شم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
في جميع اموري وللموكل جوار وامهات اولاد وتصيبي وكيلا بتزويجهن ولا ان يزوج
احديهن من نفسه ج وعنه امرأة قالت لامرأة خاس صلاح ونادر دينا [illegible] اما [illegible]
دينا الاحكام اغاث [illegible] فلانا ان يزوجها من يطلع [illegible] قالت لغيرها خاطب [illegible]
اكل في حقها ثم تزوجها بحضرة من الشهود يبتنى على وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز
باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله
شم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى موكله فله ان يفسخ البيع
ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه قع له ذلك لحق الشرع قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيع
فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فلم الرد وبه يفتى ظم لو قال الوكيل بالبيع بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن م ولو قال اعط ثوبك فابيعه لك فلانه وعين
الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب
انه اخذه لنفسه فع فك دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمسعودية وقال له بعها فباعها
[illegible] بطريقة بان يبيعها بعوض يشتري بالعرض الرائج جاز تت له ان يصرف الى شيء العرض
استاذنا وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعها بورق او ذهب ج
الوكيل وكل الموكل باستيفاء الثمن يبيع لا يصح له سيفاء ثم صحيح الوكيل بالبيع
التوكيل بقبض الثمن بت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في
عياله ضمن الوكيل الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ومن المشتري ولا يضمن الثاني

كالمودع ويدل له خلاف ونقلوه يضمن باب الوكالة في الشراء شم قال لآخر اشتري
بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا العبد الوكيل قال
استاذنا وينبغي ان يتم الاستقراض بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم
لا يضمن الموكل قيمة العبد م قال لآخر حد الي خبز بدرهم لانا نخبز بارد ما درهم ما وتكلفه
خبز يصح بنا على مسئلة الكتاب ح دفع الى آخر دراهم وقال اشتريها طعاما فهو على الحنطة قب ج
الخبز في ديارنا متعارف من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال ن الكرخي الحنطة
هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كحالة الكوفة في مسئلة الكتاب شس التوكيل بالشراء الفاسد
صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة شرى الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل
للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة ح قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع اليه المال فهو توكيل
بشراء معين وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمأمور ان يشتريه لنفسه ولو نواه لنفسه فهو للموكل
نح فك امره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة
وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للموكل والبينة بينته نج دفع اليه دينارا ليشتري
له به كذا فاشتراه بعدليات فيمتها دينارا او دفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس حتى فيمة العدليات
لا يقع الشراء للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع هو الى البائع ولو دفع
اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا
فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب
والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف
درهم ويبيعها جميعا اياه بدرهم كذا ذكر في تنبيه المجيب ان لا سبيل سوى هذا نح امره بشراء
مائة من من الحنطة فاشترى مائة من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له نج ولو اشترى
الوكيل من مشتري من وكله الموكل به لغو فج وكل رجلا بشراء شيء بسبع وكالة جائزة وفي ملك الموكل
شيء من جنس كان امره بشراء ثم فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل
باب شراء الوكيل وبيعه بعد جحود الوكالة ط عن ابي يوسف مضارب قال
لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال ولو اشترى مع
الجحود فهو مشتري لنفسه وكذا بعد الاقرار فيما ساوي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ
عن الضمان وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري لها وكالة ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود
بها

الوكيل

ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف لو امر الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه
لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرئ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق ثم لو باع العبد
او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر

باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار

رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا من الابريسم مثلا بصفة واحدة فباع احدهما
ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب
اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذ ولو ضمن صاحب الثمن الدلال فله ان يرجع به على الآخذ
ان ظفر به قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان عكسه ليظفر بصاحبه فسلمه اليه فضاع
منه يصالحه منها الى النصف نج الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظه
جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم
يقصر في الحفظ نج وسئل شيخ الاسلام السغدي عن دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من
ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن ولو كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره
فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغر خلافه قال استاذنا العباس لا يضمن لانه امين فليس له
ان يرجع عليه الا ان ما اجاب به نج وشيخ الاسلام احسن لو دفع العبد الى المستام
ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا فيه دلالة
وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اخذ امات العبيد في يده
لا يضمن لانه اجير مشترك نج بقال اخذ من الدلال مجبسة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في
حانوته فقرضها الفأر فالمالك ان يضمن ايهما شاء نج دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده
منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك بم دلال دل الكرد وباع السلعة
ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا
في صغرى وهكذا في نج جواب … في الرد بعيب بم قب باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري
بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوقه في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن في
الحال من الوكيل وقيل بخلافه … السمسار الذي يبعث اليه المجاهزون امتعة ليبيعها اذا كان
لا امين في قبض اثمانها فجاز لا من وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض
الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك

الودايع عنده وجن وغاب وكانت خيانته غير مبينة فرجع وقد هلكت يجب عليه الضمان
كذا هذا نج هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك … لا يضمن
نج جرت عادة حاكة الاسواق انهم يبعثون الى الكرابيس الخام يبيعها لهم في البلد ويعطون
اثمانها اليهم بعد حين شهرا ونحوه امينا فاذا بعث الحائك الكرباس بيد تلميذه ظنا منه امينا
… لكن الرسول لا يضمن للباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا
اجبت انا وغيري صح شب دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير
وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف ثم قبض الدراهم وهلكت في يده
هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك
ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

باب فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع

قع ع قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح
وكذا لو قال بعه من فلان فله بيع من غير فلان حب قوله بعه من فلان يمنعه البيع ولا ينبغي بالكل
او من النصراني او من السلطان لا يعتبر بكل وقوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه
ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة وكذا بع كذا واحدا على حدة يجعله صفقة بكلا وقوله
لا تبعها صفقة

باب عزل الوكيل وما يتصل به من الوكالة المتجددة وغيره

نج وكله ببيع عبد ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل ظم ينعزل ظم شتر قال لو كلته اذا جاء
غد فانت معزول قال نج لا نعم يصح تعليق العزل حتى لا يصير معزولا قح بع حماري فلم
المأمور بالحمار ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى
الموكل نع عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي … ينعزل
ويقول تجدد وكالتك يصير وكيلا حتى يقول له فوكلتك او فانت وكيلي وقوله تجدد
وكالتك افناء وليس بتعليق نج يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره عك …
قال وكان شيخنا نج اعتبر العرف

باب ما يجوز للوكيل بالبيع والشراء

ان يفعل معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد
او قريبه جاز نس ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد لا تاجر عليه
دين جاز والا لم يجز وكذا الوكالة للموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا
لو مجرد وفي النظم الوكيل بالبيع يبيع مع اجنبي الآمر تجانبه … بالاتفاق وعند المأذون

هلك في يد الدلال فقال لا ادري

قال بعه وخذ حقك

الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه وقام واستحفظ جاره

الدلال دفع الى من ليس في عياله ولا يريد شراءه

ذهب المستام ولم يظفر به الدلال

دلال دفع الى الظالم لا يمكن استرداده

اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع

ومكاتبه وولد الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رح وولد الكبير وولد
ولد الكبير ووالداه وزوجته وقيل وزوجها ان كانت امرأة وقيل ولد ولد الصغير اذا كان ابوه
مات ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل من المأذون باب توكيل الوكيل
وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل باشترائه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتر للموكل يقع
للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله فتح وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل بالابراء
بحضرة الاول لم يصح قب وكله بقبض دينه فوكل الوكيل بقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني
من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه فع قال للوكيل ما صنعت من
شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبد او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله
او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء
لانه مما لا يحلف بهما فقام غيره مقامه باب الوكالة في قضاء الدين
وقبضه والابراء والتأجيل الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وكان متبرعا خ بعض الهدنة وكل انسانا ليستوفي نصيبه عن ديون مورثه
على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح ان يأخذ به بعد التأثير والمباحثة
الكثيرة ولو قال الدائن للمديون كل ما اخذ فلان منك من الدين فادفع اليه او قال من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لكل من اخذ فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه
للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا
لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فع ظم الوكيل بالتأجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او
سنتين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره
المديون فوكل ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك هلك من مال المديون
لا يستقيم ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون للطالب والمطلوب وكيلا في القضاء
والاقتضاء خ المديون دفع امانة الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه باب
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه ثم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبت بنفقته وللاولاد الصغار
مخافة ان يذهب فوكل رجلا ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على الاولاد فالتوكيل
بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق عليهم لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني
او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الآمر ولزم ان يشترط الرجوع وهو اختيار شمس
الائمة

لا يرجع ما لم يشترط الرجوع مك قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا قدر في بحضرته
لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء قب قال لجاره
اختن ولدي مع ولدك تابعه حرجك من حصته خود بدمع ففعل واتخذ
ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا
لا يرجع الا ان يقول انا ب على انه ضامن قع حم وكله وكالة عامة على ان
يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات
الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق وصرفه فان كان عدلا يصدق فيه قال
وان اتهمه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق مك ان اراد الخروج عن العهد
فالقول قوله ولو اراد الرجوع فلا بد من البينة خ هما دينان على آخر يخشى السلطان او
الديوان ولا يتخلص الا بالرشوة واحدهما بالسعاة فيه فادى احدهما صاحبه بها على ان
يعطي له الحصة يصح ويرجع فع قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كان
الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة
والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة
ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرض الف درهم فاقرض
لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امر الموهوب له ان يعوض الواهب
من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك
او اد زكوة مالي على كذا او احج عني رجلا على كذا او اعتق عبدا عن ظهاري او عن كفارة
ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل باب الوكالة
في اداء الزكوات والصدقات شم دفع اليه فدلا ليدفعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه
الى آخر فدفعه ذلك الى ذلك الفقير اجزأه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات
وامره بان يتصدق على كل فقير اربعة عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن قع
دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير
معين فتصدق به على فقير معين جاز كان بحضرة الاول او علمه يجوز ولو امره ان يتصدق
به على فقير معين فدفعها الى معين آخر لا يضمن قع في الزكوة نص ولا التعيين ع البقالي
اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المأمور بدراهم نفسه يجزيه ان تصدق
بها على نية الرجوع كالبيع والدفع.

اختن ولدي
مع ولدك
انه يرجع

وكله وكالة
عامة

هب لفلان الف
درهم

هب لفلان

اقرض الف درهم

كفر يميني

عبارة الاصل دفع الى رجل مالا
يتصدق به بالزكوة فدفع الوكيل
الى فلان
الى آخر

اعطاه ليتصدق
فتصدق من مال
نفسه

باب الوكالة في النكاح والطلاق

باب الوكالة في النكاح والطلاق نم قال الآخر زوجني فلانة
وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر ويعلل بنفسه يبتنى الى سبق وكلة
بالطلاق الوكيل اذا ادعى على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابي حنيفة رح نم قع خاصمه
امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من يدها فهذا توكيل بالبائن نم اذن له
في تزويج جواريه وامهات اولاده ممن رأى فله ان يزوجهن من نفسه فج وكله على
انه ان ابرأته امرأته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ لجهله احتمالها الطلاق
الطلاق فج وكله بان يزوجه ابنة الصغير فزوجها وقد زوجها الاب من غيره بعدها
ولا يعلم ايّ النكاحين وقع اولا بطلا فاسد عند ابي يوسف وعنه وكلته بان يزوجها
من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا
يصير وكيلا بالنكاح بم الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق غدا وانت طالق ان
لا يقع ظم شم قع مثله وعن بم في موضع آخر خلافه لا يقع ويلغو قوله غدا ظم الوكيل بالطلاق
المنجز اذا علق لا يصح قج ولجاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها عن مهرها يجوز دخل
بها او لا لانه الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالخلع وقال ابو القاسم
الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال استادنا ولا يجوز
مطلقا ثم ما ذكره ابو جعفر فكان الصحيح انه لا يقع شس امرأة زوج فوكلت
رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قالت
نفذ صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل قع ظم قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها
من نفسه لا يجوز شب يجوز وذكر الجواب صش عن شرح ابي بكر قال ونحن نفتي بانه لا يجوز
كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة بدينار ومهر
مثلها مائة دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى باب
الوكالة في الخلع نج سئل عمر فاله لآخر اخلع كاما ردنا ختام باغيرى سماح
فاكتب لها الصك ولم يقل كاما ردنا اغيرى سماح خمكرفتا مريا وباخت كتبها ما قعود
رأيه على انه ولو قال كاند باغيرى سماح فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه
واذا صح وكلت رجلا بان اختلع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب
لها الصك لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل بها

وكله بطلاق رجعي فخلعها بالجعل

قالت زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه

مع

باب التوكيل بالخصومة والاقرار

باب التوكيل بالخصومة والاقرار والتوكيل بالاقرار والتوكيل بالخصومة مع ابا خصمه بم
المرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولا جار الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا يخالط
الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضي ثم حضر يوم فقال لا ارضى
لا ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اراد ان يشهدوا يشهدون باقامتهم لم يرض الخصم
لان المدعى عليه بالوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا
كله على اصل ابي حنيفة خلافا لهما ظم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي
حنيفة الا اذا اشترط في اصل المداينة ودفع المطلوب به كذا روي عن ابي حازم شج لو قال الوكيل
عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله عك التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم
فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يبقى الوكيل وفي رواية يكون اقرارا ولم يبق الوكيل
وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ولا يخرج بالاقرار عن الوكالة حث ويجوز التوكيل
بالاقرار وبه قال الطحاوي خلافا له شط وفي جامع البرغري لو خاصم الاب بحق على الصبي فاقر
لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بكله في الوصي وامين القاضي فانهما
يخرجان عن الخصومة بالاقرار شس لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم
حاضر ولو قضى القاضي عليها صح لانه قضاء في المختلف باب الوكيل
بنقل المرأة قج بم وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل فقالت زوجي
ما دفع اليّ المشروط من المهر فلا امنع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها يقبل
باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما قع وب لو قال الوكيل بعت
ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل طم دفع اليه عبدا وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل
فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق على وكيله
في التضمين اذا هلك العبد بعد ما في يد ذي اليد وفي كتاب العلاء وكله بعتق عبد بعينه
فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع
او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال والفرق مشكل باب مسائل
متفرقة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض الدين يصح بان يقول لرجل اقرضني
ثم يوكل رجلا لقبضه صح بم قب وكله بان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت
الاجارة يعود على وكالته والآدم بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشتهر

المخدرة

التوكيل بغير رضا الخصم

بالشهود ليقيمها ولم يرض الخصم لا يسمع

التوكيل بالاقرار

التوكيل بالاقرار يجوز عند ابي يوسف وزفر

خوصم الاب على الصبي فاقر

وكله بنقل امرأته فقالت زوجي ما دفع الي المشروط فاقام بينة اليها

رفيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرفيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي
الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش كتاب الكفالة
وهو يشتمل على ثمانية ابواب باب ما يكون كفالة قال لآخر تكفل عني
بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور
في خط القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الاخذ
الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الثانية لا يصح ايضا كتبه الكفالة في الخط بعد
طلب الدائن كفالة ولزم يتلفظ بها وافق العلماء بان قوله انا في عهدة ما على
فلان كفالة قال لآخر ترا بر فلان است من بدهم وهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ
يدل على اللزوم نحو كفلت وضمنت على الى وكذا لو قال فردا ابن مال فكر من بدهم ليس
تكفلا ولو قال ابن مال با تو تسليم كنم هو كفيل قال للدائن كما تريد ما يؤديك باجح
دهدحي دس وسا حكام هو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال مالك عليه
فانا ادفعه اليك انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعني به
انه يأخذ من المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال لي زدني كفالة دادري نانام
دنانان قبول كلمني فليس بكفالة قيل له صورة العرف كفالة كما في العرف وعن
لو قال الدائن للمديون اذهب الذي على اخيك از من قبول كن فقال قبول كردم
باب اخذ الكفيل الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول
الاجل ليس له ذلك قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك له دين مؤجل الى شهر
عند القاضي ان المديون سفر الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه اذا حل
الاجل فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في
ليس له اخذ الكفيل مطلقا وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه
قبل بيان الدعوى باب تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه
وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال
فجاء الكفيل بانه صبي وتوارى المكفول له لا يبرأ قال للدائن اعمال كر شي بهر
الدينار فطلب منه الدائن كفيلا فقال ابن المديون الكبير كار نو تنكفلم من ضمان كردم
ابن بكر دينارا وقبل الدائن ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والا ضمانه يكون كفيلا لانه شرط
ط

أنا أدفعه إليك
أنا في عهدة مالك على فلان
لا يطالب الكفيل قبل حلول الأجل
إن لم أسلم النفس فعلي المال لمن المكفول له

تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح واطلق الوزوري في مختصره وكيفية تعليق
الكفالة بالشروط قال الا قطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء
جاز تعليقها كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد
قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز كقوله
ان هبت الريح او جاء المطر اشد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول
الدار وقدوم زيد ليس من سبب وجوب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به قال وما قاله ان الصحة
ما ذكر ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء له على رجل الف
دينار وعليه رهن فقال رجل آخر اين ريز حرمه وقت كه اين ريز بكر من ادا بر اكر
با ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف قال للدائن من المديون اكر كار دهم
كوش آيدم اين حق بنا دضمان كردم بتودهم لا يصح يصح له على آخر عشرة فطالبه
فقال رجل من ضمان كردم وبدو فتم كه باع هي فروشم وابن مال بتودهم او قال كه بدادم
كه اين مال لنديدكه دي دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى شهر كالة يصح حتى لو باح بلا حجة لكن
الغدر ويجبر على بيعه قال للدائن ان لم نوقى فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن
له يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في كفل بنفسه وقال لو عجز عن
تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر الحضور
يلزمه المال بعد الثلاثة قال ما غصبك فلان فانا ضامن بشرط القبول في
الحال وعنه استقرضه فامتنع قال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه
في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له
متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم
وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه يذكر به للتأكيد لا للتعليق
فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ باب ما يصح من الضمان
والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح بم في طلبه حماما وقال له ان
خربت دارك مما صنعت فعلي ضمانه ذكر واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع
لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل
بالثمن فكفل به رجل لم يصح الكفالة بالدية على رواية العقد دري يصح اشار في الاصل

تعليق الكفالة بشرط متعارف
الكفيل بالنفس إذا عجز عن تسليمه فعلي المال
ما غصبك فلان فأنا ضامن
إن أقرضته فأنا ضامن
كفل بنفسه على أن يسلمه متى طالبه
إن خربت دارك فعلي ضمانه
اشترى الوكيل فكفل رجل بالثمن
الكفالة بالدية

ان كان هو عطاء اخرى ولو لم يصح وان قبضه ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح
قح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره قح قال للامة
ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة تجب على
ابن فعلي شطت وكيل بائع ضمن الثمن للموكل عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة لنفسه
على نفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه
جت وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي
وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري
للموكل وكذا لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لرب المال الدين على اليتيم وكذا لو استدان
وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه
الصغير او بنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى
في الصحة فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب
ذلك من نصيب الابن خلافا لابي يوسف قح باعا عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة
لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى كل منهما لنصيبه
ثمنا وذكر لفظة البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال قح ولو تبرع بالاداء في
هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء تصير مسقطا
حقه في المشاركة فيصح قح رجلان لهما على رجل دين او ابتاعا دارا فكفل احدهما
لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكالوكيل بالبيع اذا تكفل
بالثمن عن المشتري قح الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعدما ادى الاصيل ولم يعلم
به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل بخلاف الوكيل ضمنا

باب الكفالة بالنفس

سم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه
الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفرصته فان كان التسليم بطلبه يخرج عن
العهدة بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح اذ كان في تلك القرية حاكم وقال
علاء الدين التاجري والبدر الظاهر لا يصح قال رح وجوابهما حسن لهذا غلب قضاة
الرساتيق ظلمة فلا يقدر على مجالسة على وجه العدل وفي رساتيقنا قح كان
المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هذا المكفول
عنه فلم يجلس بل ولى وخرج الى الباب لتعذر هذا القدر تسليم منه فج على السعدي
اذا غاب المكفول عنه فللداين ان يلازم الكفيل حتى يحضره وفي الجملة
في دفعه لو يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا تدرى فبين لي
موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل الى الكفيل

سم سي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل
ان يؤدي الكفيل الدين ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء
لانه الغالب ويصح عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى

باب ما يقع به البراءة من الكفالة

قح طالب الداين الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال له
الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس
للداين ان يطالبه بعد ذلك قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو
المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون
به نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به تعلق المطالبة وغيرها
الطالب بالخروج او ابراء فكان حينئذ ابراء قب صالح الداين مع
الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا
فح براءة الاصيل انما يوجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او
بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف بحسب
ظم مات الكفيل بالمال فللداين ان يطلب الدين من ورثته قال رضي الله عنه
ويتفرع عنه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل ثم مات الكفيل قبل الاجل
او الاصيل وهو في اول المختصر

كتاب الحوالة

شم احال عليه ما له من [illegible] مجهوله بان قال احلت جميع ما لي من
لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة ايضا بم دفع السمسار دراهم
الى الدهقان في قرية ليشتري قطنا او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري [illegible] السمسار
عن اخذها من المشتري له فله ان يستردها من الاخذ استحسانا
جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفعها من مال نفسه حتى يرجع

على المشتري فصار كما لو احال البائع على المشتري نصا قال رضي الله عنه
والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يضع فيها اهل
الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيع السمسار
ثم يتجر الرستاقي الوجوه فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذ من المشتري
فمن صورته عك احال عليه ماله من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء
وللمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه

كتاب الصلح وهو يشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

بم دفع غزله لحائك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك
اجرة قصارة هذا الثوب يصح نج كان يدعي رب المال على المضارب ربحا
وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال ابرأت من الربح انقرسين سقط دعوى
الربح باسقاطه حتى له يتوقع على قبض المضارب قع لزيد علينا ستة دينار كم دينار مديون
في داري بيك دينار بيش كن فقال كردم يكون ابراء ان نوى قال رحمه الله اظن انه
جواب بم نج لها عليه ثلثون دينارا مهرا فقالت رضيت منه بخمسة دينار
لن يدفعها الي في الحال وقال المستشكل يدفعها بالتفاريق يصح هكذا ان
كان برضاها قال رحمه الله فعرف بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته
اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة
في المعاوضات وهنا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة نج اراد
المديون بعشرة دنانير والدائن الصلح فقال المديون هل بعت مني العشرة
التي لك علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح
وان كان غرضهما الصلح الا يرى انه لو صالح عن عينه يجوز ولو اشترى عينه
لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطي
الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد
نبات الزرع جاز وان كان قبله وقيل من زرع ارض الغير بغير اذنه ثم قال
لرب الارض ادفع لي بذري لاكون اكارا لك فدفع فان كان الحنطة

المبذورة

المبذورة في الارض قائمة بحالها جازت المبايعة لكن شركة المزارعة
فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد ما فسدت الحنطة المبذورة
لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض
ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة
ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع لا يجوز
قال بم ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يؤول بالمستهلكة او
يكون في القائمة روايتان نع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع
فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح
تسمع عك ادعى عليه مالا فانكر وحلفه ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر
فانكر فصولح يصح نج الصلح بعد الحلف لا يصح في الاسرار انه لا يصح
وهكذا ذكرت الشيرازي وقيل يصح وروى محمد رحمه الله عن علي رضي الله عنه
انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى
البدل فلا يقضى قال ورأيت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على طرف حق
التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال
قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل
قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف ولكن نص
انه لا يمين في حد القذف عندنا فيقع دليلا في حق التعزير كما نص عليه في
الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى عليه حد الشرب والمسئلة بحالها فالصحيح
انه يجوز اخذ المال ويجوز الافتداء طن عن عطا بن حمزة ان الصلح
عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى
قال استاذنا وفساد الدعوى على وجهين اما المعنى في الدعوى او في
المدعي على حد لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك الذي
في دعواه شيئا يمكن تداركه وتعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول
قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يبطل الصلح اذا
كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل كما لو صالح واما اذا كان

وقيل يستحلف في حد القذف فان نكل قيل يحد وقيل يعزر ذكره في شرح بسيط فقهت فهذا يدل على انه لا يحلف في حد القذف عندنا

لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح وهكذا اشار اليه في شب فيمن ادعى امة
فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل
او اعتقها المصالح عام اقر وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى
لعينه في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور
اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام
اقر وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وفعل الصلح
بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام
بينة على هذه الدعوى نسمع بينته وفي القنية ادعى عليه سرقة متاع
ثم صالح المدعي على مائة درهم فدفعها المسروق منه الى السارق على ان
يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه باله واز ملكه
بالمائة فصح وان استهلكها لم يجز لانه تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل
ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها
اما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان
ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما
لان جهالته تمنع صحة المعاوضة باب الصلح
في المواريث بوها ان الكار صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن
مهرها مائة وعينها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارث
لغى فالبدل بين الكل غي وايضا ولو قالت الزوجة انا صالحت
للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها ط البدل بعد التخارج يقسم على الباقين
على السهام لمن ظهرت قبل التخارج باب
صلح الاب والوصي قع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له
فصالح بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة ليس يقيمها على الالف
خ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما قالوا في ذلك
في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالحه
فهو لانه مستحلة فليس لهم ان يحلفوه واما لم اقامة البينة باب

باب مسائل متفرقة سيف الدين البطلي
ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا لغير
فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية
فصولح بالمحمودية او على العكس بم قالت احدى الضرتين للاخرى
خذي دينارين في فارقي زوجي فاخذتها وفارقها ثم سالمته ليس
للدافعة ان ترجع عليها بالدنانير قح لها ان ترجع جخ ظم بم م الصلح
بعضها قح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح
بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه
بالصواب والصحيح ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما كتاب
الرهن وهو يشتمل على سبعة ابواب باب
ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد الصحة قع دار مشتركة بين ورثة
كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح
صفقة ولهن شم رهن دارا وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار
المشترك صح الا اذا كان جدار متصلا بالجدار المشترك نج رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان
الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها
تبعا شم ذرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن
ينبغي ان يبقى رهنا قع لا يبطل الرهن شم نج قع عقدا عقد الرهن والرهن
لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يكون رهنا مت فك
الا على في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدار لا
بمدج تعذر وسلمها الى المستأجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة
وصار رهنا طم نجم رهن عشرة كرج ثم بان ان فيها ولدا مسبلة
ولغى مشاعا عن صح الرهن في البواقي باب

حكم الرهن عنده لا كما لو خ ظط رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم
قال يكون رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن (الرهن ٤)
بدينارين خ سأل عن البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه
اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن
او المرتهن لا يضمن البزاز خ ألقى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا
ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته خ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن الدلال
حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن خ
جماعة وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للنفر (المرتهن ٤)
فانصبت الماء على المصحف وهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع
لا يضمن شيئا فع حم غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا (فغصب ٤)
الراهن اباح له الانتفاع ع فغصب منه في حال الانتفاع فله ان يطالب
الراهن بالدين عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل مت شح غصب دارا
مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في
الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه
الغاصب منها فاهلك يضمن المرتهن عك رهن دارا مع عاشرتاه فادعين
وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن وقيمتها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن
وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ
لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض و
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه وليس فيه دين
لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم
وعن ابي يوسف في رواية انما ضاع فعليه قيمته فع حم دفع اليه رهنا
ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي
فهو رهن بهذا القدر شبن خ المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض به الراهن وهلك لا يسقط

شيء

شيء من الدين باب في تصرف الراهن والمرتهن

في الرهن جت عن ابي يوسف المرتهن يسكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في
الصرف انه لا يكره جح الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة
الربوا ظم رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار
فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط
من دينه شيء قب يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق
آمنا عند ابي حنيفة كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن
وبالوديعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة كما مر ولو اراد ذلك يرفعه
الى القاضي حتى يكون هو الذي يامره بذلك خ رهنه عند آخر بعد ما سلمه
الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا
فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن
لان البيع يتم بالعقد دون الرهن باب رهن المستعار

وملك الفتح خ استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز وللمعير ان يامره بقضاء
الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق
في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ودفعه الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز
صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء باب الدعاوى

والبينات في الرهن خ لو قبضه معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال
الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة فاقاما البينة فبينة الراهن اولى
م ولو قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا يقبل شهادته ظم يقبل خ
اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي
رهنته عندي فالقول للمرتهن باب مسائل متفرقة

شم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه خ
باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازهما المالك لا يصح الرهن ورهن
المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كابرائه ولكن لا يظهر حكمه
في حق سائر الغرماء جت عن ابن سلام ترك متاعا عند رجل له عليه

(رهن المريض يصح ولا يظهر في حق الغرماء)

دين فغاب وفُقد ولا يعرف له وارث اذا ايس باع المتاع فاخذ الدين
وتصدق بالبقية ثم قال في جت وهكذا الرهن نج ابق الراهن منذ سنين
ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن قلنسوة تخرقها الرياح ولا يمكن حفظها
فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قال استاذنا وهذا
حسن صحيح لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود ومن
قال الراهن من عشر حتى المرتهن خذ اخذ فح ناول طازجة ليبيع للرهن قلب
الا دينار بعد ما اخذ الطازجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت
فليس له دعوى الطازجة عليه نج المرتهن ينتفع بنفسه الرهن والراهن
لا ينتفع به قدم كما ——— المرابحة
قع رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه ثم قال للمديون
اجعلني في حل فجعله يبرأ رب الدين منها ان كانت قائمة وان كانت هالكة
يبرأ سي له عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه لك بالنصف
آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض
لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا فوجده زيفا فجعله
في الروث ليروج ليس له الفرح وطلب دينه العشرة من المديون فاعطاه
الف من الحنطة ولم يبع صريحا منه ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع
بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين او الا فلا بيع بينهما قع له عليه ثلاثة
دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من الحنطة وقال حتى ذوري رسار ولم
يزد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين
وقال المديون اردت تسوية حقي في رسار عن جميع الدين قال قع ينصرف هذا
اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا وذكر هشام عن محمد جعله في قبالة لو
قال الذمي نفسك هذه الدراهم من كذا فباطل ولو قال جاز وكذا لو قال
نفسك من الدين يحكم فهو بكله ولو قال من حقك يقع عن بعضه قاس بالمهر
ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما ادعاه
من العرف لكن الظاهر ان العرف مشترك نج ادى دين الصبي او المجنون الذي
الذى لا يعقل

ح دعواها
مع
اجعلني في حل تفعل لا ابرأ
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين صح
الدنانير
ادى دين الصبي المجنون فاستهلكه

لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا يسمع بينة ولا قوله انه ادى الى
صاحب الحق وعن محمد اقر له في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له
ان ياخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر باطل وعن محمد بن شجاع شهد شاهدان
ان صاحب الحق ابرأه غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا شهدا
عند الحاكم فيأمره الحاكم به م عن ابي يوسف قال لك على الف درهم ولا يعلم
المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينه
عليه الا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله
وقال محمد يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه او وجوبه بسبب لا يعرفه
ثم لم يعلم المقر له به نج ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم غيره
ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه قب نج للمديون طلب القبالة
من رب الدين بعد القضاء ان دفع مهر ورق الكاتب نج ولو مات الدائن
بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم
مملوكة للدائن فله طلبه شقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة
ولابد في صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر
المال المكتوب فيه نج مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امراته
مهرها فالقول قولها الى قدر مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا
وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما تخايل من الفرق
وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب
المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل له ايفتى به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة
قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بقدر حصة ما بقي من الايام نج كان
يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا بثمن
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له لان المبايعة
بناء على قيام الدين ولم يكن فح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابراء
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع

اي الكاغدة مملوكة له فان كانت
لا لوجه المرابحة
تبرع الدين بقضاء

به بط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك
القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه كما
ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود
نصف المهر في الفصل الاول وكله في الثاني الى ملك الزوج صغ لا يعود ذلك الى
المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن فخ المديون اذا
دفع المال الى الغير ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه م استقرض خمسة دنانير
فدفع اليه ثلاثة ليزن منها الدنانير فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع
بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن
لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة شط للمديون
السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن
يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان يوفي به حقه جت
قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طحك جلالة
وقال له لو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان
يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطا
وكان الثمن على المشتري على حاله جس عن جملة الدين ان انتقاد على المتوفي
واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه
الفا فقضاها ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا
يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان وجهها او قضى
بها دينا جن رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته
فله اخذه بغير رضاه ولا يوخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد
ولا ياخذه من خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي له اخذه
بقدر قيمته وعلى ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم
بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذه من الغريم غيره ودفعه الى الدائن
قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان هلك ضمن الآخذ
لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى صار
قصاصا

للمديون السفر قبل حلول الاجل

رب الدين ظفر بجنس حقه فله اخذه

قصاصا بدينه والآخذ معين له وبه يفتى ولو غصب
جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار ههنا
قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن
على القبول شس يجبر خلافا لزفر اصغر اعطى المستقرض المقرض
مالا ليميز الجيد من الردي وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك
من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجويد لا للاقتضاء
خ دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينتقده
فهلك هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا
وقال انفقه فان لم يروج فرده علي ففعل فلم يرج فله الرد
استحسانا لا قياسا كذا قال ابو يوسف فخ والظاهر انه قول الكل
بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البايع
اعرضها على البيع فان بيعت والا فردها علي فعرضها فليس له ان
يردها بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذه
منهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن هو فليس له رد شيء
على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان سبعة فدرهمين وان كانت
كان النبهرجة ستة فله ان يردها على كل واحد منهما درهما ولو كانت سبعة
فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة
يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الدين الحكيمي قلنا لاستاذنا
بعض القاضي خان ينبغي ان يشتبه الرد في قول ابي حنيفة لان خلط
الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده ثم قال لكن حق الرد
ثابت بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود غيرها اخذه منه وفيه
شك فلا يبطل به الثابت بيقين باب
ما يتعلق بالاجل في القرض وساير الديون في شرح مختصر القدوري لركن
الائمة الصباغي وكل دين اذا اجله صاحبه صار موجلا الا القرض
فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى يصح الاجل في القرض حتى
لا يكون للمقرض مطالبة قبل مضيه.

واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل
في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاجل المقرض
وارثه فظاهر انه لا يصح كب قمع ظت قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض
بعدما ثبت عنده تأجيل المقرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى
يصح ويلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال
عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان
مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته ص التأجيل في القرض
باطل الا ان يوصي ان يؤجل في قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من
الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف
درهم الى سنة صح في ثلثه فليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتأجيل
ثلاثة اضرب تأجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل
المطلوب والا فلا والمال حال وتأجيل الى اجل مجهول جهالة غير فاحشة
كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل
وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الا
الآجال جائز وتأجيل مجهول جهالة فاحشة متفاوتة كالاجل الى مهب الريح
او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها
فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحت
الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي
حنيفة رحمه الله فان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده شس قمص
ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او بغير قضاء الا في الرد
ببدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان
بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه بيع في حق الثالث
وكذا الرد بخيار الرؤية بخ اشترى ان عليه ثلاثين دينارا ثمن المتاع
يؤديها بالتفاريق الى عيد الاضحى فللمقرض له ان يطالبه بالكل في الحال
شط

مات المستقرض فاجل المقرض وارثه

الحيلة في تأجيل القرض

التأجيل ثلثة اقسام

متقاربة

بهذه

بعد العقد صح

فيه يصح التأجيل في بدل الصرف بعد الرد بخيار الرؤية وان كان بغير قضاء صح

شط مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين
يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل ولو قال لزوجته طلقتك
بائنا بشرط كاس سي اه حو بتبه في الدين الذي لك علي فقالت
بلى افاخ فهذا وعد وليس بتأجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي
ثلاثة اشهر ولم تطالبه به وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب
واعطني كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء ط فابدل
على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في
شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت
الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال
حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل
على حاله ص شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول
قح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل
ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان
بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين باب
فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالابراء شم قال المديون
بعشرة للدائن اعطني القبالة وخذ من خمسة فاخذها منه ودفع
اليه القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي كص ظت
الحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى
كب ظت قال الدائن لمديونه لي فابذكر ذكر مجاسبين او دهيد قادرين
اودهي يا ما دل هفي فقال فليكن ود في ليس له المطالبة بالربح قال
استادنا ولئن كان هذا تعليق الابراء باداء راس المال معنى لكنهما
اعتبرا صورة التخيير بخ كذلك ولو قال بالخ كاسم يا ما دكر تصريح
دفا حصا فابدكر بيزات ودفعه اليه لا يبرأ قح قالت لزوجها سيمان
تراما ندم جرامرا عاث ع كن من فلبس بالابداء الا اذا اراد به
ترك المطالبة قب هو ابراء فانه ذكر في النوادر وط اذا قال تركت

قضاه قبل الاجل برئ

افرد في الزوجة وابراء كل الدعاوى وكان للزوج اعيانها قائمة

الدين او تركت لك دينك كان ابراء خ قال المديون خذ الغبالة اودر
اى ذنه دينار كتب جهته فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقى فى المجلس
ولو خلى المديون بين الدين وبين الداين فى المفازة اخذها اللصوص
فابى الداين ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث
له ان لا يقبله لان المال فى يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم
المكفول به فى المفازة بم قال للداين خذ دراهمك فقال ادفعها الى
فلان وعينه فدفع وهلك المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون
بدينه ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها
تنصرف الى الحال فع تعليق البراءة بامر كاين تنجيز عك تعليق البيع
بامر كاين انما يكون تنجيزا او بيعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا فان اسنادنا
فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل م قيل له دع دينك لى
لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبى للداين
هب دينه لى او حلله لى او قال اجعله ذلك لى فقال قد فعلت يبرأ استحسانا
ولو وهب له ابتداء لا يبرأ قال وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان
يشترى الذهب الردى زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل
منهم فابرأوه عما بقى لهم حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيرى
انه يبرأ وكتب ركن الدين الوانجانى ان الابراء لا يعمل فى الربوا لان رده
لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكيمى معللا بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته عن ظهير الدين المرغينانى رحمه الله فتعرب من ظنى ان الجواب كذلك
مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة
على علاء الدين الخياطى فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك
وعجبت من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى فلم امحه
ويدل على صحته ما ذكره البزدوى فى غناء الفقهاء من جملة صور البيع
الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان
قبض الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله

فلولم

دينه ع

اعطى المديون فى المفازة والداين لا يقبل

تعليق البراءة بامر كاين

تعليق البيع بامر كاين

اذا امكن ان يعلم البايع ع

اجعل دينك لى

قال ع

فى طلب

فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد
عين ما استهلك لانه لم يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك
فى فضل الربوا فلم يكن فى رده فايدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك
حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما
لا رد ضمانه

باب فى الابراء

من المهر ج ويبرى ... قالت لزوجها ان كان لى عليك المهر فقد ابرأتك يبرأ
فى الحال وليس بتعليق ولو استحلف وجنه فاتهمته انه يريد البراءة من
المهر فسألت فقال سوى المهر فابرأته ثم ردت ثانيا لا يبرأ وقال صاحب
جمع العلوم يبرأ شم قالت لزوجها ابرأتك ولم يقبل الزوج قبلت او
كان غايبا وقالت ابرأت زوجى يبرأ الا اذا رد فع عك طلق امرأته
ثلاثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرئينى من المهر فانت طالق ثلاثا فابرأته
وقيل يبرأ وقال ابو حامد يبرأ قبل او لم يقبل خ قال لزوجته ابرئينى عن المهر
فقالت بالحج فى حل فالمكث من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها
اجعلينى فى حل ونوى به البراءة من صداقها فجعلته فى حل لا يبرأ حتى
يقترن بقرينة تدل عليه مع وقال على السعدى يبرأ ن جعلت غرمائى
فى حل لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت
غريمى فلانا فى حل لا يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد من
كان لى عليه شى فهو فى حل لا يبرؤن ولو خص فقال فلان فى حل مما لى
عليه يبرأ وعليه عن ابى يوسف مثله ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع
فقال الالف التى كانت معى امس لم اقرضها احدا او لم يغصبها منى احد ثم
ادعى بعده غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا
شى معين ولو قال ليس لى على احد شى او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام
البينة على رجل يقبل لانه ما عين ولو قال ما لى بالكوفة دار او ما لى
فى دورها دار او قال ما لى فى الدنيا دار او ما لى على احد شى
او قال اخذت عن جميع من كان لى عليه شى فله ان يدعى لانه لم يبرأ احدا

ويرد ضمان ما استهلك ع

ان تبرئينى ع

لانهم مجهولون هم

يُعرف فك قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق
لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ حم لا يبرأ ظم المهر الذي
على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به صغر اذا احالت انسانا على الزوج
على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قبل الدفع قال
استاذنا ولو ثلاث حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل
الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة الثالثة
هبة المهر لابن صغير لها قبل الهبة

كتاب المزارعة وفيه ابوابه

باب المزارعة الجائزة والفاسدة

خج شرط على المزارع الحصاد والدياس و
نحو ذلك من الاعمال بعد الادراك جازت المزارعة لما يتعارف الناس
ذلك ولو قال له اكرب الارض حقه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه
عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه
ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل
من آخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا
جت ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر
من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الضمان

باب الشروط في المزارعة

ويرى دفع ارضه مزارعة
او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط
في المساقات دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الائمة
ج شرط على
الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتأخرين
المزارع ان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابي سعيد هذا جواب
المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين انها لا تفسد ط مثله
بج استأجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستأجر
آجرها قبل ان يبذرها المزارع صح لو كان البذر من المستأجر
وللمزارع ان يطالب المستأجر باجر مثل عمله قع عك لو لم يشترط

في عدم صحة الابراء مع تحقق الابراء منها

من آخر

على الحراث حفظ النهر فاستعمله في الحفظ لا يجب عليه اجر ما حفظ والله اعلم

باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها

خج دفع كرمها معاملة فاثمر واصحاب الكرم يدخلون فيه
ويأكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن
ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل ان اذن فيه لمن
يجب نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفع اليهم قال استاذنا وعلى هذا
اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك وكان الزرع بين الاكار وصاحب الارض
او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدوس ويفتقونها
اما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا يأكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم
ما اكلوا باذنه ولمن كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان يأخذ من هذه الثمار بنفسه
فلا يبيحه لغيره بخلاف الاول

باب مسائل متفرقة

خ مزارع
جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما
لانه الخلط بالاذن بج السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له
قيمة والا فلا ولو خلط التراب باذنه فلا شيء عليه قعم السرقين كله لرب الارض
قال رضه وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه
في ارض رب الارض عادة عت عس قال لآخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل
فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفعها الي لابيتك
لتبيت في اصطبلي فالسرقين له عس السرقين لمن القى الحشيش في الموضع
كلها من الغصب والاعارة ولو كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا
لجمع السرقين فهو له خ الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي
بسواد البلد يخرجون السرقين منه فهو لهم قبل الادخال في الارض الا
اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحة
الامر ولو اخرجه المستأجر فلرب الارض لصحة الاجارة بو دفع المستأجر
الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم لو كان البذر من قبل المستأجر جاز
والا فلا خج الناطور يضمن بترك الحفظ كذا سنة ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا

صاحبه

والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف
لمكان التعارف قح عك التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا
وفي شرط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا
الشركة فيه قال ر والمختار في زماننا جواب خ انه لا شيء للمزارع بالربع
من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية كـا

المضاربة باب ما يصح المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به قح
دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الادز الخام ويدقها ويبيعها والربح
بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان ولو شرط
عليه خ دفع المضارب او شريك العنان البازر من مال الشركة لا يضمن ولو
اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له حق الرجوع لانه ماذون فيه دلالة واحد
المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم المضارب اذا كان
يدفع النوايب في سوق المتاع فهو من راس المال قع ولو ادعى المضارب
الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح براس المال لم يصح شمس اعطاه
دنانير مضاربة ثم اراد القسمة لا ان يستوفي دنانير ولا ان ياخذ من المال
بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع كـا

الشرب خ له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه لبعض من الماء
ولو ترك بابه مفتوحا يأخذ من المستقين على التمام فليس ان يغلق باب
الحايط جم يجوز دفع الجمد من الحياض الى بلد دنا للشفعة كالماء ولو
سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه للجمد
الماء فيه ت المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى الربط
وجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى يجيء
من راس البئر خلافا لمحمد ت

باب الضمان في سقي الاراضي
وكره ونرى سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى افسد الماء البثق
واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في السد شم له نهر لم يحفظ
شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن خ فتح الماء الى كردته واشتغل

بينهما

اخذ

جم محمد

بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الماء الجادم وافسد زرع
جاره يضمن جت ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن ولو كان غائبا ط هذا اذا
كان ذلك ارض السافلة بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها ثم خرج
لم يضمن خ جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتح كل واحد
من الشركاء ويسقي ارضه ويسد عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه
احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح
والسقي

باب احياء الموات ظم وكل
رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن له الامام في الاحياء
قع عت ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه
آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المشايخ المتقدمين قيل هو للمالك
القديم وقيل لمن احياها في ذكر روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات
فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات في غير ولكن لا يعرفون ذلك
ذكر هشام عن محمد لا يسع له ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي
رسالة ابي يوسف الى هرون الرشيد هو لمن احياها قال ثم ورأيت
في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز
والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد
احد وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل وعمرها وبنى
فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا واحدث فيها احداثا
فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق
ثابت معروف قال فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان
يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت
فهو اولى بلا خلاف كما في العبد المأسور يرجع الى المالك القديم وقد اطلق
القدوري في مختصره ان الارض المملوكة اذا انقطع اهلها موات
وذكر الاقطع والنصروي في شرحيهما للمختصر الموات ما كان مملوكا في

احد

قلت

الاسلام

وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياؤه وقال الشافعي ان
كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب ـــــــ مسيل ماء الدور
نط دار لرجلين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الآخر فلصاحب السفل ان
يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن
يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل
ان يبنيه ويمنعه صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه باب ـــــــ
حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر شم التراب المستخرج بالكري يوضع
على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر آخره قال شهاب
الاما ...ومشترك بين اهل النهر المشترك قال استاذنا وسألت قتم وعم نج
حاضت في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الدبيه ويرمون بالتراب
الى حافتي النهر هل لاحد ان يأخذها فقال نج نعم اذا لم يضره ذلك بالنهر فلكل
فعال الا ستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والجمع لا يقصد
به التملك لكن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان يأخذ
ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قال وهذا حسن جدا وبهذا
تبين ان جواب شم اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب شه لعل النهر ولئن كان
مشتركا فهذا التراب الذي يرفع للجمع ليس من اصل النهر بل جمع الماء فيه
فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا عك يجوز اخذ التراب من القرى الا
باذن الحاكم باب ـــــــ مسائل متفرقة قعم اذا لم
يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره الناس بانفسهم وفي تلك القرى
اقوياء لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكرم لهم سقي اراضيهم اذا لم يمكن سقيها
الا بالحفر بم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى
ارضه منه لا يتمكن شبهة الحبث في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب
من نهرين فباعها بحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة
اخرى قع حم له ضيعة حتى تفعه لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان
يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الالية

لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبري
كتاب ـــــــ الاشربة في خمر طبخت وزالت مرارتها
بالطبخ يحل شربها كتاب ـــــــ الاكراه قع متغلب قال لرجل
اما ان تبيع لي هذا الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع
مكره ان غلب على ظنه تحقيق ما اوعده قال فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ
المال اكراه شرعا وفي ط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية
الا هذا القدر نج تزوج امرأة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها
اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا للمتعنت ...كيا خفافنا
فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيسود
وجهك والمسألة بحالها فليس باكراه نج ولو قال ادفع لي الخفي غير كذا دينار
لو كذا ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقول بما لا ذنب
لك الخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفي عـ والا لو ترك وكانا فباع
او اقر ينفذ لان هذا التخويف ممن تولى ذلك والظاهر انه لا يبذل المال ايه لهم
نج قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول
ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له عليه فهذا في
معنى الاكراه ولا ان يدعي دينه عليه وكان هذا عقيب اخذ شمس الملك
ومصادرته وقتله وكان يختفي اموالهم عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز
ان عنده يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخبار بغير حجة معتبرة
وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قال مولانا فعلى تخويفهم
بالغمز انه وجد مال الغائب عنده التهمة وعملهم بعد الفتنة العامة
في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاحوال
والا زوال نج عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه ولم يعوضها فالهبة باطلة حم هدد رجل بضرب حتى
باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب
في حقه اكراها

اكره بقتل غيره الاصيل

الفضولي

ضرب امرأته حتى اختلعت

اكره على قبول الوديعة

فلا يملك

فخ قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كذا فكل فباع فهو اكراه لان
كان شرابا لا يحل تناوله فلو قال فعلت هذا او قيل له اما ان تزني بهذه المراة
او تبيع كذا فباع لا ينفذ وكذا في نحو من المحرمات تتخ اكره على البيع او
الشرى فالخيار الفسخ الممكن له للطايع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه
فان لكل واحد من المالك والعاقد خيار الفسخ قبل الاجازة قطم اكره بقتل
غيره فقتله الموصول عليه الاصيل فعلى نفسه لا يجب دية المكره على المكره
فخ ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة
عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك
والطلاق واقع فخ اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين
المودع كما

المأذون

بم اذا اذن القاضي
للصغير في التجارة وله اب او جد صار مأذونا فخ دهن عبده المأذون وان
من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لقربه باقيا وصار مستوفيا لدينه
لقربه باق حكما فكأنه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري
كذا هذا فخ قال العبد اشتر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشتري
نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه ص استودع
صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف هو ضامن له في ماله ولو
استودع عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف يباع
فيها ولو هلكت الالف عند الصبي والعبد المحجور فلا ضمان عليهما ولو كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما والفرق
بين العبد وغيره ان المولى لا يملك تزويجه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة
ولو كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال
ورأيت في نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا
فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا
فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى حاله في الطريق فجاء صبي فاستهلكه ضمن الصبي
لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي

المودع

اقرض صبيا او عبدا

ان الخلاف في الصبي الذي يعقل واما الذي لا يعقل فلا يضمن جميعا وكذا في الا ...

المودع حتى عطبت فعلى الخلاف فلو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجورين
فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها
قبل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وقيل ان القرض على هذا الخلاف
وهكذا اطلق الكرخي في طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما
طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكرانا واودع عند آخر يضمن وعن
عبد الرحيم الكرخي ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن باستهلاكه
جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه ولو اودعه غلاما فقتله
فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما وقال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل
فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال الاخ القاضي الصدر
على عكسه وكذا فخ شبز الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة
ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم
اليه واحد تخ فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا
لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام
ضمان الفعل كما

الجنايات وما يجب

بم فصد غيره وصوابه فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص
فيه القصاص
فخ ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص ودية
بعض اهل الاصول ويسوي بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط
نص عليه في جص وفي الكافي لا سيما عند المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح
توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعترف لاولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك
ان صمموا على طلبه منه فخ امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الرأس
ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها
حكومة عدل قب قطع ذوابة امراة بستانا حولا فان نبتت فلا شيء عليه
وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي م كسر رجل سن
رجل خطا فالدية في مالهما لانها يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة
ولو كذا دفع رجلا فسقط بضربه سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف

آخر منهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت
او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي جص حكومة عدل وجواب م
هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه فقلع السن والمامور بنزع
سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط
القصاص للشبهة فج قت قال لآخر ارم سهما الى حجر فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب
عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء م لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب
القصاص لانه قال في الكتاب اذا تضاربا بالنعال بالفارسية مشت زدن فذهبت
عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد ولو قال كل واحد منهما للآخر ده ده
قال رم ذكر مسئلة التضارب في ط في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده خ ضرب
رجلا فقصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الرنية كما اذا ذهب
بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب اليتي رجل فانتفخ احديهما او كلاهما ففيه
حكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فارتفع حيضها ففيه حكومة عدل وقيل الدية
ولو ضربها فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحركة فبكر
ذكر فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري انه من الوكزة او من التحرك
السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين ويجب حكومة عدل
وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا يعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت
عينه شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس
بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي هدر كالمعضوض اذا انتزع يده
المعضوضة فانكسر سن العاض و لقوله عليه السلام من اطلع دار قوم بغير
اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا ان جاءت محمولة على
ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين فثمه هدر بالاجماع وفي كنز الدرر من اذا
نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته
من غير فقء العين وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل
رأسه فرماه صاحب الدار بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل
ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما اذا نظر من خارجها

امر بنزع سنه ثم اختلفا

ضرب فقصمت احدى اذنيه

ذهب ضوء احدى عينيه بالضرب

وكزه فسقط سنه

باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو
او الدواب وغيرها تم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه
صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم فج قرع عند صبي ليضربه فخاف فذهب
عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في
البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور رجل فخاف منه
دابة او انسان لم يضمن ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا
لم يضمن فج ولو عيه صورة تخوف حيا او عبدا فجن يضمن فج وثب في حائط
في الطريق فنفرت منه دابة والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح
على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال الامام بها الدين الاسبيجابي يضمن
الدابة والصايح قيمة الهالك فج اخذ الجمد من طريق البهايم الى شرب الماء
فتلف فيها بهيمة لا يضمن م نقب موضعا من حوض ليسقي الماء فوقع فيه اعمى
فتلف فعليه الضمان فج مثله لكن في موضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء
يضمن قت لا يضمن لانه ماذون دلالة لكونه ماذونا بنزف الماء ولا يتهيأ له
الا بالنقب فج انقلب فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم م امرأة غطت قدر
اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرقت رجل صبي يضمن المغطي
طع عذل السلطان رجلا ادعى عليه سرقة وطلب ان يضربه حتى يقر فضربه مرة
او مرتين ثم اعاده الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات
وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه
الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما فج
قال لتلميذه في تسوية عمود المسجد خذ العماد فاخذه والاستاد حرك الخشبة
المغروزة حول العماد فسقط السقف وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن
ان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو دفعوا سفينة لاصلاح
وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضع وحركوها حتى يراها فسقطت عليه
يضمنون باب امر الغير بالجناية م امر ابنه

عبد صورة خوف لتلف

صاح على دابة فنفرت

انقلب فاس من يد قصاب فاتلف عضو انسان

فقأ عيني حمار

للاستقبال وفي قول ابي حنيفة رح له ان يأخذ النقصان نح ظم ففقأ عيني حمار
فعليه ربع قيمته في احداهما وفي فقء الاخرى او فقئهما معا فجميع القيمة ان سلم
الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الاول ومن حج جاء باتان
الى حمار غيره مشدود بالطول بالنخ حكاتيك وانزا عليها ذلك الحمار فحصل نقصان
بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان
غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره بم ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة
من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه
ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل
القيمة ولو خلى حمارا في الجبل اقوى فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق
التخلية فيه لا يضمن فتح قح بم استهلك عجولا غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو ساق اتان الغير من موضعه فذهب الجحش الذي اتى بها الى ذلك
الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا
ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعيد فضرب
رجلا بسببه على احد ادرا انكسر يضمن خج دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق
منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل
فان لم ينكسر في حبسه فقيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالاولى رفعه
الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشد في الالية ففعل ونام وانقطع حبله
ووقع في المفازة وهلك لا يضمن باب ما يستهلكه
البهائم من الزرع وغيره ذا زرع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها
في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره
لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار شم فخ ثور معتادا اكل الثياب
وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور
ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن
الا اذا قربه منه خج له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى
اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه في ما يأتي في تلف بني آدم كالحائط المائل

دخل زرعه جمل فحبسه ثم غاب

ثور معتادا اكل الثياب

له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه

الا النفس والاموال تبعا لها

ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ دابه بهدم الاموال
والا نفس تبعا للنفس بث ادخل ثورا في السوق جائعا فهرب منه واهلك
صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح
صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ثور
ونطح ثوره الاخر لا يضمن سرح ثوره الى كرده جاره ليعتلف فنطح
اتانه صاحب الكرده لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في ثوره ولو امر
صاحب الكرده باخراجها عنها فلم يخرجه حتى نطحها لم يضمن نم جاء راعي بالكار
احمرة بها ليعبرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجل فقال
له الراعي امسك الثور مع العجل حتى يمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فوقع
ودفع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي لو لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن
خ اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكبها عليها وقال
كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية من الصفر
على الشارع ورجع آنفا دارف بالعجلة الى الشكله فانكسرت تلك
الخابية وكانت في غير جانبه فما رآها يضمن خج ولو وضع خابيه على
باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول
كوسنكوست يعني اليك اليك فكسرها يضمن ط بعذر وان لم يضمن
اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن ن قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب
فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب
والا فلا قالوا الا ان ما فتي به نح قح من الضمان مطلقا حسن لانه
حكى ط بعد هذا عن ابي الليث ان اصحابنا خالفوا في ذلك قال ولكن
لو افتي بما ذكرنا او لا مفت فلا باس ص حفف قصار ثوبا على حبل
فمر تحته حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ان لم يفصل بينهما
اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة
خ دخلت دابته زرع غيره تفسد ولو دخل ليخرجها يفسد ايضا
لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب

حل ثورا في اصطبل غيره

سرح ثوره الى كرده جاره

دخلت دابته زرع غيره

ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين نخ رجل له
حمار يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه يضمن فع فك صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فتفرقت وذهبت
ولا يدري اين ذهبت لا يضمن تتم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات
يضمن والا فلا نخ وضع يده على ظهر فرس من عادته ينفح بذنبه او برجله
فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس الا ان اضطرب له ذنبه بالنخس دون
وضع اليد

باب التلف بالنار

بم اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحتراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقه
يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا فع دار بين شريكين
لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن
واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار
في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد او قوله شبهة فيه فع بو حمل قطنا الى الندافين فلقيته في السكة
امرأة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحترق فقيمته لم يضمن ان كان
ذلك من حركة الريح وان لم ينظر لكن كانت المرأة هي التي مشت الى القطن ضمنت
وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يلبدان جلودا
في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل نحاس فصب فيه ماء
ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه او امتعة
الجيران لم يضمن

باب ضمان المداوي

جح يدعي علم الطب
من بخطابه وزيادته في سواليه ويه اليد بوسي جت فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الاحمر انهم باذن في دهنه نخ سئل
عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم
رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه ثم ماتت
بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان
معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج

منها

منها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له ولو كان قال هذا الجرح
قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن فقال لا

كتاب الوصايا

باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء

قع قال لمعروف
النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية فع حم امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي
ابني فاذا مت فجميع مالي له فهو له حصة في الثلث وصية مت ينبغي ان يصح
في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله عنه وجواب قع اشبه بالصواب لان
الميت اخرج الكلام مخرج الوصية قال رضي الله عنه سألت قع له خادم او
قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم
ومنع ذكره بهذا الاسم في جميع الامور من غير نسبته الى ابيه وقبيلته او
حرفته يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم
ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل للسامع
ان يشهد بالوصية له وهل يعذر هو ان يأخذه فقال لا يحل لهما ذلك فالزمه
بمسألة الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك ولم يزل عن قوله وقال
نخ يحل له ان يأخذ الوصية ويحل للسامع ان يشهد له اذا اطمأن قلبهما
انه المراد قال ر وجواب … اشبه بالصواب واوفق بغيرها من المسائل وادفع
للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن
كذا وللاداب كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة و
مؤذنها … ويفهم الناس او لكن مت ولو قيل له هل بقي لك من فلان عليك
شيء فقال لا … فان ادعى شيئا معينا يقوله والا فلا
شيء له

باب ما يستحب من الوصايا وما يجب

شم رجل
لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا يجب
نخ وغني عليه تبعات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء قع عن ظم فك
الملتقط عرفها سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة
ولا يأثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه

البائع حتى لو حضر الوفاة لا يجب عليه الإيصاء وعند بعض المشايخ قالوا يجب
عليه أداء الثمن قبل المطالبة

ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

لا يجوز قعم نج يجوز الوصية بالحج من ماله عن أبيه الميت نج أوصى بعشرين عددا
من أجود أغنامه الضأن يجوز ويخرج من الثلث نج ولو أوصى بثلث ماله
إلى تبعاته فقط في شكودسار لا يصح لأن التبعات تتناول حقوق العباد
والموصى له والموصى به مجهول ولو أوصى بثلث ماله إلى صلواته وتبعاته فنصف
الثلث يصرف إلى الصلوات ويبطل في حصة التبعات ولو قال العبد لي
شكودار بنوزي بكذا أيضا وإن لم يصح الوصية فنصيبي وصيتي في
إصلاح أمور أولاده الصغار فع عت الوصية لمن يعتق عنه قبل كل
سنة بعينه مقدار باطلة ومثله في ن ط وقيل إن عين أحدا يجوز وإلا فلا
قح قال لمديونه إذا مت فأنت بريء مما لي عليك قال أبو القاسم
الصغار صحت وصيته ولو قال إن مت لا تبرأ للمخاطرة قال رحمه الله وعلى هذا
لو قال لمديونه بالفارسية نخ تا غيم اكر بيزاد فهو وصية ولو قال كا ميا ذ تكر
بيزار لا يبرأ ذ تعليق الوصية بالشرط جائز ولو أوصى من مال الغير بألف
أو ألف بعينها ثم مات فأجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة إن شاء سلم
وإن شاء منع وكذا لو أوصى بعبده جاز ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة
وذكر بكر أن الإجازة قبل موت الموصي وبعده سواء بخلاف الوصية بالزيادة
على الثلث حيث لا يجوز للورثة المنع بعد الإجازة بعد الموت

ما الوصية التي يحتاج إلى الإجازة

شم أوصى لولده ولبنيه بنصف ماله ومات
وترك ابنا فقال ابنه بالفارسية انكار هي نيكام لي وصيته لا يكون إجازة فيما
زاد على الثلث بم بلغه أن مورثه أعتق عبدا عنه بعد موته وأوصى له بكذا أو ذلك
تزيد على الثلث فقال بالفارسية نيك خوب أو قال برسم خوب أو قال حق بيش
وكان راضيا به حين علم غير منكر فهو إجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء
علم وقت الإجازة أنه لا يخرج من الثلث أو لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند
الفحال بذلك وجود هذا التصرف أو لم يغلب

ما الوصية

للعقب

للعقب والورثة والعصبة قد وعقب فلان ولده الذكور والإناث ثم
أولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد
موته وقبله حتى لو أوصى لعقب زيد أو لورثته ثم مات زيد قبل الموصي
صحت الوصية وإن مات بعده بطلت ولو أوصى لعصبته يصح في الجانب
وفي العقب وفي فلان يستوي فيه الذكر والأنثى بخلاف الورثة

ما الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وبغير ما أوصى به الموصي

خ قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات
الموصي ثم الوصي قبل أن يشاء فلوصي الوصي أن يتصدق بها على من شاء
قعم مثله قال ويكون المشيئة لمشيئته خ ولو كان الوصي حيا لكنه أبى
أن يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل خ هل يجبر الوصي على التصدق
إن أبى التصدق فلم يكتب جوابا ن تصدق الوصي من مال نفسه فدية
صلوات الموصي لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما أداه مأجور ن
نقد الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن أيوب له أن يرجع على مال
الميت إن كان وارثا وإلا فلا وقال محمد بن الأزهر إن كانت الوصية للعباد
يرجع وإلا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال ظم أوصى إلى
ولده أن يصرف ثلث ماله إلى المساكين وأحواله عقار فله أن يدفع القيمة من
مال نفسه ويستبقي الأعيان لنفسه ط ولو أوصى بمائة لرجل بعينه فباع
من الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة أو صالحه على ثوب قليل القيمة أو مثلها
جاز ولو خلط الموصى له البعض وأخذ البعض جاز ولو كانت الوصية
للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز قياسا ولا أن يسترد
العشرة وفي الاستحسان يجوز هم العشرة فيؤدي الوصي تسعين إلى
المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز ولا أن يأخذ الثوب منهم

ما كيفية تنفيذ الوصايا إذا اجتمعت

خ أوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي
من الثلث لفلان فلان فمات وترك أعيانا تلتمس دينا لم يؤدوا دينا على الناس
فللموصى له بعشرة دنانير أن يطلب العشرة قبل خروج الدين ولو أوصى لزيد
بعشرة وأوصى أيضا لصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة إليه

العقب الولد الذكور

إلى الوصي أن يبيع فباع الورثة للوصية

هل يجبر الوصي على التصدق إن أبى

فباع الوصي

إذا مت فأنت بريء مما لي عليك

تعليق الوصية بالشرط

بنية فدية الصلوات فله العشرة الباقية

باب الوصية

لجنس من الناس ظم قع يدخل المجنون في الوصية للمرضى م وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد حوالنهر دون بلادنا قع عت اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع ولكن لا يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص محمد في كتاب من اوصى للعقلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم

شم عرض متاعا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء اليه ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب خ اوصت بثلث مالها الى صار وعينته ونصبت وصيا وماتت ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون قم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ابو ذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد صغ الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره ولكن ان كان عدلا غير كاف يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكاف ينعزل في بس واستبعد ظم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت ولكن عدله كافيا فكيف وصي القاضي قع اوصى الى ابنه ثم قال الاخر اجعل وصيتي لي بردا ولكن دارنا هذه دارا فالحق فيها وصيا خ لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجرة فللقاضي ان يفرض له اجر مثله م قال الاخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لم يضمن م استعار الوصي ثوبا ليكبر ارض اليتيم

اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة يعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك جاز وصار وصي الميت او القاضي

باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير

قع ى اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه شم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه عت ماتت عن زوج واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات صغ ج ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا من مورث واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شائع من دار اليتيم لنفقته اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه تعييب للباقي قم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض خ بل هو فاسد قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب للخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف لكن لا منها بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب وللجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي وللصبيان في كذا العيد بت وحمل المؤدب لم يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب على اليتيم من ماله اذا كان يصلح لذلك وهو اجود ردا له فيكلف تعليم ما يقرأ في صلواته بها الذي لا يستحب دفع ام اليتيم ثوبه الى رجل ليرفعه مجانا فهلك لا يلزم لم يضمن ولها ان تعمل هذه الولاية لان رياضة ثوبه نفع محض له م لليتيم دار واقعة مع زوجها يسكنان فيها ليس لها ذلك ولا اجر عليها قع مثله ولا اجر عليها غ عك حبس الوصي عن نائبه الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا ولكن له ان يأخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك م ان كان معسرا جاز اطلاقه شد اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل له ياكل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكله منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار

لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان

يأخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل اذا كان غنيا ولو خرج في تقاضي

دين او لمراعاة اسبابه وضياعه فلو لم يتفق منه ويركب دابته ويلبس ثوبه

واذا رجع ردّ الدابة والثياب قال ابو جعفر رح والصحيح قول ابي حنيفة لان الوصي

شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له

اجر المثل جاز في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم

ويوكل في تقاضي دين الميت واموال اليتيم ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع

ماله وقال ابو حنيفة رح يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال باب

فيما يتعلق بالانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير خ لو خلط الوصي النفقة

المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن ولو خلط الايتام

ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان خيرا لكل الا انه هم المحجور ان الايتام و

اختلف خ وصي ينفق على الصبي من ماله وحتى بلغ فوضه ذكر عليه

ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه م وصي انفق من مال نفسه على

الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا

لا يرجع ط في الوصي اختلاف خ استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له

مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والابن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له

وان لم يكن باذن الحاكم ط وللوصي ان يستقرض للصبي خ في يد الاب تركة ام الصغير

ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا

كان اشهد جع ابا ووصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه

قال بر صدق في الهالك وبه ابو جعفر رح والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت دارك والقاضي

اخذ ولي خ انفق من زوجته على اولاده الصغار بعد موته لا يصدق الا ببينة

قال استاذنا فالاول يخالف جواب خ والثاني يوافق قع عك انفق الوارث الكبير على

الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق جم يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج

في الانفاق الى اذن القاضي قال في المختار ط في وصايا ط ابن سماعة عن محمد مات عن

ابنين كبير وصغير والفرح نعم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله وهو متطوع

عين القاضي للوصي اجر المثل

ادعى الاب نفقة الصغير انفق عليه نصيبه

انفق من زوجته على اولاده الصغار

انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه

في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنت

ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف ورثة تركوا طعاما ودقيقا وسمنا والورثة صغار

وفيهم امرأة استحسنت ان يأكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير منهم حصته ط ما انفق الكبار

على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال ر والمختار

للفتوى ما مر عن محمد خ ولا ينفذ حكم الحاكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض

الايتام على البعض بل لا بد في الوصي الى الظلمة وبحوهم عت صرف الوصي من مال

اليتامى الى الظلمة يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه خ بحكم الديوان بعد ربع من التركة فدفع

الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا

فله الرجوع لانه في الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر

الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع من ماله لدفع ظلم اعظم منه في

التركة باب الوصايا الى الصلوات وغيرها شم الاصح انه لا يلزم

الا يصاء لسجدات التلاوة في شم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكاة والصلوة

ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا شم شه قال الشيخ الامام رح كيف ولم يرد عليه

روايات فهذا على ان في صلوات قلت وهذا اذا قال ذلك بالعربية اما قال بالجوارح

فعلى صلاة تبين لفظ الجمع بما موضوع للاثنين فصاعدا اذ الاثنين بهذه اللغة

بالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا خ فيمن كان عليه فوايت فتحراها وقضاها

ثم كان مجتهدا في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل

الاركان او فسادا حصل في الوضوء والصوم وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات

ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات في الصيامات ظت اوصى بثلث ماله

الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فنكها الورثة عليهم عن فدية الصلوات

والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض في التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث

ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل

ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد

موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون خ اوصت بصلوات وصيامات

كذا سنين وثلث مالها ديون على المعسرين فلو جعل الوصي ما عليهم من الصلوات يجوز

الحكم

دعوى الوصي البعض الايتام على البعض

اوصى بثلث ماله الى الصلوات فقضاء الغاصب

قال استاذنا وجواب ظت احب الي حتى توجد الرواية نج اوصت الى صلواتها و
صياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال توصي بقدر ما عليها من الكفارات فان
زادت على الثلث توصي بالثلث وتتوب الى الله تعالى وتكون معذورة فع بوجم لا يجوز
للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات ابن الموصي ولا ابن نفسه الفقير بم اوصى من ماله شيئا
معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عج
مثله انه ذكر الخباطي عن بعض الائمة عن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات
يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد اوصى بثلث
ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم
او احتاج بعضهم فانه اجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او غائب
او حاضر غير راض لا يجوز ن ابو القاسم اوصى ان يعطي عن كفارة صلواته لولد
ولده وهو غير وارث فانه يعطي كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال ن فعلى هذا ينبغي
ان يكون ما اجاب به م انه يجوز الصرف اليهم اذا كان الورثة غير الوالدين والمولودين
ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذلك في مطلق الوصية للمساكين
فلا يشترط فيه ما ذكرنا م اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها
الى غيره عت مثله قع شم صح انه يتعين وليس للوصي ولا للقاضي ولاية
صرفه الى غيره قال نج وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع
القضاة وغيرهم فيها م اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعها فادى
الوصي كفاراتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا ضمن الوصي
نج اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في
مرضه هذا ومات قبل ان يتطاول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برئ ثم
فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال بقر الوصية بجميع حقوق الله تعالى
كالصلوة والزكوة والحج والصوم والنذور والكفارات ينفذ من ثلث المال
عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال مت اوصى بصلوات عمره وعمره
لا يدري فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر
منها لم يجز بت قن زد ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة

فقيرا

اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء ومنا فقيرا الخ
قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث يجوز عن
اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطي كل مسكين اقل من نصف
صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ن امراة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق
بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوايت صلواتها وصيامها ونذورها
وواجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة
خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطي كيف شاء وكم شاء
للنفر واحدا والكثر وسهم الكفارة يعطي لكل انسان منوين وسهما الصلوات
والصيام يعطي كيف شاء بعد ان يشبع الامناء وقال البقالي يجوز تفريق
فدية صلوة واحدة وصوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد
ن فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو القاسم تستقرض
ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم
يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة اجزى
ذلك عنه كص مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز
الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين بل
باجازته

باب فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصي

في ذلك قع اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الراهن لاجل دينه
وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه سم ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز
اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا مع الابن ولي الصغار دينا للميت على
رجل يثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة مع فك تركة غير مستغرقة بالدين
باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع وياخذوا التركة لاستيفاء
ديونهم نج باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري
ليقبضوا الثمن ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه
نج قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان الكلث من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا
الورثة فان لم يجدوا احدا يتصدقوا عنه فوجد وامراة الابن لا غير قال ابو القاسم
ان ادعت على قبل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها
وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد فالربع

احتال الوصي دين اليتيم

وصي الصغير

نكت على اوصت الى ابيها وماتت عنه وعن زوج وابن صغير هو ابو الصغير فولاية التصرف وحفظ المال لوصيها ام لابي الصغير فقال في الكتب ح ظ نظر به مولى ... في الوصايا انه في المسائل ان ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفظ للاب دون وصيها

باب تصرف الوارث في التركة فوعك مات عن اولاد صغار وكبار فاستهلك الكبير الصغير وتركته والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد عس احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا **باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها** ح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بدين ~~ابنا وعبدا وعليه~~ دين الوارث لا يمنع جريان الارث لذلك لم يكن له وارث غيره سب بخلاف قال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استغرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا اما اذا اداه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه ن عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سوفوا يبيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية ح قال احد الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر وص قال الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت وقيل يجبرون على البيع فان امتنعوا يبيعها ويقضي الدين سط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ ل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كانت ملك الميت لبطل سط ذكر البرعي ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي سس عن المرسي شمس الائمة ابي حنيفة الدين وان قل يمنع بقدره كالكفن ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر م وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لاقراره ولم

باب م اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل ح اوصى برباع على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها فتباع فيها م هي وصية بغلتها فلا تباع

باب تصرفات المريض م ط باع المريض او اشترى من وارثه بمثل لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة او تفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال م وهو الصحيح سب ولو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينة فهما سواء ح مريض اشترى من وارثه شيئا بدين له على وارثه ح لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيتبع منه م كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة بقي ثمن المبيع دينا في تركة الميت فوح محموم بحمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وغير نوبته يقوم بحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال نف سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبته في مرضه وعتق مدبره وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وعند اهل الحديث يصح كلها من كل المال فوحم ابن مرض والام عليه فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية ثم للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا **باب مسائل متفرقة** القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح ح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض **كتاب الفرائض** م صلب برجله فقطع وارثه طنبا فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان ح بنات المعتق وذووا ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ح

ماتت عن زوج فصرف النصف الباقي الى مصالح المسلمين عالم يعذر عند الله تعالى ح ام ولد
زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه حت ولام الولد من متاعها ينبغي
بعد موت مولاها الملحفة والقميص والمقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبده فله
خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول
له متاعه فهو وصية ابن المبارك لغلامه قال رحمه الله ومثله ثياب ام الولد كذلك
في م برواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وفي مثله ثياب العبد نظر فقد ذكر
صـ يع م واما المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام
الولد من جميع المال قال رحمه الله سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب
وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين
دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب
الدين والعين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحسب ما عليه من
الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة
فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا
في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وتدافع رضم كثير
من فقهاء زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا فانه غلط فاحش والله اعلم

كتاب الشروط ح باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع
بحكم الولاية يصح الصك قال رحمه الله وفيه نظر ح ونيفه الصلح مع المرأة عن مهرها
بشيء ملفوف لا بد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه
يكون صلحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء
دين الميت في آخره وضمان الدرك على البايع بهذا الصك فاسد من وجهين احدهما
انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم
يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال في صك محدود كتب في آخر حدوده ارض فيها
عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول هو ارض في يد فلان بن فلان لجواز ان يعد
العمارة من الحد فيدخل الارض الخالي في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا
كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين
هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البايع
وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب

وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار
لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها
وسفلها واجرها ولبنها وطينها وترابها لا يكتب ما لم يجب وطينها وترابها لانه
منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رحمه الله و
هذا احسن والله اعلم كتاب الحيل في الشفاء قال المطلقة الرجعية
اذا ارادت ان تعلم انها طالق فالحيلة ان تعانق الزوج باب السجلات
والخلل فيها عرض علي ح سجل دعوى وكيل المدعي هذا ارضا على وكيل المدعى عليه
هذا فقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع
من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا او وكيل المدعى عليه فلانا انه اذا احضر هذا
البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ
وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى
عليه هذا بغير حق وانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك
فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها
في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري
فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى
هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم
من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هذا
الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع
فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه اذا كان هذا بيعا فالفسخ
او رهنا من الابتداء فبالفسخ لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها
لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا
السبب والفسخ ليس بسبب للملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك
في الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال فحكمت
على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل باب
مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شافي اشترى
الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم
البايع هل للموكل ان يرده على البايع وهل القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها

على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك
وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي رجلان معًا
ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباؤه من قبل الاخر لا غير
شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم النوبة ان شاؤا
ويختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا او انتفاعا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل
النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان
ابى الباقون بعده الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او
المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالاخر بعده
كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء [illegible] قيمته
[illegible] عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا
لا يبلغ اربعين وقيمته قنا تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف ميتا
بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم
القاذف في التعزير وكان ح يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم بالجواب
فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت
طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فالالف مقابل بهما وهما بائنان ام رجعيا وهل
يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع من جاءك بعلامة كذا بان
اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن
المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اذا اخذ الوصي مال
اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية وكله بان يدعي طلاقه على
امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل
بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم
على الوكيل لكونه خصما عن الموكل ام ليس بخصم عنه فيما يقوم عليه من البينة من غير
دعوى المرأة المال الموكل انما وكل بالخصومة معها لا بمطلق الخصومة ثم كل احد مع انه
وكيل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه
وقضى له بحجة شرعية ثم المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت
وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعد لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة

وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك عما لك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا
بالعشرين ام بالعشرة التي على عمرو بالاصالة طهرت الحايض عند احمرار الشمس ما
يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس
كاية السجدة ام لا وكان ح يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت
مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب
استاجر ارضا وزرعها او اخرجها فاليزا فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او
الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة هل يلزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والفاليز
بلا شرط فيلزم القاطع ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع من ارض رب الارض
وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال عبد الله
وقد اجاب بعض الائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض
لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان فوات الزرع ونقصان
قيمة الارض لا ازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه اقر وارثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به
هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا والله اعلم بالصواب



كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ١١	كتاب الزكوة ٣٩
كتاب الصوم ٤١	كتاب الحج ٤٤	كتاب النكاح ٤٥
كتاب الطلاق ٥٤	كتاب العتاق ٦٦	كتاب الايمان ٦٧
كتاب الحدود ٨٣	كتاب السرقة ٨٤	كتاب السير ٨٤
كتاب الكراهية والاستحسان ٨٩	كتاب التحري ١٠٧	كتاب الاباق والمفقود ١٠٧
كتاب اللقطة ١٠٧	كتاب الغصب ١٠٧	كتاب الوديعة ١١١
كتاب العارية ١١٢	كتاب الشركة ١١٣	كتاب الصيد والذباح ١١٤
كتاب الوقف ١١٦	كتاب الهبة ١٣٥	كتاب البيوع ١٢٨
كتاب الشفعة ١٦٧	كتاب القسمة ١٥١	كتاب الاجارات ١٥٢
كتاب ادب القاضي ١٦٣	كتاب الشهادة ١٧٠	كتاب الدعوى ١٧٩

كتاب الإقرار ١٨٥

كتاب الوكالة ١٨٨

كتاب الكفالة ١٩٢

كتاب الحوالة ١٩٤

كتاب الصلح ١٩٤

كتاب الرهن ١٩٦

كتاب المداينات ١٩٧

كتاب المزارعة ٢٠١

كتاب المضاربة ٢٠٢

كتاب الشرب ٢٠٣

كتاب الأشربة ٢٠٤

كتاب الإكراه ٢٠٤

كتاب المأذون ٢٠٤

كتاب الجنايات ٢٠٥

كتاب الوصايا ٢٠٩

كتاب الفرائض ٢١٤

كتاب الشروط ٢١٤

كتاب الحيل في النساء ٢١٥